

# صحيح

الجزء الثالث

من الجامع الصحيح تأليف الامام ابن الحسين مسلم بن الحجاج بن  
مسلم القشيري النيسابوري المتوفى عشية يوم الاحد لخمس  
بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين بنيسابور  
عن خمس وخمسين سنة

حقوق الطبع والتمثيل على هذا الشكل محفوظة لادفاعة امام اف الجليله

الطبعة الاولى بالمطبعة العاصرة

دار الخلافة العلمية

١٣٣١



## فهرسة الجزء الثالث من صحيح الامام مسلم رضي الله عنه

كتاب الجمعة	٢٣	كتاب صلاة الاستسقاء	٢٣
باب وحوث غسل الجمعة على كل الع	٣	باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء	٢٤
من الرجال وسان ما امروا به		باب الدعاء في الاستسقاء	٢٤
باب العلب والسواك يوم الجمعة	٣	باب التعود عند رؤيته الريح والعم	٢٦
باب في الاضات يوم الجمعة في الحطة	٤	والفرح بالمنظر	
باب في الساعة التي في يوم الجمعة	٥	باب في ريح الصا والديور	٢٧
باب فصل يوم الجمعة	٦	باب صلاة الكسوف	٢٧
باب هداه هذه الامة ليوم الجمعة	٦	باب ذكر عذاب القر في صلاه الكسوف	٣٠
باب فصل الهجر يوم الجمعة	٧	باب ما عرس على النبي صلى الله تعالى	٣٠
باب فصل من استمع و سب في الخطاه	٨	عليه وسلم في صلاه الكسوف من أمر	
باب صلاة الجمعة حين رول الشمس	٨	احنه والبار	
باب ذكر الحطتين في الصلاة وما فيها	٩	باب - كرم من قال انه ركع ثمان ركعات	٣٤
من الحلقة		في أربع سجدات	
باب في قوله تعالى وادارأوا محاره	٩	باب - كر الدعاء بصلاة الكسوف	٣٤
اولهوا بهسوا اليها وتركوك قائما		الصلاة جامعة	
باب التعليط في ترك الجمعة	١٠	كتاب الحائز	٣٧
باب محصف الصلاة والخصه	١١	باب تلقن الموقى لاله الا الله	٣٧
باب التحيه والامام محط	١٤	باب ما قال عبد المصنة	٣٧
حدث التعليم في الحطة	١٥	باب ما قال عبد المريض والمت	٣٨
ما قرأ في صلاة الجمعة	١٥	باب في اصاص الميت والدعاه له اذا حضر	٣٨
ما قرأ في يوم الجمعة	١٦	باب في سجوس بصر الميت تتبع عسه	٣٩
باب الصلاة بعد الجمعة	١٦	باب النكاه على الميت	٣٩
كتاب صلاة العيدين	١٨	باب في عيادة المرصى	٤٠
باب ذكر اراحة حروح النساء في العديس	٢٠	باب في الصبر على المصده عند أول	٤٠
الى المسلى وسهود الحطة مفارقات		الصدمة	
للرجال		باب الميت يعدب سكاء أهله عليه	٤١
باب رول الصلاة قبل المد و ردها	٢١	باب التشديد من الياحة	٤٥
في المصلى		باب هي النساء عن اتناع الحائز	٤٦
باب ما قرأه في صلاة العيدين	٢١	باب في غسل الميت	٤٧
باب ارحصة في اللعب الذي لامهصة	٢١	باب في كسر الميت	٤٨
فيه في أمام المد		باب في نسجة الميت	٤٩

باب من من ١١ قول من هذا الخبر مروا به من اهل المال الصحيح


باب زكاة الفطر على المساكين من التمر والشعير	٦٨	باب في تحسين كفن الميت	٥٠
باب الامر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة	٧٠	باب الاسراع بالجنائز	٥٠
باب اثم مانع الزكاة	٧٠	باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها	٥١
باب ارضاء السعاه	٧٤	باب من صلى عليه مائة شفعا فيه	٥٢
باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة	٧٤	باب من صلى عليه أربعون شفعا فيه	٥٣
باب الترغيب في الصدقة	٧٥	باب فيمن يثنى عليه خيرا أو شر من الموتى	٥٣
باب في الكنازين للاموال والعلية عليهم	٧٦	باب ماجاء في مستريح ومستراح منه	٥٤
باب الحث على التسفة ونسبه لادن بالخاف	٧٧	باب في التكبير على الجنائز	٥٤
باب فضل الصدقة على المال والملك واثم من شتمه أو حبس نفقتهم عنهم	٧٨	باب الصلاة على القبر	٥٥
باب الابداء في العفة بالتمس ثم امله ثم القربانية	٧٨	باب القيام للجنائز	٥٦
باب ومنزل النفقة والصدقة على الاقربين وانزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين	٧٩	باب نسخ القيام للجنائز	٥٨
باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه	٨١	باب الدعاء للميت في الصلاة	٥٩
باب بيان ان اسمه انما قد يقع على كل نوع من المبروف	٨٢	باب أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه	٦٠
باب في المنفق والممسك	٨٣	باب ركوب المصلي على الجنائز اذا انصرف	٦٠
باب المرغيب في الصدقة قبل ان لا يوجد من يقبلها	٨٤	باب في اللحد ونصب اللبن على الميت	٦١
باب قبول الصدقة من الكسب الخبيث وتربيتها	٨٥	باب جعل القطيفة في القبر	٦١
باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة وانها حجاب من النار	٨٦	باب الامر بتسوية القبر	٦١
باب الحمل أجرة يتصدق بها والذمى الشديد عن تقبض المصدق بقليل	٨٨	باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه	٦١
باب فضل التبيحة	٨٨	باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة اليه	٦٢
باب مثل المنفق والبجبل	٨٨	باب الصلاة على الجنائز في المسجد	٦٢
		باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لاهلها	٦٣
		باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبره	٦٥
		باب ترك الصلاة على القاتل نفسه	٦٦
		<b>كتاب الزكاة</b>	
		باب ما فيه العشر أو نصف العشر	٦٧
		باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه	٦٧
		باب في تقديم الزكاة ومنها	٦٨

باب التحريض على قتل الخوارج	١١٣	باب ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد غير أهلها	٨٩
باب الخوارج شر الخلق والحليقة	١١٦	باب أجر الخازن الأمين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح أو العرفي	٩٠
باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الخ	١١٧	باب ما أنفق العبد من مال مولاه	٩٠
باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة	١١٨	باب من جمع الصدقة وأعمال البر	٩١
باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هانم وبني المطلب الخ	١١٩	باب الحث على الاتفاق وكرهه الاحصاء	٩٢
باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة	١٢٠	باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره	٩٣
باب الدماء لمن أتى بصدقته	١٢١	باب فضل اخفاء الصدقة	٩٣
باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما	١٢١	باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح	٩٣
<b>﴿ كتاب الصيام ﴾</b>		١٢١	
باب فضل شهر رمضان	١٢١	باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المتفقة الخ	٩٤
باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال الخ	١٢٢	باب النهي عن المسئلة	٩٤
باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين	١٢٥	باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه	٩٥
باب الشهر يكون تسعاً وعشرين	١٢٥	باب كراهة المسئلة للناس	٩٦
باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم اذا رأوا الهلال ببلة لا يثبت حكمه لما بعد عنهم	١٢٦	باب من تحل له المسئلة	٩٧
باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى أمده للرؤية فان غمّ فليكمل ثلاثون	١٢٧	باب اباحة الاخذ لمن أعطى من غير مسئلة ولا اسراف	٩٨
باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان	١٢٧	باب كراهة الحرص على الدنيا	٩٩
باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطول الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك	١٢٨	باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا باب ليس العنى عن كثرة العرض	٩٩ ١٠٠
باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر	١٣٠	باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا باب فضل التحفف والصبر	١٠٠ ١٠٢
		باب في الكفاف والقناعة	١٠٢
		باب اعطاء من سأل بفحش وغلظة	١٠٣
		باب اعطاء من يخاف على ايمانه	١٠٤
		باب اعطاء المؤلفه قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوى ايمانه	١٠٥
		(باب ذكر الخوارج وصفاتهم)	١٠٩

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار	١٣٢	باب الصائم يدعى لطعام أو يقاتل فليقل أتى صائم	١٥٧
باب النهى عن الوصال في الصوم	١٣٣	باب حفظ اللسان للصائم	١٥٧
باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته	١٣٤	باب فضل الصيام	١٥٧
باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب	١٣٧	باب فضل الصيام في سبيل اللسان يطيقه بلا ضرر ولا تقويت حق	١٥٩
باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة	١٣٨	باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر	١٥٩
الكبرى فيه وبياتها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع		باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر	١٦٠
باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر	١٤٠	باب صيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير رمضان الخ	١٦٠
باب أجر المفطر في السفر اذا تولى العمل	١٤٣	باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أوقوت به حقا ولم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم	١٦٢
باب التخيير في الصوم والفطر في السفر	١٤٤	باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس	١٦٦
باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة	١٤٥	باب صوم سرر شعبان	١٦٨
باب صوم يوم عاشوراء	١٤٦	باب فضل صوم المحرم	١٦٩
باب أي يوم يصام في عاشوراء	١٥١	باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباع رمضان	١٦٩
باب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه	١٥١	باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجح أوقات طلبها	١٧٠
باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى	١٥٢	كتاب الاعتكاف	١٧٤
باب تحريم صوم أيام التشريق	١٥٣	باب اعتكاف العشر الاواخر من رمضان	١٧٤
باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً	١٥٣	باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه	١٧٥
باب بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٥٤	باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان	١٧٥
باب قضاء رمضان في شعبان	١٥٤	باب صوم عشر ذي الحجة	١٧٦
باب قضاء الصيام عن الميت	١٥٥		

الجزء الثالث

من الجامع الصحيح تأليف الامام ابى الحسين مسلم بن  
الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى عشية  
يوم الاحد لحس بقين من رجب سنة احدى وستين  
ومايتين بنيسابور عن خمس وخمسين سنة



حقوق الطبع والتمثيل على هذا الشكل محفوظة  
لنظارة المعارف الجليلة



١٣٣٠

صحیح مسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُفْعَةَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو رُفْعَةَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيمٍ أَخْبَرَنِي أَبُو شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيَّنَّا هُوَ

### كتاب الجمعة

ذكر النوى في ميم الجمعة  
الضم والسكون والفتح وما  
الى ترجيح الفتح واقتصرنا على  
ما عليه التلاوة كما في ص ٥٨

قوله عن عبدالله اراد به  
ابن عمر رضي الله تعالى  
عنهما كما في نسخة وسيجي  
التصريح به مع اقرب وكان  
نافع مولاه

قوله عليه السلام فليغتسل  
ذهب مالك الى وجوب  
الغسل يوم الجمعة لان الامر  
للاجوب وذهب الجمهور  
الى استحبابه وحلوا الامر  
على الندب لقوله عليه السلام  
من توضأ يوم الجمعة فيها  
وتعمت ومن اغتسل فهو  
افضل كذا في الميارق لكن  
المعروف من مذهب مالك  
واصحابه على ما ذكره القاضي  
عباس منهم استحباب غسل  
الجمعة عندهم ايضا وقد  
عرف جواز ترك الغسل  
باكتفاء سيدنا عثمان  
بالوضوء كما يأتي ذكر  
حادثه في الصفحة التي  
تلي هذه

(يخطب)

عن عبدالله بن عمر

أخبرنا ابن جرير

أخبرنا ابن شهاب



يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَدَّاهُ عُمَرُ آيَةً سَاعَةَ هَذِهِ فَقَالَ ابْنُ شُعْبَةَ الْيَوْمَ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى تَمِمْتَ  
 الْبَدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالنُّسْلِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ  
 مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ بَدَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ  
 عُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ الْبَدَاءِ فَقَالَ عُمَانُ  
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْبَدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ فَقَالَ عُمَرُ  
 وَالْوُضُوءُ أَيْضًا أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ  
 إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ  
 سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ **حَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ  
 وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ  
 أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرُوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ  
 يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعِبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ  
 فَتُخْرَجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا **وَحَدَّثَنَا**  
 مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرُوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ  
 أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاءٌ فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ ثَقَلٌ فَفَقِيلَ لَهُمْ لَوْ أَنَّكُمْ لِيَوْمِكُمْ  
 الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُو بْنُ سُوَادٍ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ  
 الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّحِ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُسْكَدِرِ

الم تسموا ان رسول الله

من منازلهم ومن العوالي

يكون لهم الغفل

قوله دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الرجل هو سيدنا عثمان بن عفان  
 مينا بعد  
 قوله فلم اقلب الى اهلي  
 الانقلاب هو الرجوع قال  
 تعالى وينقلب الى اهله  
 مسرورا  
 قوله حتى سمعت النداء  
 يعنى الاذان  
 قوله فلما اردت على ان توضح  
 اى لم اشتغل بشئ بعد ان  
 سمعت الاذان الا بالوضوء  
 قوله والوضوء ايضا قال  
 النووي هو منسوب اى  
 وتوضات الوضوء فقط اه  
 قوله كان يأمر بالنفس اى  
 امر تدب كمال عليه تركه  
 على حاله بمحض الصلابة  
 قوله عليه السلام الغسل  
 يوم الجمعة واجب الخ المراد  
 بالواجب هنا المندوب لانهم  
 كانوا يلبسون الصوف  
 ويتأذى بعضهم براحة  
 بعض فبدر عنه بلفظ ٣

باب

وجوب غسل الجمعة  
 على كل بالغ من  
 الرجال وبيان ما  
 امروا به  
 ٣ الواجب ليكون أدى الى  
 الاجابة اه ابن الملك ويأتى  
 فى المتن ما يؤيد ما ذكره  
 قوله على كل محتلم اى بالغ  
 فان قلت هذا يشير الى أن  
 المراد بالواجب هو الواجب  
 الاسطلاحى والا لكان القيد  
 به عبثا فلنا ذكره لان الغسل  
 غالب فيه لا للاحتراز عن  
 غيره كذا فى المبارق

قوله ويصيبهم الغبار وفى  
 صحيح البخارى زيادة والعرق  
 قولوا انكم تطهروا ليومكم  
 هذا هذا اللفظ ولفظ لو  
 اغتسلتم يوم الجمعة فى الرواية  
 الاخرى يقتضى ايضا عدم  
 الوجوب لان تقديره لكان  
 حسنا

باب

الطيب والسواك  
 يوم الجمعة

قوله دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الرجل هو سيدنا عثمان بن عفان  
 مينا بعد  
 قوله فلم اقلب الى اهلي  
 الانقلاب هو الرجوع قال  
 تعالى وينقلب الى اهله  
 مسرورا  
 قوله حتى سمعت النداء  
 يعنى الاذان  
 قوله فلما اردت على ان توضح  
 اى لم اشتغل بشئ بعد ان  
 سمعت الاذان الا بالوضوء  
 قوله والوضوء ايضا قال  
 النووي هو منسوب اى  
 وتوضات الوضوء فقط اه  
 قوله كان يأمر بالنفس اى  
 امر تدب كمال عليه تركه  
 على حاله بمحض الصلابة  
 قوله عليه السلام الغسل  
 يوم الجمعة واجب الخ المراد  
 بالواجب هنا المندوب لانهم  
 كانوا يلبسون الصوف  
 ويتأذى بعضهم براحة  
 بعض فبدر عنه بلفظ ٣

قوله وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن السواك ومن الطيب ويحوز يمس يفتح الميم ومنها اه نووي وفي صحيح البخاري يدل وسواك ويمس « أن يستن وان يمس »

قوله ما قدر عليه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة **حَدَّثَنَا** حَسَنُ الْمُطَوَّائِي حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ طَاوُسٌ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَيَمَسُّ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الصَّخَّالِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا

الإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَدَّادٍ وَهَيْبُ بْنُ حَدَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَقَّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ « وفي رواية له « لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً « وأراد به يوم الجمعة كجاء في بعض الطرق على ما ذكره المسقلاقي قال المناوي وذكر الرأس وإن شمله الجسد اهتماماً به ولأنه يغسل نحو خطمي وهذا حق اختيار لاحق وجوب اه قوله غسل الجنابة معناه غسل الجنابة والتشبيه لبيان صفة الغسل لا لبيان الوجوب والاحقية غسل الجنابة بالمواضعة فإن الغسل لحضور الجمعة لا لليوم وهو ظاهر وان خفي على من قال ويستحب له مواضعة زوجته ليلة الجمعة ليكون أعف عن بصره اه

قوله ثم راح أي مضى إلى صلاة الجمعة الرواح وان كان هو الذهاب بعد الرواح كما هو المتعارف الا ان المراد به هنا لكون التكبير اليها مطلوباً هو المضى والذهاب قال الجدي لم يرد رواح النهار بل المراد

باب

في الانصات يوم الجمعة في الخطبة

عقبها ورواح النهار تقيض غدوه قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قوله فكأنما قرب بدنة أي تصدق بها والبدنة هاهي الأبل خاصة ولو غيرها في مقابلة

عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ وَسِوَالِكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكَرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** حَسَنُ الْمُطَوَّائِي حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ طَاوُسٌ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَيَمَسُّ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الصَّخَّالِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا **الإِسْنَادِ** **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَدَّادٍ وَهَيْبُ بْنُ حَدَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَقَّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا الْإِيثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَعَوْتَ.

قوله وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن السواك ومن الطيب ويحوز يمس يفتح الميم ومنها اه نووي وفي صحيح البخاري يدل وسواك ويمس « أن يستن وان يمس » قوله ما قدر عليه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة حد ثنا حسن المطوائى حد ثنا روح بن عبادَةَ حد ثنا ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع حد ثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاووس فقلت لابن عباس ويمس طيبا او دهنًا ان كان عند اهله قال لا اعلمه وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر ح وحدثنا هرون بن عبد الله حد ثنا الصخخالى بن محمد كلاهما عن ابن جريج بهذا الإسناد وحدثني محمد بن حاتم حد ثنا بهز بن حداد وهيب بن حداد حد ثنا عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حاق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما « واداره يوم الجمعة كجاء في بعض الطرق على ما ذكره المسقلاقي قال المناوي وذكر الرأس وإن شمله الجسد اهتماماً به ولأنه يغسل نحو خطمي وهذا حق اختيار لاحق وجوب اه قوله غسل الجنابة معناه غسل الجنابة والتشبيه لبيان صفة الغسل لا لبيان الوجوب والاحقية غسل الجنابة بالمواضعة فإن الغسل لحضور الجمعة لا لليوم وهو ظاهر وان خفي على من قال ويستحب له مواضعة زوجته ليلة الجمعة ليكون أعف عن بصره اه قوله ثم راح أي مضى إلى صلاة الجمعة الرواح وان كان هو الذهاب بعد الرواح كما هو المتعارف الا ان المراد به هنا لكون التكبير اليها مطلوباً هو المضى والذهاب قال الجدي لم يرد رواح النهار بل المراد

البقرة وفي غير هذا الموضع تشملها ويقعان على الذكر والاى والهاء فيها الواحدة كافي النورى قوله كبشاً اقرن أى ذكرًا من الضأن (وحدثني ذاقرن وما كان بلاقرن يقال له اجم وصفه به لانه احسن صورة قوله دجاجة قال القسطلاني بتلثت الدال والفتح هو الفصيح اه

**وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أباهم مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله \* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب بالسنادين جميعاً في هذا الحديث مثله غير أن ابن جريج قال إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغبت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة وإنما هو فقد لغوت **وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه زاد قتيبة في روايته وأشار بيده يقللها **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه وقال بيده يقللها يزهدها **حدثنا** ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عوف عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم **وحدثني** حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا****

وحدثنا قتيبة بن يحيى

بجوابه

حدثنا بشر بن الفضل بن

قوله فقد لغبت هو بمعنى لغوت أي تكلمت بما لا ينبغي يقال لغا يلقو كغفرا يغرزو ويقال لغى يلقى كلقى يلقى ومصدر الأول اللغو ومصدر الثاني اللغاسلق بكافى القاموس  
قوله هي لغة أبي هريرة وعليها التلاوة في قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه والمعنى كما في الكشاف لا تسمعوا هذا الغواي وتغافروا عند قراءته برفع الأصوات بالخرفات لتشوشوه على القاري قال اليبساري وقرئ يغم العين والمعنى واحد اه  
قوله فيه ساعة الخ ويأتي بلفظ ان في الجمعة لساعة الخ أي ان في يومها لساعة شريفة عظيمة قال المناوي

**باب**

في الساعة التي في يوم الجمعة

تتمتع بها ليلة القدر والأهم الأعظم لتتوفر الدوام على حراسة ساعات ذلك اليوم وجاء تعيينها في خبر آخر اه  
قوله لا يوافقها أي يصادفها قوله قائم يصلي وفي الجامع الصغير وهو قائم يصلي يسأل الخ والجل الثلث أحوال كافي التيسير ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى مادمت عليه قائماً ومعنى يصلي يدعو كما في شرح النووي عن القاسم  
قوله يسأل الله شيئاً وفي الرواية الأخرى خيراً قال المداوي من خير الدنيا والآخرة أي مما يليق اه وفي روايات المشكاة وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً اه  
قوله وأشار بيده يقللها أي يشير إلى قلته تلك الساعة وعدم امتدادها وقوله في الرواية الأخرى وقال بيده معناه وأشار بيده ومعنى التزهيد أيضاً التقليل يقال شيء زهيد أي قليل ويأتي في الحديث وهي ساعة خفيفة

قوله ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة أي أن تؤدى صلاة الجمعة ويخرج منها ذكر النووي عن القاضي عياض بان اختلاف السلف في تعيين تلك الساعة ثم قال والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنها مائة من الجلس إلى أن تقضى الصلاة اه وفي المراجعة قال الطيبي الظاهر أن يقال بين أن يجلس وبين أن تقضى إلا أنه أي بالي ليعين أن جميع الزمان المبتدأ من الجلوس إلى انقضاء الصلاة تلك الساعة

باب فضل يوم الجمعة

١٧ السابعة والى هذه نظيرة من في قوله من بيننا وبينك حجاب فدل على استيعاب الحجاب للساعة المتوسطة ولو لاها لم يفهم اه قوله وفيه اخرج منها وفي الرواية الاخرى زيادة ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وكل هذه الامور خيرون فان احباط آدم من الجنة لا للظرد بل للخلافة ترتب عليها مصالح كثيرة واما قيام الساعة فذكر النووي أنه سبب لتعجيل جزاء الصالحين

باب

هداية هذه الامة ليوم الجمعة

قوله نحن أي أنا وامي الآخرون يعنى ظهوراً في الدنيا ونحن السابقون يوم القيامة أي حسناً ودخولاً في الجنة كما يأتي مبيناً في احاديث الباب ويريى الاولون بدل السابقون قوله بيد هومثل غير وزنا ومعنى واعراباً بمعنى بيدان غيبان أي الا ان اولكن قوله اليهود غدا الخ أي عيداليهود غدا لان ظروف الزمان لا تكون اخباراً عن الجنة فيقدر فيه معنى يمكن تحديده خبراً قاله النووي

أَعْطَاهُ أَيَاةُ قَالَ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيَّةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيَّةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ نَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي يَسْبُورٍ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا نَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيِّنٌ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أَوْ تَلَّتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْ تَنَاهَتْ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَذَا نَأْتِيهِ فَالْتَأَسُّ لِنَافِيهِ تَبَعُ الْيَهُودُ غَدَاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدَاً وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَرُحَيْزُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

وحدثنا ابن خزيمة

حدثنا ابن خزيمة

حدثنا ابن خزيمة

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْأَخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِيَدِ أَنْتَهُمْ أَوْثُو الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَاخْتَلَفُوا فَهَذَا نَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَذَا نَا اللَّهُ لَهُ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالِيَوْمٌ لَنَا وَعَدَاً لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ عَدِ لِلنَّصَارَى وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنِيْبَةَ أَخِي وَهَبِ بْنِ مَنِيْبَةَ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْأَخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أَنْتَهُمْ أَوْثُو الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا نَا اللَّهُ لَهُ فَهَمُّ لَنَا فِيهِ تَبِعَ قَالِيَهُودُ عَدَاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَارِثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَلَّ اللَّهُ عَنْ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَذَا نَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْأَخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ وَفِي رِوَايَةٍ وَأَصِلِ الْمَقْضَى بَيْنَهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ جِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُدِيتُنَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَشِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله بيد انهم اي كتبهم والاستثناء من تا سيد المدح بما يشبه الذم فان كوننا من بعدهم فيه معنى النسخ لكتابتهم والناسخ هو السابق في الفضل والاعتبار للمعاني لا للتقدم الزماني ذكر ملاعبي عن المولوي الروي انه قال ومن يدعي سمع الله ان جعلهم عبرة لنا وفضا صحتهم نصا صحتنا وتعلمهم تاديبنا اه بعض

قوله فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه اي القبول وعدمه نقل النوى عن القاضي انه قال الظاهر انه وكل الى اجتهادهم ولو كان منصوحا لم يصح اختلفوا فيه اه لكن رواية «وهذا يومهم الذي فرض عليهم» فتبايأت حريجة في تعيينه لهم قال السدي في حواشي سنن النسائي الظاهر انه اوجب عليهم يوم الجمعة بعينه والعبادة فيه فاختاروا لانفسهم ان يبدل الله لهم يوم السبت فاجيبوا الى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لتبهم اجعل لنا الهاء ذلك اه

قوله قال يوم الجمعة ولفظ الساتى يعنى يوم الجمعة وهو واضح

قوله لجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تباع لنا يوم القيامة يعنى ان ما اختاروه من الايام تابعان ليوم الجمعة بحيثان بعده فكذلك هم تابعون لنا اه ابن الملك

باب

فضل التهجير يوم الجمعة

~~~~~

عن ابى هريرة ح وعن روى نخم لنا تباع نخم المقضى بينهم يوم القيامة نخم وحرمله بن يحيى نخم

عن ابى هريرة ح وعن روى نخم لنا تباع نخم المقضى بينهم يوم القيامة نخم وحرمله بن يحيى نخم

حدثنا ابو كريب حدثنا ابن ابى زائدة نخم

قوله يكتبون الاول فالاول  
 الفاء لترتيب اى يكتبون  
 ثواب من ياتي في الوقت  
 الاول ثم من ياتي بعده في  
 الوقت الثاني قال ابن الملك  
 سباه اول لانه سابق على  
 من ياتي في الوقت الثالث  
 فالاول هنا معنى السابق اه  
 قوله فاذا جلس الامام اى  
 سعد المنبر قال الجوهري  
 يقال جلس الرجل اذا اى  
 مجداً وهو الموضع المرتفع اه  
 مبارق وفي المشكاة فاذا خرج  
 الامام وهو لفظ البحارى  
 وفسر الخروج بالصعود  
 فلا يتوقف وجوب الاصوات  
 على شروع الخطيب في الخطبة  
 بل يجب بمرور وجهه كما هو  
 مذهبنا وقد ورد اذ خرج  
 الامام فلا صلاة ولا كلام  
 والترجيح للمحرم  
 قوله ومثل المهجر اى المبكر  
 الى الجمعة والتبكير الى كل شئ  
 هو المبادرة اليه كافي النهاية

باب

فصل من استمع  
 وانصت في الخطبة  
 قوله كمثل الذي يهدى يدة  
 من الهداه وتخص ما يهدى  
 الى البيت باسم الهدى كما قال  
 تعالى هدياً بالغ الكعبة  
 قوله ثم كالتى يهدى الدجاجة  
 الخ الدجاجة والبيضة  
 لسان من الهدى فهو محمول  
 على حكم ما قدمه من الكلام  
 كما قال مثل الجزور م  
 نزلهم الخ وتقدم ان الجزور  
 ما سحر من الابل وسمى  
 موضع النحر والذبح مجرة  
 قوله عز نزلهم قال النووي  
 اى ذكر ما نزلهم في السنن  
 والفصل اه

باب

صلاة الجمعة حين  
 نزول الشمس  
 قوله ثم يصلى بالنسب  
 عطف على يفرغ فيفيد  
 الاصات فيما بين الخطبة  
 والصلاة ايضا قائملا على  
 قوله وفضل ثلاثة امام  
 برغ فضل عطا على ماى  
 ما به وحوز الجر للعطف  
 على الجمعة والصب على  
 المفعول معه ذكره ملائق واقصر النووي على التصفيه وفي قوله وزيادة ثلاثة ايام م انا ايام الاسوع سبعة والسمة مع الملائنة عشرة  
 فتصير الحسنة بعشر امثالها  
 قوله ومن مس اى سواه لسجود غير مرة في الصلاة وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة اه ملائق

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ  
 يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الَّذِي ذَكَرَ  
 وَمَثَلُ الْمُتَحَرِّجِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَالَّذِي  
 يُهْدِي الْكَبِشَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَا حَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى  
 بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ (مَثَلُ الْجَزُورِ ثُمَّ تَرَاهُمْ حَتَّى  
 صَغُرَ لِي مِثْلَ الْبَيْضَةِ) فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَتِ الصُّحُفَ وَحَضَرُوا الَّذِي ذَكَرَ حَدَّثَنَا  
 أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَرَلَهُ  
 ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى  
 وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ  
 قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ  
 أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ  
 مَسَّ الْخُطْبَى فَقَدْ نَعَاهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْتَحَقَّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرِ  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُزِجُ نَوَاحِشَنَا  
 قَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ لَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي سَاعَةَ تِلْكَ قَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ  
 زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يهدى بقره

جزوا انما

حدثنا يحيى

حدثنا باسم

(حسان) عشرة (حسان) فتصير الحسنة بعشر امثالها

حَسَّانَ قَالَا بَجَمْعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ تَذَهَبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنُرِيهَا زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ يَعْنِي التَّوَاضِعَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ خُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ (زَادَ ابْنُ خُجْرٍ) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ بَعْلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ عَنِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاجِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَسَبَّحُ النَّبِيَّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاجِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فَتَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيَأْتِي نَسْتَظِلُّ بِهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَمْعًا عَنْ خَالِدِ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَيُّهَا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ قَالَ كَمَا يَقْعَمُونَ لِيَوْمٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ أَتَانِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ فَأَيُّهَا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ فَأَيُّهَا فَمِنْ نَبَأِكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَتَمَّ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ

قوله الى جالنا هي كماله جمع جبل والمراد بها التواضع كما هو وسيفسر

قوله تتبوع النبي اي تتطلبه مواعع الطل وفي نسخة تبوع من الاتبطع وجاء في رواية اخرى فترحم وما يجد للحيطان فينا نستظل به وذلك لشدة التكبير وقصر الحيطان قال النووي هذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة ولا يجوز الا بعد الروال في قول جدهم المعلماء ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحاق بن جويراها على الروال وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها اه

قوله تقيل هو من القيلولة وهي الاستراحة نصف النهار قل ابن الاثير وان لم يكن معها نوم اه

قوله ولان تغدى من الغداء بفتح العين وهو الطعام الذي يؤكل في اول اسفار قال تعالى آتانا غداءنا

قوله سما جمع قال النووي هو تشديد الميم المكسورة اي صلى الجمعة اه

قوله حين ناك اي احبرك وحدثك

باب

ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

قوله فقد والله صليب الخ أي عو الله قد صلت فإن من المعلوم ان قد محصنة بالفعل وهي معه كالمجر فلا تفصل منه بتحق المهنم الا القسم نص عليه ابن هشام في المعنى قوله اسر مرأ في صلاة أي من الجمعة وغيرها

باب

في قوله تعالى واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوا قائما

المقصود كما في أنوار التنزيل  
 ثم إن خطبة النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم هذه إنما  
 كانت بعد الصلاة كخطبة  
 العيد على ما سبق بيانه عن  
 مراسيل أبي داود بهامش  
 ص ٥٠ من الجزء الأول فإن  
 الصحابة رضي الله تعالى  
 عنهم ما كانوا يدعون  
 الصلاة مع النبي عليه الصلاة  
 والسلام ولكنهم ظنوا  
 أنه لا شيء عليهم في الانقضاء  
 عن الخطبة بعد انقضاء  
 الصلاة وبعد هذه القضية  
 صار يخطف قبل الصلاة  
 قوله فقد تم سوقه هو  
 تصدير سوق والمراد العير  
 المذكورة في الرواية الأولى  
 وسيت سوقاً لأن المضاعف  
 تساق إليها أه توي  
 قوله عبد الرحمن بن أم  
 الحكم بفتحين قال الطيبي  
 أنه من خامية قلت أو  
 من أتباعهم أه ملاعلى  
 قوله إلى هذا الخبث يخطف  
 قاعداً الخ وحه التمسك بالآية  
 إن الله سبحانه أخيراً نه عليه  
 السلام يخطف قائماً والابتداء  
 به واجب أه من شرح الأبي  
 قال وأول من خطب جالساً  
 معاوية حين نقل أه  
 قوله على أعواد منبره فيه  
 إشارة إلى اشتهار الحديث  
 قوله عن ودعهم الجمعات  
 أي تركهم  
 قوله أوليختين الله على  
 قلوبهم إن لم يتوبوا لأن من  
 حاب أمراً من أوامر  
 الله تعالى يظهر في قلبه  
 نكتة سوداء فإذا تكررت  
 المحافاة تكررت النكتات  
 فيسود قلبه ويغلب عليه  
 الغفلة والبعد من الله تعالى  
 ولهذا قال عليه السلام ثم  
 ليكون من الغافلين يعني  
 يكون معدوداً من جلتهم ٣

باب

التفليظ في ترك  
 الجمعة

٣ الختم هو الطبع والتنظية  
 والمراد به هنا اعدام اللطف  
 وأسباب الخير في حقه وفي  
 بعض الفتاوى ترك الجمعة  
 ثلاث مرات وقيل مرة سقط  
 العدالة أه من المبارق

عُمانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ  
 فَأَنْقَلَتِ النَّاسَ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ  
 وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَلَمْ يَقُلْ قَائِمًا وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ  
 يَعْنِي الطَّحَّانَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمٍ وَأَبِي سُهَيْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَمَعَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدِمَتْ سُؤْيِقَةٌ قَالَ فَرَجَّ النَّاسُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا  
 عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ  
 قَائِمًا إِلَى آخِرِ آيَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي  
 سُهَيْبَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ  
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَبْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ وَإِذَا رَأَوْا  
 تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُمَيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ  
 دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ أَنْظِرُوا إِلَيَّ هَذَا الْخَبِيثَ  
 يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا  
 وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ  
 زَيْدِ بْنِ يَعْنَى أَخَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِهْنَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَآبَا  
 هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْ بَرٍّ لَيْتَهُنَّ  
 أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِيهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْلِيحْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ

رواه ابن جرير

حدثنا

حدثنا الحسن



**حَدَّثَنَا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ  
 سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ  
 صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ  
 أَصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا  
 وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ زَكْرِيَاءُ عَنْ سِمَاكٍ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ  
 عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَأَشَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى  
 كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ  
 وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى وَيَقُولُ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ  
 اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ يَقُولُ  
 أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَا لَنَا فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضِيَاعًا  
 فَإِنِّي وَعَلَى **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ  
 حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَتْ خُطْبَةُ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ  
 وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ  
 عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يُخَطِّبُ النَّاسَ يُحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ  
 لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ  
 الشَّقْفِيِّ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى  
 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى وَهُوَ أَبُو هَامٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

حدثنا أبو بكر

حدثنا إسحاق

**ب**  
 تخفيف الصلاة والخطبة  
 قوله فكانت صلاته قصدا  
 وخطبته قصدا أي متوسطة  
 بين الأفرط والتفريط من  
 التقصير والتطويل اه من  
 المرقاة  
 قوله اجرت عيناه لما ينزل  
 عليه من يوارق أنوار الجلال  
 السعدانية ولوامع أضواء  
 الكمال الرحانية وشهود  
 أحوال الأمة المرحومة  
 وتقصيرا كثرة في امتثال  
 الأمور الملوثة اه مرقاة  
 قوله واشتد غضبه ولعل  
 اشتداد غضبه كان عند  
 انذاره أمهرا عظيما وتحذيره  
 خطيا جسيما اه نووي  
 قوله كأنه منذر جيش أي  
 بمن يندرج قوما من قرب  
 جيش عظيم قصدوا الأغارة  
 عليهم في الصباح والمساء  
 وهو معنى قوله يقول  
 صباحكم ومساءكم والضمير  
 في قوله يقول تائد على منذر  
 جيش وضمير صباحكم  
 ومساءكم للجيش  
 قوله والساعة روى بنصبها  
 ورفعها والمشهور نصبها  
 على المفعول معه اه نووي  
 معناه ان ما بين وبين الساعة  
 بالنسبة الى ماضى من الزمان  
 مقدار فضل الوسطى على  
 السبابة كالمسره فتادة في  
 حديث آخر بقوله يعنى  
 كفضل احدها على الاخرى  
 شبه القرب الزمانى بالقرب  
 المساحى لتصور غاية قرب  
 الساعة اه ابن الملك  
 قوله وخير الهدى هدى  
 محمد هو بضم الهاء وفتح  
 الدال فيهما وبفتح الهاء  
 واسكان الدال أيضا ضبطناه  
 بالوجهين اه نووي والمسومع  
 من أقواه الحديثين هو الثاني  
 قال الفيومي والهدى بالفتح  
 السيرة اه  
 قوله وكل بدعة ضلالة هذا  
 مام بخصوص والمراد غالب  
 البيع اه نووي  
 قوله ومن ترك ديننا أو ضياعا  
 فإني وعلى هذا تفسير لقوله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 أنا أولى بكل مؤمن من نفسه  
 اه نووي  
 قوله أو ضياعا الضياع العيال  
 سمي بالصدر وان كسرت  
 الضاد كان جمع ضائع كجامع  
 وجياع قاله ابن الاثير

قوله واشتد غضبه ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره أمهرا عظيما وتحذيره خطيا جسيما اه نووي  
 قوله كأنه منذر جيش أي بمن يندرج قوما من قرب جيش عظيم قصدوا الأغارة عليهم في الصباح والمساء وهو معنى قوله يقول صباحكم ومساءكم والضمير في قوله يقول تائد على منذر جيش وضمير صباحكم ومساءكم للجيش  
 قوله والساعة روى بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه اه نووي  
 معناه ان ما بين وبين الساعة بالنسبة الى ماضى من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة كالمسره فتادة في حديث آخر بقوله يعنى كفضل احدها على الاخرى شبه القرب الزمانى بالقرب المساحى لتصور غاية قرب الساعة اه ابن الملك  
 قوله وخير الهدى هدى محمد هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال أيضا ضبطناه بالوجهين اه نووي والمسومع من أقواه الحديثين هو الثاني قال الفيومي والهدى بالفتح السيرة اه  
 قوله وكل بدعة ضلالة هذا مام بخصوص والمراد غالب البيع اه نووي  
 قوله ومن ترك ديننا أو ضياعا فإني وعلى هذا تفسير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه اه نووي  
 قوله أو ضياعا الضياع العيال سمي بالصدر وان كسرت الضاد كان جمع ضائع كجامع وجياع قاله ابن الاثير

قوله وكان يرقى من الرقية وهي العوفة التي يرقى بها صاحب الآفة

قوله من هذه الأربع المراد بالأربع هنا الجنون ومن الجن اه نوى

قوله فهل لك أي فهل لك رغبة في رقيق وهل تميل إليها فقوله لك خبر مبتدأ

مقدر قدر مع صلته فانه في الاستعمال ورد في والى كابدل عليه عبارة الكشاف

في قدر لكل ما سببه ولوروده في سورة البارات بالى قدر البيضاءى كالتميل فقال في

تفسير قوله تعالى فقل هل لك الى أن ترضى هل لك ميل الى أن تتطهر من الكفر

والظنيان اه قوله ناعوس البحر هكذا وقع في صحيح مسلم وفي

سائر الروايات قاموس البحر وهو وسطه وليته ولعله لم يوجد كنته فصحفه بعضهم

كذا في النهاية وهو الحق وأطال النوى في الكلام بما لاطال تحتة واختلاف

النسخ الموجودة عدنا مكتوب بالهامش والكل غلط الا قاموس البحر والمعنى بلغن عاية العمايات

قوله يا ابا اليقظان يعنى عماراً فان كنيته ابر اليقظان

قوله فلو كنت تمشى أى أطلت قليلا اه نوى قوله مشى من فقهه بفتح

الميم ثم همزة مكسورة ثم تون مشددة أى علامة اه نوى أى علامة بتحقيق

بها فقهه فان هذه الكلمة كافي القاموس وزنها مفعلة

ببيت من ان المكسورة المشددة الى للتحقيق اشتقت من لفظها بعدما جعلت اسما

فمعناه هو مكان لقول القائل انه فقيه قال ابن الملك انما صار علامة للفقه لان

الفقيه يعلم أن الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف العناية الى ما هو الأهم اه

قوله فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة المراد باطالة الصلاة هنا أن يطول الامام الصلاة بالنسبة الى الخطبة لا يطولها

بمعنى يتق على الناس فلا منافاة بين هذا الحديث وبين حديث الامر بتخفيف الصلاة ثلاثة أفاده ابن الملك

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَرْدِ شَوْءَ وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ  
فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ فَقَالَ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ  
أَعَلَّ اللَّهُ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ قَالَ فَأَمِيَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرَقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ وَإِنَّ اللَّهَ  
يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ  
تَحْمَدُهُ وَنَسَمِعُهُ مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ  
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَا بَعْدُ قَالَ فَقَالَ  
أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ  
قَالَ فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ فَأَسَمِعْتُ وَمِثْلَ  
كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ وَلَقَدْ بَلَغَنِّي نَاعُوسُ الْبَحْرِ قَالَ فَقَالَ هَاتِي يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ  
فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى قَوْمِكَ قَالَ وَعَلَى قَوْمِي قَالَ فَبَعَثَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَسَرُوا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْخَبِيشِ  
هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً فَقَالَ  
رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٍ **حَدَّثَنِي** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِجَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حِيَّانَ قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ خَطَبْنَا عَمَّارًا  
فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَقَّسْتَ  
فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ  
خُطْبَتِهِ مِئَةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطْلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا  
**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ  
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ  
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا  
فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ الْخُطِيبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ

يرقى هذه الرية

عنه

رحمته

وحديثنا أبو بكر

وحدثنا قتيبة بن سعيد

حدثنا عمرو والناس

حدثنا عمرو والناس

حدثنا أبو بكر

وَرَسُولُهُ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَقَدْ غَوَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَسَمِعَ عَطَاءُ يُخْبِرُ  
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادُوا  
بِأَمَالِكُ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا  
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُخْتِ لِعُمَرَ قَالَتْ  
أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنَ الْحَمِيدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ  
يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ أُخْتِ لِعُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا  
بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
عَنْ خَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنِ الثُّمَامِ قَالَتْ مَا حَفِظْتُ  
قِ الْإِمْنِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِهَا كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَتْ وَكَانَ تَتُورُنَا  
وَتَتُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُ وَالتَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ  
مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ  
زُرَّارَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنِ الثُّمَامِ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ تَتُورُنَا وَتَتُورُ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضُ سَنَةٍ وَمَا أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنَ  
الْحَمِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ  
إِذَا خَطَبَ النَّاسَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ  
حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ  
فَقَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ  
بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمُسَجِّمَةِ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

قوله فقد غوى هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الراء والمضرب اللين  
وهو من الغي وهو الانهالك في القبر اه نوري وابو بصير قال الساجي  
عن ياقب خيرا محمد الناس امره \* ومن يفر لا يدم على التي لا تمان  
وخلافه الرشد وهو الصلاح واصابة الصواب ويقال فيه رشده رشداً من  
باب لمب ورشده رشداً من باب قتل كافي المصباح قال الناصي  
وهل آتا الا من غزيرة ان غوت \* غورت وان رشده غزيرة ارسده

قوله يقرأ على المنبر ونادوا  
بأمالك فيه القراءة في الخطبة  
وهي منسوخة بلا خلاف اه  
نوري

قوله عن اخذت لعمره هذا  
مصحح يصحح به ولا يضر  
عدم نسيبها لانها صالحة  
والصحابة كاهم عدول  
اه نوري

قوله عن بنت حارثة بن  
الثمامان يأتي أنها ام هشام  
قولها وكان تتورنا الخ  
اشارة الى حفظها ومعرفة  
بالحوال التي صلى الله تعالى  
عليه وسلم وقربها من منزله  
اه نوري

قوله عن ام هشام وقيل ام  
هاشم صحابة بايعت بيعة  
الرضوان ساذق اسد الغابة  
والاصابة فلا يلتف الى قول  
ملا على لفظ هاشم سهو قلم

قوله فقال أي الرائي وهو  
عمار بن رؤبة الصحابي

قوله قبح الله هاتين اليدين  
دعاء عايد أو اخبار عن قبح  
صنعه نحو قوله تعالى تبنت  
يدا أبي لهب كما في المراقبة  
قوله ما يزيد على أن يقول  
بيده أي على أن يشير  
بيده فهو من المطلق القول  
على الفعل

باب التحية والامام يخطب

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ  
 عُمَارَةُ بْنُ زُوَيْبَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا**  
**حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتَ**  
**يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرِيُّ عَنْ****  
**أَبْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ حَمَّادٌ وَلَمْ**  
**يَذْكَرِ الرَّكَعَتَيْنِ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا****  
**وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ**  
**وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ**  
**فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ قَالَ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ****  
**وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَبُو رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو**  
**ابْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَرَكَمْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ أَرَكَمْتَ **حَدَّثَنَا****  
**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ**  
**عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ**  
**الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ****  
**رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ سُلَيْكُ النَّطَطَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**  
**وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَكَمْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْهُمَا **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ****  
**وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَدَسِيِّ بْنِ يُونُسَ قَالَ أَبُو خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَدَسِيُّ بْنُ الْإِخْمَشِيِّ**  
**عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ سُلَيْكُ النَّطَطَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ**

قوله عليه السلام اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين استدله الشافعي واخذ على استحباب نعية المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهها ابو حنيفة ومالك لانها تغل باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روى انه عليه السلام قال اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام فعارضنا وتماظا بقي الاستماع على وحوه اه ابن الملك لكن قول « اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام » قال فيه ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الرمهي اه

عن عمرو بن دينار عن قاسم بن ابي بصير عن قاسم بن ابي بصير عن قاسم بن ابي بصير عن قاسم بن ابي بصير

قوله ويجوز فيها أي خفف  
أدائها قال في الصباح  
وجوزت في الصلاة ترخصت  
فأوتت بالمثل ما يمكنه اه

حديث التعليم في  
الخطبة

قوله وترك خطبته يحتدل  
أن هذه الخطبة خطبة أمر  
غير الجمعة ولهذا قطعها بعد  
الفصل الطويل ويحتدل أنها  
كأن خطبة الجمعة واستأنفها  
ويحتمل أنه لم يحصل فصل  
طويل ويحتمل أن كلامه  
لهذا القريب كان متعلقا  
بالخطبة فيكون منها ولا  
يضر المشي في أنائها اه  
تقوى

ما يقرأ في صلاة  
الجمعة

قوله استخلف مروان الخاضع  
حين كان عاملا عليها معاوية  
كأبائي في حديث أبي سعيد  
الطرا الصفحة العشرين  
قوله بعد سورة الجمعة أي  
التي قرأها في الركعة الأولى  
كما هو الظاهر من سياق  
الكلام وأظهرته ما سبق  
في رواية حاتم

قوله في السجدة الأولى  
أي في الركعة الأولى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فجلس فقال له يا سليلك فم فازكع ركعتين وتجوّز فيهما ثم  
قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما  
وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال قال قال  
أبو رفاعَةَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يُسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى فَاتِي بِكَرْبِيِّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا قَالَ فَقَعَدَ  
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ يُعَاطِبُنِي ثُمَّ عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ  
آخِرَهَا وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعقبة حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر  
عن أبيه عن ابن أبي رافع قال استخلف مروان أباه هزيمة على المدينة وخرج إلى  
مكة فقصي لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة إذا  
جاءك المنافقون قال فإذا ذكرت أباه هزيمة حين أنصرف فقلت له ألك قرأت بسورتين  
كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة إني سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن  
أبي شيبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي  
الدَّوَادِرِيَّ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ  
مَرْوَانَ أَبَاهُ هَزِيمَةَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى  
وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ  
بِلَالٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ  
يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمِ  
مَوْلَى الشَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الشَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسُجَّةٍ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ آتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ

قوله قائم آخرها ظاهر  
في أنه يريد ما قاله الأبي

قالت الكوفيات نحو  
حدثنا قتيبة بن

وفي الأخرى نحو

قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يُقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ  
**وَحَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَسِرِ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ الصَّخَّالُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ لِيَسْأَلَهُ أَيْ  
شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِرِّي سُورَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ  
يُقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ  
عَنْ نَحْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلَ السُّجُودِ وَهَلْ أَتَى  
عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ  
سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ  
حَدَّثَنَا وَكَعْبٌ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ نَحْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلَيْهِمَا كَمَا قَالَ  
سُفْيَانُ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَعْبٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ  
فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى **حَدَّثَنَا** أَبُو الْمَظَاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمِ تَنْزِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ  
أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ فَالْحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ما يقرأ في يوم الجمعة  
قوله عن محمول بضم الميم  
وفتح الحاء المعجمة والواو  
الشددة هذا هو المشهور  
الاصوب وضبطه بعضهم  
بكسر الميم واسكان الحاء اه  
من النوى وهو في باب من  
أفاض على رأسه ثلاثاً من غسل  
صحيح البخاري مضبوط  
بالوجه الثاني وفي القاموس  
مدول كعظم ومثله في الخلاصة

قوله عن مسلم البطني هو  
كافي الخلاصة مسلم بن أبي  
عمران البطاني أبو عبد الله  
الكوفي والبطني لقبه معناه  
عظيم البطن

قوله الم تنزيل بالرفع على  
الحكاية ومحو لصبه على  
البدل وحوله السجدة يحوز  
نصبه ناعى ورقعه على خبر  
مبتدأ محذوف وحره بالاشارة  
على تقدير اعراب تنزيل  
ذكره ملا على في المرقاة  
في باب القراءة في الصلاة  
وتقدم من هذا الجزء في باب  
القراءة في الطهور والعصر طر  
هامش الصفحة السابعة  
والثلثين

باب  
الصلوة بعد الجمعة



إلى السائب بن يزيد بن أخت عمير وساق الحديث بمثله غير أنه قال فلما سلمت في  
 مقامي ولم يذكر الإمام **وحدثني محمد بن رافع** وعبد بن حميد جميعا عن عبد  
 الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم  
 عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله  
 صلى الله عليه وسلم كآني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشتمهم حتى  
 جاء النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعتاك على أن لا يشركن  
 بالله شيئا فتلا هذه الآية حتى قرع منها ثم قال حين قرع منها أنتن على ذلك  
 فقالت امرأة واحدة لم ينجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يذري حبيتي من هي قال  
 فتصدقت فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فإني أكنن أبي وأمي فجعلن يلقين الفتح  
 والخواتم في ثوب بلال **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** وابن أبي عمير قال أبو  
 بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس  
 يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلّى قبل الخطبة قال ثم خطب  
 قرأ أي أنه لم يسمع النساء فأنهون فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدق  
 وبلال قائل بتوبه فجعلت المرأة تلتقي الحاتم والحزص والشيء **وحدثنا أبو**  
**الربيع الزهراني** حدثنا حماد **وحدثني يعقوب الدورقي** حدثنا إسماعيل بن  
 إبراهيم كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد نحوه **وحدثنا إسحاق بن إبراهيم** ومحمد  
 ابن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن  
 جابر بن عبد الله قال سمعته يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى  
 قديا بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما قرع نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكل على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين

كتاب صلاة العبد  
 قوله الحسن بن مسلم هو مسلم  
 ابن سباق بفتح السين  
 والنون المشددة على ما ذكر  
 في الخلاصة قال الجيد ويناق  
 كشدها صحابي جد الحسن  
 ابن مسلم بن سباق اه  
 قوله حين يجلس الرجال  
 بيده هو يكسر اللام المشددة  
 أي يأمرهم بالجلوس اه نووي  
 لا لهم قاموا ليذهبوا غشا  
 منهم أنه فرغ حين راوه  
 نزل اه اي  
 قوله أنتن على ذلك يكسر  
 الكاف وهذا مما وقع فيه  
 ذلك بالكسر موقع ولكن  
 والاشارة الى ما ذكر في الآية  
 اه قسطلاني  
 قوله لا بدري حدثت من هي  
 يريد كذا النساء والنساء  
 ثيابهن وصبارة البحاري  
 لا بدري حسن من هي على  
 تسمية الفاعل وهو الحسن  
 ابن مسلم الراوي له عن  
 طاوس وأراد بقوله من هي  
 المرأة الجيبة قال ابن حجر  
 ولم ألق على نسخة هذه  
 المرأة إلا أنه يتخلج في خاطري  
 أنها أسماء بنت يزيد بن  
 السكن التي تعرف بخطيبة  
 النساء اه ثم ذكر وجهه  
 قوله ثم قال هلم القائل هو  
 بلال وهو على اللغة الفصحى  
 في التصريح بها للمفرد والجمع  
 اه عسقلاني  
 قوله فدى مقصور ونفتح  
 الفاء وتكسر على ما يفهم  
 من الصحاح والمصباح قال  
 الجوهري الفداء إذا كسر  
 أوله بعد وقصر وإذا فتح  
 فهو مقصور اه وهو حفظ  
 الإنسان عن النائة بما يسهله  
 عنه وذلك المنقول نسي  
 قدية ونسي فداء كساء  
 وفدى وفدى كعلى والى وما  
 يقى به الإنسان نفسه من مال  
 بذله في عسادة فصر فيها  
 يقال له قدية كقضى الصوم  
 والنج  
 قوله الفتح هي الخواتم  
 العظام كذا في صحيح البحاري  
 قوله وبلال قائل بتوبه أي  
 مشير به الى الطلب قال  
 القاضي عياض وفي رواية  
 وبلال قائل أي قبل ما فدى له  
 اه قوله والحزص بالهم وبكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القروط أو حلقة الصغيرة من الخلى اه قاموس

حدثنا إسحاق بن إبراهيم  
 أخبرنا عطاء بن يحيى



النساء الصدقة نحو ان ذلك بحق عليهم نحو

ورواهم نحو حديثه عطاء نحو

قوله ولاشي اع اي كالدعاء نحو صلاة جامعة وما بعده تاكيد

النساء صدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتحها ويلقن ويلقن قلت لعطاء احقا على الامام الان ان ياتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي تعمري ان ذلك لحق عليهن وما لهم لا يفعلون ذلك **وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمير** حدثنا ابي حنيفة عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتهوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان اكثر كن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكثرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقن في ثوب بلال من اقربتهن وخواتمهن **وحدثني محمد بن رافع** حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فاخبرني قال اخبرني جابر بن عبد الله الانصاري ان لا اذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا اداء ولا شيء لاداء يومئذ ولا اقامة **وحدثني محمد بن رافع** حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وارسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلاة وان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة **وحدثنا يحيى بن يحيى** وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شعبة قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا ابوالاخوص عن سمالك عن جابر بن سمرة

قوله يلقن النساء صدقة على لغة اكلوني البراغيث قوله قلت لعطاء زكاة يوم الفطر اي اكلت الصدقة التي اعطتها النساء زكاة يوم الفطر وذكر القسطلاني رواية الرفع ايضا بتقدير هي زكاة الفطر ويقدر مثله في قوله ولكن صدقة

قوله ويلقن ويلقن اي ويلقن سدا ويلقن سدا اه تروى

قوله اي تعمري انظر في آخر الجزء الاول الى الهامش قوله فقام امرأة الخ هي على ما ذكره القسطلاني المرأة الجيبية المتقدمة الذمى

قوله من سطة النساء اي من خازن وهو من الوسط قال الراغب في الكشاف قبل الجبار وسط اذن الاطراف يتسارع اليها الخلل والواسط محم بحوطة وقد

اكثرت بكثرة جل امرأى للصحف فاعطى من سلطانها اهد من حيار الدائير اه

وكاتب تلك المرأة من المنزلة بين الصحابات بما قد سمعه من ابن حجر من زعم ان صحة العارة كونها من سطة النساء او قال ان العبارة صحيحة وليس المراد انها من خيارهن بل المراد امرأة من وسط النساء اي جالسة في وسطهن فحقيق بان يقال بغيره المحر

قوله سفعاء الخدين السفعة وراة غرقة سواد مشرب بجمرة وسقم التبي من باب تعب اذا كان لونه كذلك قاله سراسف والاشي سفعاء اه مصباح

قوله تكثرن الشكاة هو بفتح الشين اي الشكوى وموله وتكفرن العشير اي المعاشر الخاطا والمراد هنا الزوج كما في النوى

قوله من اقربتهن قيل انه جمع قرط وقيل جمع جمعه والمعروف في جمعه اقراط وقراطو قروطو قرطة كقردة كما في القاموس وليس في انية جميعا لجمع افعلة والقرط بالضم نوع من حلي النساء معروف يعلق في شحمة الاذن

قوله اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين

قوله فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه اي يوم الفطر وفي صحيح البخاري زيادة ولا يوم الاضحى

قوله فان كان له حاجة يبعث أي يبعث جيفر لموضع قوله أو كانت له حاجة ومصالحهم قوله حتى كان مروان بن الحكم يعني كان يبدأ بالصلاة في الاعياد والى

بغير ذلك أي بغير البحث من امور المسلمين بغير مروان طالما على المدينة معاوية بغير الامر

قوله فخرجت محاصراً مروان الخ يقال خاصره اذا أخذ بيده في المشى كما في القاموس فالقبح خرجت مما شيا له يده في يدي

قوله ولين هوجع لينة كحلم وكلة والنية ما يعمل من الطين ويبنى به الجدار ويسمى مطبوخه الأجر قوله (ينازعي) أي يجاذبي (يده) بالرفع يدل بعض من ضمير القاعل وينصب على أنه مفعول ثان كذا في المرافة

قوله كأنه يجرى نحو المنبر أي لصعد اليه للخطبة يريد تقديمها على الصلاة قوله قلت أين الابتداء بالصلاة قال النووي وفي بعض النسخ الأبداء بكلمة الاستفتاح وبعدها تون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول أجود في هذا الموضع لانه ساقه للاكثار عليه وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا اه

قوله قد ترك ما تعلم يعني تقديم الصلاة على الخطبة قوله لا تاتون بغير ما أعلم لان ما يعلمه هو سنة الرسول وسنة خلفاء الراشدين وكيف يكون غيره خيراً منه وفي صحيح البخاري فخطب قبل الصلاة فقلله غيرتم والله فقال أبو سعيد

باب

ذكر اباحة خروج النساء في العيدين الى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

عقد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة اه وهذا الاعتذار اعتراف منه بجورهم وسوء صنيعهم بالناس حتى صاروا متهمين عنهم سكارهين لسباع كلامهم

قوله ثلاث مرار ثم انصرف أي قال أبو سعيد ذلك ثلاث مرات ثم تحول عن جهة المنبر

قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ صَرَّةٍ وَلَا صَرَّتَيْنِ بغيرِ آذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو سَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ خُبْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ قَبِيلاً بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بغيرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ الْإِنْسَاءَ ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَخَرَجَتْ مُحَاصِراً مَرْوَانَ حَتَّى آتَيْنَا الْمُصَلَّى فَإِذَا كَثُرَ بِنُ الصَّلَاتِ قَدَبْنِي مِنْبَراً مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدُهُ كَأَنَّهُ يُجَرِّبُنِي فَنُحْوِ الْمَنْبَرَ وَأَنَا أَجْرُهُ فَنُحْوِ الصَّلَاةَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ وَنُهُ قُلْتُ أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تَرَكْتُ مَا تَعَلَّمْتُ قُلْتُ كَلَّا وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بغيرِ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ نَخْرُجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْخَيْضَ أَنْ يَقْتَرِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ غَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْبِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُوَمِّرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْحُجْبَاءُ وَالْبِكْرُ قَالَتْ الْخَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَادِمِ حَدَّثَنَا عَدِيسِيُّ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْبِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ

قوله فخرجت محاصراً مروان الخ يقال خاصره اذا أخذ بيده في المشى كما في القاموس فالقبح خرجت مما شيا له يده في يدي

الى جهة الصلاة وليس معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلاة معكذا افاد النووي وقال ملا على انصرف أبو سعيد ولم يحضرا الجماعة تقييحا لعمد مروان وتغير اعن اه والحديث تقدم في الجزء الاول في باب بيان كون النبي عن المنكر من الايمان قولها العواتق جمع عاتق وهي الشابة اول ما يدرك

فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْحُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَرِزْنَ الصَّلَاةَ  
وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ  
لِثَلْبَسِهَا أَحْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا \* **وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي**  
**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى**  
**النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَعَمَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْبِي خُرُصَهَا وَتَلْبِي سِخَابِهَا**  
**\* وَحَدَّثَنِيهِ عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**  
**جَمِيعًا عَنْ عُذْرَةَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ**  
**قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ**  
**الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى**  
**وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقِ وَالْقُرْآنِ الْحَمِيدِ وَأَقْرَبَتْ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ**  
**وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا قُلَيْبٌ عَنْ ضَمْرَةَ**  
**ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ**  
**الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَقُلْتُ بِأَقْرَبَتْ**  
**السَّاعَةَ وَقِ وَالْقُرْآنِ الْحَمِيدِ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ**  
**هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي**  
**الْأَنْصَارِ تُعْتِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتْ بِمُعْتَبِرَتَيْنِ**  
**فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَبْزَمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي**  
**يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا**  
**عِيدُنَا وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا**  
**الْإِسْنَادِ وَفِيهِ جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدَفِّ حِدْتِي هُرُوزُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ**

حدثنا عبيد الله بن سعد بن أبي

حدثنا عبيد الله بن سعد بن أبي

حدثنا عبيد الله بن سعد بن أبي

حدثنا عبيد الله بن سعد بن أبي

حدثنا عبيد الله بن سعد بن أبي

قوله وتلقى سخابها السخاب  
الكسر نوع من قلائد النساء  
قوله عن عبيد الله بن عبد الله  
أن عمر بن الخطاب الخ هذه  
الرواية تصححها الرواية ٢

**ب**  
ترك الصلاة قبل  
العيد وبعدها في  
المصل

١٢ الثانية فان عبيد الله وان  
لم يدرك عمر فقد ادرك ابا  
واقف فانه صلي حتى  
الوفاة ثم عمر لا يفتي عليه  
ما قرأه رسول الله صلى الله عليه

**ب**  
ما يقرأ به في صلاة  
العيدين

٣ تعالى عليه وسلم لشهده  
صلاة لعبيد الله من افسوا له  
اما لاجل الاختيار اولاد  
اعلام الناس بذلك افاده  
الشارح  
قولها وعندي جاريتان  
الجارية هي فتية النساء أي  
شابتن سميت بها لثقتها  
ثم توسعوا حتى سموها كل  
أمة جارية وان كانت غير  
شابة والمراد هنا معناها  
الاصلي كما في حديث الصدقة  
الآتي « وأنا جارية الخ »  
قولها عاتقوت به الانصار  
أي بما خاطب به بعضهم  
بعضاً من الانصار  
وهم أهل قبيلتين الأوس  
والمخزومين

**ب**  
الرخصة في اللعب  
الذي لامعصية فيه  
في أيام العيد

٤ والخروج وكان بينهما قبل  
اسلامهم ما كانه مسجاً به  
في كتابه بقوله واذكروا  
نعمة الله عليكم اذ كنتم  
أعداء فالت بين قلوبكم الآية  
قولها يوم بعث هو اسم  
مقتل عطيمة فيما بينهم  
وذلك بين الممعت والهجرة  
وكان النظر فيها للاوس  
ويطلق اليوم يراوده الوقتة  
يقال ذكرك في أيام العرب كذا

حدثنا عبيد الله بن سعد بن أبي  
حدثنا عبيد الله بن سعد بن أبي  
حدثنا عبيد الله بن سعد بن أبي  
حدثنا عبيد الله بن سعد بن أبي  
حدثنا عبيد الله بن سعد بن أبي

قولها في أيام منى وهي أيام  
عيد الاضحية اضيف الى المكان  
بحسب الزمان

قولها مسجى بثوبه أي  
مقطعيه

قولها فانه رها أبو بكر  
أي زجرها بكلام غلظ  
عن القساء بمصرته على  
الصلاة والسلام

قولها فكشف رسول الله عنه  
أي أزال الثوب عن وجهه  
الكرام كما هو الظاهر من  
لفظ الحارى

قولها فاقدروا هو ضم  
الدال وكسرهما انه نوى  
ومعنى فاقدروا قدرنا رية  
المخ أي قسوا داس امرها  
في حديثها وجرصها على

الله ومع ذلك كان معنى الخ  
ال وتصرف عن الطرلة

والتي عليه الصلاة والسلام  
لا يسه شيء من الضجر  
والاعياء رفقاً بها وحفظاً  
لقلها وقدم معنى الجارية

قولها العربية معناه كاف  
النهاية الحرصة على اللهو

قولها بحرأبهم الحراب  
بالكسر جمع حربه بالفتح

قولها يقضاه بعب أي بعداء  
أشعار قيلت في ذلك الحرب

قولها فقال دعها أي  
اركبها على حالها وفي  
نسخة دعها فيعود الصير  
على الصديقة

قولها فاما غفل من أاماها

قولها فخرجها أي أشرت  
النهما بالعين أو الحجاب  
أن اخرجها

قولها وكان يوم عند أي  
وكان اليوم يوم عند

قولها بالذوق أي المحقق  
وهي التروس من جلود

قولها حدى على حده جملة  
حالية أي متلاصقين

قوله دونكم هو من ألتايط  
الأغراء وحذف المقربى به

تقدره عليكم بهذا اللعب  
الذى أتم فيه أه نوى وفيه

ادن وسهض لهم وتشتط

قوله يا بني أرادة بفتح الماء  
وكسرهما والكسر أشهر

وهو لقب للحسنة كافي النوى

قوله حسبك في تقدير  
الاستفهام أي هل يكفيك  
هذا القدر

قولها برفنون معناه  
يرقصون وحمل الرقص هنا

على معنى التوثب بالسلاح  
مواظفة لسائر الروايات  
أفاده النوى

وَهَبِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ  
عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنِّي تُعْتَمِنَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مُسَجًى بِثَوْبِهِ فَأَتَتْهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْهُ وَقَالَ دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ وَقَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَأْمِنُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ فَأَقْدِرُوا  
قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَأَنْتَ  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَيَّ بَابِ حَجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَأْمِنُونَ  
بِحُرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِيكِي أَنْظُرَ إِلَى  
أَعْيُنِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا لَيْتِي أَنْصَرَفَ فَأَقْدِرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ  
الْحَدِيثَةِ السِّنِّ حَرْبِصَةً عَلَى اللَّهِ **وَحَدَّثَنِي** هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ وَيُونُسُ بْنُ  
عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْأَفْطُظُ لَهْرُونُ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُعْتَمِنَانِ بِنِغَاءِ بُنَاتٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ  
أَبُو بَكْرٍ فَأَتَتْهُرَنِي وَقَالَ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ  
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَحَزَبَتْمَا وَكَانَ يَوْمٌ  
عِيدٌ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا  
قَالَ لَسْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ حَدِي عَلَى خَدِي وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ  
يَا بَنِي أَرْقِدَةٌ حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبِي **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ حَبَشٌ يَرْفُونَ فِي يَوْمِ  
عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلْتُ

وهي في بعض الروايات

أخبار عمر

دخل على رسول الله

قالت نعم

أَنْظُرُ إِلَى أَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاهُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعْمِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ  
كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ  
وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا  
أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا  
قَالَتْ لِأَمَّا بَيْنَ وَدِدْتُ أَنْيَ أَرَاهُمْ قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمْتُ عَلَى  
الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أَذُنَيْهِ وَعَاقِبَتِهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ عَطَاءُ فَرَسُ أَوْ حَبَشٍ قَالَ  
وَقَالَ لِي ابْنُ عُتَيْقٍ بَلْ حَبَشٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِجْرِ أَبِيهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ  
الْحَطَّابِ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَخْصِبُهُمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
دَعَهُمْ يَا عُمَرُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ  
ابْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ  
الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ  
بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ  
إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقَى وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَحَدَّثَنَا  
أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

ابن أبي عتيق

أهوى بيده إلى الحصباء

دونه وصلى راعيتين أصغر  
في الأمامين وراء الأصمحة

وحرمله بن يحيى

قوله قال عطاء فرس أو  
حشش الم معناه ان عطاء  
شك هل قال هم فرس أو  
حشش بمعنى هل هم من  
الفرس أو من الحششة واما  
ابن عتيق فجزم بانهم حشش  
وهو الصواب اه نووي  
قوله وقال لي ابن عتيق  
هكذا في النسخ وفي نسخة  
وقال لي ابن عتيق وفي نسخة  
اخرى وقال لي ابن أبي عتيق  
والصحيح ابن عتيق وهو  
عبيد بن عمير المذكور في  
السند اه من شرح الدوي  
ياختصار

قوله فاهوى الى الحصباء أي  
مد يده نحوها وأمالها اليها  
ليأخذها والحصباء هي الحصى  
الصغار

قوله بخصبهم بكسر الصادى  
بمهم بالخصباء وهو محمول  
على أن هذا لا يليق بالمسجد  
وان النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم لم يعلم به اه نووي

قوله في قول رداه عند استقباله  
القبلة في أثناء الاستسقاء  
نفاؤا بحويل الحال عما هي  
عليه الى الخصب والسعة  
كما في شروح البخارى

كتاب

صلاة الاستسقاء

قوله وطبر رداه معنى القلب  
والحويل واحد وليس  
في الاستسقاء قلب الرداء  
عند طاعة العشاء في حق  
القوم وما روى ان القوم  
فعلوه محمول على أنهم فعلوا  
ذلك واقفله عليه السلام  
كحلح الحال ولم يعلمه وأما  
في حق الامام فكذلك عند  
أبي حنيفة لعدم فعله عليه  
السلام له في رواية أنس كما يأتي  
في باب الدعاء في الاستسقاء  
ولعدم فعل الصحابة له كعمر  
وغيره ولم يكره امامنا  
الاعظم الحويل الوارد  
في الأحاديث بل أنكره كونه  
من السنة وما روى من فعله  
عليه السلام له لا يشتبه  
السنة فان له حامل صحبة  
كالقائل المذكور أو ليكون  
الرداء أشت على طاقه عند  
رفع يديه في الدعاء أو عرف  
بالوحي تغير الحال عند تغييره  
الرداء كما في الريلقي وكيفية

الكتاب على قولين براه ان يجعل علاجه ما سكن وان لم يكن كالقبة جعل بينه على سائر كتابا في آخر الكتاب وقال الطحاوي في قوله جعل بينه على سائر كتابا في آخر الكتاب

قوله فادع الله بقولنا اي دعنا  
 بالمطر من الاغاة وهي الاغاة  
 وجاء في بعض الروايات بقولنا  
 يقتصر الياق فيكون من الغيث  
 وهو المطر فالامر منه غثنا  
 بغير همزة في اوله

قوله فرجع رسول الله يديه  
 الخ وهذا متسكنناش عدم  
 تعويل الرداء وعدم الصلاة  
 في الاستسقاء فقد استسقى  
 رسول الله صلى الله تعالى ٣

باب

رفع اليدين بالدعاء  
 في الاستسقاء

٣ عليه وسلم ولم يلق  
 رداءه ولم يصل له وثبت  
 ان عمر استسقى كذلك ولو  
 كان سنة لما ركعها لانه كان  
 اشدا الناس اشد السنة وهي  
 لا تثبت الا بالمواظبة

قوله من باب كان نحو دار  
 القضاء اي في جهتها وهي  
 دار كانت لسيدنا عمر سينت  
 دار القضاء لكنونها بيعت  
 بعد وفاته في قضاء دسه كافي  
 النهاية وفي رواية للبخاري  
 من باب كان وجاء المنبر

باب

الدعاء في الاستسقاء

قوله وانقطعت السبل اي  
 الطرق فلم تسلكها الابل  
 اما تفرق الهلاك ارا الضعف  
 بسبب قلة الكلال او عدمه  
 قوله ولا قرعة هي قطعة  
 من السحاب

قوله وما بيننا وبين سلع  
 هو بفتح السين وسكون  
 اللام اسم جبل بالمدينة اي  
 لس بيتنا وبينه من حائل  
 يتعنا من رؤية سبب المطر  
 فنحن مشاهدون له والسبب  
 قوله فطلعت من ورائه اي  
 ظهرت من وراء ذلك الجبل  
 سحابة

قوله مثل الترس وهو ما يتقى  
 به السيف ووجه الشبه  
 الاستدارة والكتافة لا القدر

قوله ما رأينا الشمس سبتاً  
 اي قطعة من الزمان كذا  
 في شرح النووي ولا يبعد  
 ان يقال معناه ما رأينا  
 الشمس اسبوا من السبوت  
 الى السبت في احدي روايات  
 البخاري فطرنا من الجمعة  
 الى الجمعة ويحتمل ان يكون

عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لَيْسَتْ سَقَى فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَاهِرَهُ  
 يَدْعُو اللَّهَ وَأَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِداءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَن  
 مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ  
 إِبْطِيهِ غَيْرَ أَنَّ عَبْدًا الْأَعْلَى قَالَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطِيهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ  
 وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ  
 أَبِي نَجْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ  
 دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخْطَبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ  
 يُعِينُنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا  
 اللَّهُمَّ اغْنِنَا قَالَ أَنَسُ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةَ وَمَا نَرَى  
 وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التَّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ  
 السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ امْطَرَتْ قَالَ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ  
 مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخْطَبُ

( فاستقبله )

الى الجمعة ويحتمل ان يكون الامل كما في صحيح البخاري ستاً فصصف اي سنة ايام

قوله ما رأينا الشمس سبتاً اي قطعة من الزمان كذا في شرح النووي ولا يبعد ان يقال معناه ما رأينا الشمس اسبوا من السبوت الى السبت في احدي روايات البخاري فطرنا من الجمعة الى الجمعة ويحتمل ان يكون الامل كما في صحيح البخاري ستاً فصصف اي سنة ايام

فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ  
يُمَسِّكُهَا عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّنَا وَلَا  
عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَأَنْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا  
تَمَشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِبْتُكَ فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَرَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا  
أَدْرِي **وَحَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي  
إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَلْحَلَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيَّنَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ  
عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ  
وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّئْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ  
الْأَفْرَجَتِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا وَلَمْ يَجِيءِ أَحَدٌ  
مِنْ نَاحِيَةِ الْإِخْبَرِ بِجُودٍ **وَحَدَّثَنِي** عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ  
قَالَا حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَقَامُ إِلَيْهِ النَّاسُ فَيَصَاحُوا وَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ  
خَطَّ الْمَطَرُ وَأَحْمَرَ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ  
عَبْدِ الْأَعْلَى فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوَالِيهَا وَمَا تُمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً  
فَنظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا لَبِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا  
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُعْبَرَةِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ بِخَوِّهِ وَزَادَ قَالَ اللَّهُ  
بَيْنَ السَّحَابِ وَمَعَكُنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ  
**وَحَدَّثَنَا** هُرَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ حَفْصَ  
ابْنَ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ

قوله هلكت الاموال وانقطعت السبل هلاك  
الاموال وانقطاع السبل هدمالمة من كثرة الامطار  
لتعذر الرعي والسلوك  
قوله على الاكام سدا بالمد  
في اكثر اللسخ وفي بعضها  
على الاكام وكلاهما صحيح  
قال في المصباح الامة تل  
والجمع اكم واكمت مثل  
قصبه وقصب وقصب  
وجمع الاكم اكام مثل جبل  
وجبال وجمع الاكام اكم  
بمستين مثل كتاب وكتب  
وجمع الاكم اكام مثل عنق  
واعناق اه  
قوله والظراب اى الروابي  
الصغار وهو بكسر الظاء جمع  
ظرب يفتحها وكسر الراء  
بمعنى اراية الصغيرة  
قوله فانقلعت ولفظ البخاري  
فانلعت وهو لغة القران  
اى فامسكت السحابة  
الماطرة عن المدينة الطاهرة  
وفي نسخة النووي فانقلعت  
قال هكذا هرق بعض اللسخ  
المسندة وفي اكثرها فانقلعت  
وهي بمعنى اه  
قوله اصابت الناس سنة  
اى جذب وهو انقطاع  
المطر ويبس الارض  
قوله عليه السلام اللهم حوالينا  
ولا علينا اى ازل المطر على  
الجهات المحيطة بنا ولا تنزله  
علينا قال الجوهرى يقال  
قعدا حوله وحوله حوله  
وحوايه يفتح اللام ولا يقال  
حواليه بكسر ها اه  
قوله الا تفرجت اى تقطع  
السحاب وزال عنها اه  
نوى  
قوله في مثل الجوبة هي يفتح  
الجيم واسكان الواو الفجوة  
ومعناه تقطع السحاب  
عن المدينة وصار مستديرا  
حولها وهي خالية منه اه  
نوى والفجوة الفرجة  
بين الشبثين وفجوة الدار  
ساحتها اه مصباح  
قوله وسال وادى قنائة  
شبرا قنائة يفتح القاف اسم  
لواذن اودية المدينة فاضافة  
هنا الى نفسه اه نوى  
قوله اخبر بجود هو يفتح  
الجيم واسكان الواو وهو  
المطر الكثير اه نوى  
قوله حطط المطر هو يفتح  
القاف وفتح الحاء وكسر ها  
اى احتبس اه نوى

فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَمْرُقُ كَمَا أَنَّهُ الْمَلَأُ حِينَ تَطْوِي وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
 أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَائِبِ الْبُنَائِي عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ أَنَسُ أَصَابَنَا وَنَحْنُ  
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ قَالَ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ تَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ  
 عَهْدٌ بِرَبِّهِ تَعَالَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ  
 بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ  
 وَالغَيْمِ عَرِيفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ  
 قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سَلِطَ عَلَى أُمَّتِي وَيَقُولُ  
 إِذَا رَأَى الْمَطَرَ رَحْمَةً **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ  
 جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
 خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ  
 مَا أُرْسِلَتْ بِهِ قَالَتْ وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ  
 فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَّ عَنْهُ فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَعَلَّهُ  
 يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلًا أَوْ دَيْبِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ  
 مُمَطَّرٌ **وَحَدَّثَنَا** هِرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ح [٣]  
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ  
 حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ  
 مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ  
 إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ فَأَلَتْ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عَرِيفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَتْ

قوله يمرق منه انقطع  
 قوله كأنه الملاء هو جمع الملاءة  
 وهي الرقعة أي الملقحة التي  
 تلتحف بها المرأة شبه فرق  
 القم واجمع بمصه إلى بعض  
 في أطراف السماء بالملاءة  
 المشورة إذا طويت  
 قوله فحسرتوبه أي كشفه  
 عن بعض يديه ليصيبه المطر

**باب**  
 التعود عند رؤية  
 الريح والغيم والفرح  
 بالمطر  
 قوله عليه السلام لأنه حديث  
 عهد بربه تعالى معناه أن  
 المطر رحمة وهي مزية العهد  
 يغفل الله تعالى لها فيترك  
 بها أه نوري  
 قولها وقولها إذا رأى المطر  
 رحمة أي هداية رحمة أه نوري  
 قولها إذا عصفت الريح  
 أي اشتد هبوبها

قوله عليه السلام وخير  
 ما أرسلت به ذكر ملا على  
 فيه أنه تصفه المفعول  
 وفي نسخة بالساء للفاعل  
 وأنا في قوله وشرما أرسلت  
 به فقال على ساء المفعول  
 في جمع النسخ فتكون تلك  
 النسخة من مصل أمعب  
 عليهم غير المصوب عليهم  
 قولها وإذا تلبت السماء  
 أي تعيبت وتبسات للمطر  
 أه صحاح  
 قولها فإذا مطرت سري  
 عنه أي انكشف عنه  
 الهم قال ابن الأثير وقد  
 تكرر ذكر هذه اللفظة  
 في الحديث وخاصة في ذكر  
 نزول الوحي عليه وكلها  
 بمعنى الكشف والارالة  
 يقال سرور الوحي وسرته  
 إذا حلته والتشدد منه  
 للسائلة أه

قوله تعالى قالوا هذا عارض  
 ممطرنا أي سحاب عرس  
 في افاق السماء يأبسا بالمطر  
 قولها مستجمعا ضاحكا  
 قال النووي المستجمع الجمد  
 في الشيء القاصد له أه  
 قولها حتى أرى منه لهواته  
 أي لها به وما حولها جمع لهاه  
 وهي اللجة السرفه على  
 الحلج المسافة في لسانها معناه  
 المقول الصغير كقولك دبل

عن انس بن مالك

وحدثنا عبد الله بن

وحدثني زهير بن حرب حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ح [٣]

قيل





قوله عليه السلام ليكنتم كثيراً ولضحكتكم قليلاً فان قيل الخطاب ان كان الكافرين فليس لهم ما يوجب ضحكاً اصلاً وان كان للمؤمنين فعاقبتهم الجنة مخلدين فيها وان دخلوا النار فما يوجب البكاء بالنسبة اليها يوجب الضحك شئ يسير فينبغي ان يكون الامر بالمعكس قلنا الخطاب للمؤمنين لكن خرج هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف على الرجاء اه ابن الملك

قولها وصف الناس اى اصطفاة تقدمها من ٢٩ من الجزء الثاني ان صفته يمدى ويلزم قال السقلاوي ويجوز النصب والفاعل محذوف المراد به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه

قولها استكمل أربع ركعات اى ركوعات في ركعتين يبنى ايه عليه السلام على ركعتين كل ركعة بركوعين قال السقلاوي سمي الركوع الزائد ركعة وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياماً وركوعاً وسجوداً اه

قولها واربع سجداث اى في ركعتين وقائمة ذكره ان الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود وهذا قول الائمة الثلاثة ويؤول رواية تلك الزيادة برفع بعض القوم رؤسهم من طول الركوع ثم عودهم اليه فعندنا صلاة الكسوف على الاموال المعهودة في الصلوات للارواه ابوداود عن قبيصة باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف واجلست الشمس فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأوها فصلوا كاحد صلاة صلتموها من المكتوبة قال ابن الهمام وهي الصبح فان الكسوف كان عند ارتفاع الشمس قيد رجبين والاخذ بهذا اول لوجود الامر به وهو مقدم على الفعل

قوله عليه السلام فاذا رأوها اى تلك الآية وهي المدلول عليها بقوله آياتان وفي بعض النسخ فاذا رأيتها وقد سبق تأويله

قوله عليه السلام فافزعوا للصلاة وللفظ البخارى اى الصلاة فقال شارحوه اى التجشوا وتوجهوا اليها

قوله عليه السلام قطفاهو ما يجتى من السار والجمع قطوف قال تعالى قطوفها دانية اى ثمارها قريبة بتناولها والقائم والقاعد والمضطجع اه جلالين

مُحَمَّدٌ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا عَلَّمَ لِبِكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكُمْ قَلِيلًا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ وَفِي رِوَايَةٍ مَالِكٍ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ** بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَزَادَ ثُمَّ قَالَ** أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ **وَزَادَ أَيْضًا ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ حَدِيثِي حَرَمَلَةَ بِنْتُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح** وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَتِ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَافْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ طَوِيلَةٍ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَافْتَرَأَ قِرَاءَةَ طَوِيلَةٍ هِيَ آذَانِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ آذَانِي مِنَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ ثُمَّ سَجَدَ) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَازْبَعَ سَجْدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ وَقَالَ أَيْضًا فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرِجَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَدْتِمُّ (وَقَالَ الْمُرَادِيُّ اتَّقَدَّمُ) وَأَقْدَمَ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يُخْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ حَتَّى وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِثَ وَأَسْمَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ

بج تحفة المستمعين  
فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى  
فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى  
فان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى

بج  
بج  
بج

بج  
بج  
بج

(وحدثنا)

**وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو  
وَعِزُّهُ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابِ الرَّهْرِيِّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ  
فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ  
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ  
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ  
فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ قَالَ الرَّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ  
عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ  
وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ  
يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ  
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنَ  
جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مَنْ أَصْدَقُ  
(حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ) أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ  
فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فَانْصَرَفَ وَقَدِ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ  
اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ فَمَدَّ اللَّهُ وَأَثَى  
عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ  
آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا وَحَدَّثَنِي  
أَبُو عَسَانَ الْمُسَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي  
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ**

أبو عمرو وصليمان سمعت نخ وحدثنى محمد بن نخ  
بالصلاة جامعة نخ

قوله أربع ركعات أي ركعات كامل  
ومر أيضا فائدة ركوعه وأربع سجادات

جزء من صلاة الخسوف

جزء من صلاة الخسوف  
لا يكسفن نخ

قوله ان الشمس خسفت قال  
القسطلاني في شرح (باب  
هل يقول كسفت الشمس  
أو خسفت وقال الله تعالى  
وخسفت القمر) الأصح ان  
الخسوف والكسوف  
المضافان للشمس والقمر  
يعني يقال كسفت الشمس  
والقمر وخسفت الكسوف  
والخاء مبيها للفاعل وكسفا  
وخسفا بضمهما مبيها للمفعول  
والكسفا وانخسفا بصيغة  
أفعل ومعنى المادتين واحد  
أو يختص ما بالكسوف بالشمس  
وما بالخاء بالقمر وهو المشهور  
على السنة الفقهاء اه والمراد  
استنساها بعارض مخصوص  
وفي التصانيف الصغار لا يفتري  
«أخذ من الخسوف والكسوف  
ولا يستعمل لقول الفيلسوف»

قوله الصلاة جامعة تعني بعض  
التسخ بالصلاة جامعة أي  
بناي هذا اللفظ قال النووي  
لفظة جامعة منصوبة على  
الحال اه وسكت عن اعراب  
الصلاة وهي منصوبة أيضا  
على الأجر اه أي حضرها  
الصلاة ويصح الرفع فيها على  
الابتداء والخبر أي الصلاة جامعة  
الناس في المسجد الجامع  
وعلى تقدير وجود البناء  
في أوله يكون الأعراب  
بهاه فان حروف الجر لا يظهر  
عملها في باب الحكاية

قوله جهر في صلاة الخسوف  
لعل المراد خسوف القمر  
كما هو المتبادر فإنه يكون  
بالليل وصلاة الليل جهرية  
فيكون المراد من المنلبة  
الآتية في قوله ان ابن عباس  
كان يحدث عن صلاة الرسول  
يوم كسفت الشمس مثل  
ما حدث عروة عن عائشة  
المليئة في الكسفة دون  
كيفية القراءة لكن قال  
فقهاؤنا ان القمر خسف  
مرارا في زمن النبي ولم ينقل  
أن صلى الله تعالى عليه وسلم  
جمع الناس له دفعا للفتنة اه  
ويؤيد اسرار القراءة في صلاة  
الكسوف رواية تخمينها  
بقدر سورة البقرة على  
ما يأتي ذكرها في ص ٢٣٣  
اذ لو كانت القراءة جهرا  
لما امت الحاجة الى  
الحرز والتقدير وفي مشكاة  
المصابيح عن سررة بن  
حذنب قال صلى بنا رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
في كسوف لاسع له صوتا  
رواه الترمذي وابو داود  
والنسائي وابن ماجه اه  
وروي مثله عن ابن عباس  
كافي المرقاة

قوله حدثني من اصدق حسبه  
يريد عائشة هكذا هو في نسخ  
بلادنا وكذا نقله القساضي  
عن الجمهور وعن بعض رواهم

قوله حدثني محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم قال قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات وحدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم اخبرنا عبد الرحمن بن نير انه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلي أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات وحدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال كان كثير بن عباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدثت عروة عن عائشة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من اصدق حسبه يريد عائشة ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يركع رَكَعَتَيْنِ في ثلاث ركعات وأربع سجادات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله اكبر ثم يركع وإذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده فقام فمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا حياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما فاذا رايتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجليا وحدثني ابو عسان المسمي ومحمد بن المثني قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَةَ الْقَمَشِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ أَنَّ يَهُودِيَةً آتَتْ عَائِشَةَ نَسَاءً لَهَا فَقَالَتْ آخِذْكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ عُمَرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِدُ بِاللَّهِ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكِبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجْرِي فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرَكِبِهِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ قِيَامَ أَطْوَبِلَا ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا أَطْوَبِلَا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامَ أَطْوَبِلَا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا أَطْوَبِلَا وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرَّكُوعِ ثُمَّ رَفَعَ وَقَدِ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تَقْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفَيْتُهُ الدَّجَالِ قَالَتْ عُمَرَةُ فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ **وَحَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ عَرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوجِبُونَهُ فَعَرِضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ حَتَّى أَوْتَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَفَضَرْتُ يَدِي عَنْهُ وَعَرِضْتُ عَلَى النَّارِ

**باب**  
ذكر عذاب القبر  
في صلاة الخسوف

قولها نسأها من عطية فلما أعطتها السيدة عائشة ما سألت دعوت لها فقالت في دعائها آخذك الله أي أجازك من عذاب القبر  
قولها يمدب الناس في القبور قالته مستفهمته منه عليه الصلاة والسلام عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه بعد ولفظ البخاري أي يمدب الناس في قبورهم  
قوله عليه السلام عائشة أنا الله هو من الصفات القاطنة مقام المصدر وناسه محذوف أي أعوذ عياداً به فأقاده العسقلاني قال وروى بالرفع أي أنا عائشة  
دو لها ثم ركب رسول الله ذات غداة مركباً أي سار مسيراً وهو ركاب وذات غداة معناه وقت شجي وهو من إضافة المسمى إلى اسمه  
قولها بين ظهري الحجر جمع حجرة أي بين الحشرات تعني صوت الأراج الظاهرات فكلمة ظهري مفعلة وهي تنيطهر ويقال بين ظهري بالالف والنون المزدبتين ٢

**باب**  
ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجبة والنار

يقال هو نارل بين ظهرانيهم بفتح النون وبين ظهرانيهم بالنونية وبين ظهرانيهم بالجمع كلها بمعنى بينهم وقائدة ادخاله في الكلام ان اناهم بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستيادابهم وكان المعنى ان ظهراً منهم فدامه وظهراً وراه هذا أصله كما في الصباح  
قولها فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مركبه أي نارلاً منه حتى انتهى مصلاه أي موقفه في مسجده السرف  
قوله عليه السلام كفتته الدجال أي فتنه شديدة جدا وامتحنانا هائلا ولكن ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت اه نوري

قوله عليه السلام قوله ان اناهم بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستيادابهم وكان المعنى ان ظهراً منهم فدامه وظهراً وراه هذا أصله كما في الصباح  
قوله عليه الصلاة والسلام حتى لو تنازلت فيها الخ معنى تنازل مدوت يدى لاغده اه نوري

قَرَأْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يُجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهَا فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَبْجَلَ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً جَمْرِيَّةَ سَوْدَاءَ طَوِيلَةً وَلَمْ يَقُلْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرِ بْنِ تَمِيمٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ (وَقَفَّارٌ فِي الْأَلْفِظِ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا أَنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ بَدَأَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ أَمَّحَدَرَ بِالشُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلَ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا وَرَكَعَهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتْ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى أَتَتْهُنَّ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى النَّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ وَقَدِ آضَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَبْجَلَ مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ وَذَلِكَ حِينَ

قوله ولم تدعها أي لم تدعها

(جبر) كبرهم أبو قبيلة من الجبر وموضع غربي صنعاء كافي القلموس

بجبره

وركوعه نحو من سجوده نحو حتى انتهت إلى النساء نحو

حتى تنحل نحو

قوله عليه السلام تعذب في هرة أي بسبب هرة وهذه المعصية صغيرة إنما كانت كبيرة بأصرارها فأداه النورى  
قوله عليه السلام من خشاش الأرض يفتح الحياء المعصية وهو هوامها وحشراتهما اه نوري  
قوله عليه السلام ورأيت أبا ثمامة هونكية ابن لحي المتقدم الذكر واسمه عمرو ابن مالك قال الأبي اسم لحي مالك ولحي لقب له وسماه في الحديث الآخر عمرو بن عامر الخزاعي اه في باب قصة خزاعة من صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف أبو خزاعة » وفيه أيضا « وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سب السوايب » قال ابن حجر في شرح الباب المذكور ان خزاعة من ولد عمرو بن لحي (وهو معني قوله عليه السلام عمرو بن لحي أبو خزاعة مبتدأ وخبر كما في العيني ) وقال ان اسم لحي ربيعة وقد حصف بعض الرواة فقال عمرو بن يحيى والصواب باللاد والحاء وتثنية الياء مصغر ووقع في حديث جابر عند مسلم « رأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك » وفيه تفسير لكن أفاد ان كنية عمرو أبو ثمامة اه بزيادة بين هلالين وفي الجامع الصغير عن ابن عباس « أول من غير دين ابراهيم عمرو بن لحي بن قعدة ابن خندف أبو خزاعة » قال المناوي واسمه ربيعة اه فليحذر  
قوله عليه السلام يحرقه في النار هو بضم القاف واسكان الصاد وهي الامعاء اه نوري  
قوله عليه السلام حتى تجلي أي خسوفها في سنة ابي داود في حديث ابي بن كعب في الكساف الشمس حتى ايجلي كسوفها  
قوله است ركعات أي ركعات في ركعتين كادل عليه قوله يارب سجدة فان سجود كل ركعة آسان وكان ركوع كل ركعة منهما على هذه الرواية ثلاثا

رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنَ لَفْجِهَا وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ  
يَجْرُ قُضْبَهُ فِي الشَّارِكَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجِنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ إِنَّمَا تَمَلَّقَ بِمِحْجِنِي  
وَأَنْ غَمِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتُهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا  
وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً ثُمَّ جِئْتُ بِالْحَبَّةِ وَذُلِّمْتُ  
حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُتُّتُ فِي مَقَامِي وَأَقَدْتُ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَأَوَّلَ  
مِنْ تَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ بَدَأَ أَنْ لَا أَفْعَلَ قَامَ مِنْ نَسِيٍّ ثَوَعْدُونَهُ إِلَّا قَدَرَأَيْتَهُ فِي  
صَلَاتِي هَذِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ  
فَاطِمَةَ عَنِ اسْمَاءَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَدَخَلْتُ عَلَى عَالِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ يُعَلِّقُونَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا  
إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ قَالَتْ نَعَمْ فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِيَامَ جَدُّ حَتَّى  
تَجَلَّى الْعَشِيُّ فَأَخَذْتُ قَرِيبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي وَعَلَى وَجْهِهِ  
مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدَّتْجَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ أَمِنْ شَيْءٍ لَمْ  
أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدَرَأَيْتَهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَنَّهُ قَدِ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ  
تُشْتُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً أَوْ مِثْلَ قِسْمَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ (لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ اسْمَاءُ)  
فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ مَا عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ (لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ  
قَالَتْ اسْمَاءُ) فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْبُنَا وَطَعْنَا ثَلَاثَ  
مَرَارٍ فَيُقَالُ لَهُ نَحْمُ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ أَنْتُمْ مِنْ بِنْتِ صَالِحٍ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي  
أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ اسْمَاءُ) فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقَالَتْ **حَدَّثَنَا**  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنِ  
اسْمَاءَ قَالَتْ آيَةٌ عَالِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي فَقَالَتْ مَا شَأْنُ النَّاسِ

قوله عليه السلام من لفعها  
أي من ضرب لفعها وسنه  
قوله تعالى تلغ وجوههم  
النار أي يضربها لفعها له  
نور  
قوله عليه السلام صاحب  
المحجن أي الذي يسرق  
بمحجنه إذا غفل المسروق  
منه فإن اتبته له أي من نفسه  
أن ذلك تملق بمحجنه من غير  
قصد والمحجن عصاً معوجة  
الرأس كالصولجان  
قوله عليه الصلاة والسلام  
فإن فطن له أي فهم صدق  
فالظننة أخص من الفهم  
تركبتها « سزك »  
قوله عليه السلام من خشاش  
الأرض مر تفسيره من التورى

قوله عليه السلام يوم غدوة  
فما من أحد من بني آدم  
ما قدم في سنة التوراة من الأيدي كرم والليل  
والليل في سنة التوراة من الأيدي كرم والليل  
قال الساجي :  
وأي وإن أوردته أو وعده  
بذلك الأيدي وبغيره على

قوله عن فاطمة عن أسماء  
بوضعهما في صحيح البخاري  
في باب صلاة النساء مع الرجال  
في الكسوف « عن هشام بن  
عروة عن امرأة فاطمة بنت  
المبذر عن أسماء بنت أبي  
بكر « ففاطمة هذه هي  
بنت المنذر بن الزبير بن  
العوام حفيدة سيدنا الزبير  
من العشرة وزوجة هشام بن  
عروة بن الزبير ابن عمها  
وأسماء بنت أبي بكر  
الصديق حدثتها وهي  
ذات النطاقين امرأة سيدنا  
الزبير رضي الله تعالى عنهم  
قولها حتى تجلَّى العشي  
أي علاي مرض قريب  
من الإجماع بطول تمامه أو قوف  
كذا في هامش البخاري  
بجمل الفقير وقال ابن الأثير  
أي غطاي وغشاي وأصله  
بجلى فابدلت إحدى اللامات  
ألفاً مثل نظى في تظنن  
ويصور أن يكون معنى  
بجلى العشي ذهب بقوى  
وصبري من الجلاء أو ظهري  
ومان على »

قوله فاذنقت قربة من ماء  
إلى جنبتي الخ هذا محمول على  
أخبار كثيرة أفعالها متوالية  
لأن الأفعال إذا تكررت  
متوالية أبطلت الصلاة أه  
نورى وهو مقتضى أحد  
الأقوال المذكورة في تفسير

وحدثنا أبو بكر بن

(واقص)

العمل الكثير كما يعلم من الفقه  
أن نحوها كانت مجتمعة والافلاغاء ينقض الوضوء بالأجماع  
قوله عليه السلام ما عليك بهذا الرجل كمن عن نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم

حدثنا يحيى بن جابر عن ابن جابر

عن ابن جابر

وزاد في حديث

حدثنا

حدثني سويد

وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِتَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُعْمِرٍ عَنْ هِشَامٍ **أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ  
 ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ قَالَ لَا تَقُلْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَلَكِنْ قُلْ خَسَفَتِ  
 الشَّمْسُ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ** الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
 حَدَّثَنِي مَثُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ  
 أَنَّهَا قَالَتْ فَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا (قَالَتْ تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ)  
 فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أَذْرِكَ بِرِدَائِهِ فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ **وَحَدَّثَنِي**  
 سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ قِيَامًا  
 طَوِيلًا يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَزَادَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ  
 أَسَنَّمُ مِنِّي **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ حَدَّادٍ وَهَيْبُ بْنُ حَدَّادٍ  
 مَثُورُ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَزِعَ فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أَذْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ فَمَقَّصْتُ  
 حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا  
 فَقَمْتُ مَعَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ ثُمَّ اتَّقَمْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ  
 فَأَقُولُ هَذِهِ أضعفُ مِنِّي فَأَقُومُ فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ  
 حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خَيْلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَزْكَعْ **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ  
 ابْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ  
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ  
 مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرْنَا نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ  
 قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ  
 الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا

قوله قال لا تقل كسفت الشمس الخ هذا قول لعروة  
 انقرويه كقول النوروى والمعروء  
 ما كتبتناه بهامش من ٢٩  
 قولها فرع النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم الفزع  
 هو الخوف والمراد هنا الهيبا  
 من جلال الله سبحانه  
 قولها فاخذ درعا أى اخذ  
 بدل رداؤه درعا سهوا  
 يرشدك الى هذا قولها  
 فى الرواية الثانية فاخطأ  
 يدرع يقال لمن أراد فعل  
 شئ ففعل غيره أخطأ  
 قولها حتى أدرك برداؤه  
 أى الحق به رداؤه وأوصل  
 إليه من ورائه والدرع يطلق  
 ويراد به درع الحديد وهى  
 مؤنثة ويطلق ويراد به درع  
 المرأة وهو قميصا وهو مذكر  
 يقال له درع سابقه ولها  
 درع واسع والمفهوم من كلام  
 النوروى أنه المراد ههنا فانه  
 قال عند شرح الرواية الثانية  
 فاخذ درع بعض أهل البيت  
 سهوا ولم يعلم ذلك لاستفحال  
 قلبه باصر الكسوف فلما  
 حل أهل البيت أنه ترك رداؤه  
 لحقه به انسان اه وهو  
 الموافق للاخذ بالسرعة  
 والسهولة عند الاستعجال  
 لا درع الحديد الخ لا تخطر  
 بالبال الا وقت القتال لكن  
 ينبغي أن يحمل قدره صلى الله  
 تعالى عليه وسلم عن مثل  
 ما ذكره من التعبيرات فان  
 قلبه الشريف لا يشغله  
 ما سوى الله سبحانه  
 قولها لم يشعر الخ مسفة  
 لاسان أى لوائى انسان  
 غير عالم بركوع النبي وراه  
 فى قيامه بعد ركوعه ما ظن  
 أنه ركع من أجل طول  
 قيامه فجواب لو هو قولها  
 ما حدث يؤيد ما ذكرنا  
 قولها فى الرواية الأخرى  
 حتى لو ان رجلا جاء خيل  
 إليه أنه لم يركع  
 قولها فجعلت أنظر الخ  
 يوضحه قولها فى الرواية  
 الثانية حتى رأيتني أريد الخ  
 قولها رأيتني معناه علمت  
 من نفسى أثاريد الخ وهذا  
 من خصائص أفعال القلوب  
 قوله قدر نحو سورة البقرة  
 هكذا هو فى النسخ قدر  
 نحو وهو صحيح ولو اقتصر  
 على أحد اللفظين لكان  
 صحيحا اه نوروى وهذا  
 الحرز والتخمين يدل على  
 أنه لم يجهر بالقراءة فيها وهو  
 مطلوبنا كما بهامش من ٢٩

قوله تناولت شائنا أي مدت  
 يدك لاخذشي كما من  
 النوى بهامش ص ٣٠  
 قوله كسفت أي توفقت  
 أو كسفت يدك يتدى ولا  
 يتعدى  
 قوله قالوا ب أي باي سبب  
 قوله عليه السلام بكفر  
 المشير ويكفر الاحسان  
 هكذا ضبطناه يكفر بالباء  
 الموحدة الجارة وضم الكاف  
 واسكان الفاء وفيه جواز  
 اطلاق الكفر على كفران  
 الحقوق اه نوى وفي بعض  
 النسخ يكفرن العشير  
 ويكفرن الاحسان بصيغة  
 الجمع من المضارع المؤنث  
 وتقدمان الرادبالمشير الزوج  
 قوله عليه السلام لو احسنت  
 الى احداهن الدهر لصب  
 على نظرية أي طول الزمان  
 وفي جميع الأزمان  
 قوله تكلمت أي توقفت  
 وأجمنت اه نوى

وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ  
 رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ أَنْجَلَتْ  
 الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالنَّجْمَ آيَاتٍ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا  
 حَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ تَتَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ  
 هَذَا ثُمَّ رَأَيْتَكَ كَفَمْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا غَنُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ  
 لَا كَلِمَةً مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ الشَّارِقَ لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ  
 أَهْلِهَا النِّسَاءِ قَالُوا بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَيَكْفِرُنَّ بِاللَّهِ قَالَ بِكُفْرِ الْعَشِيرِ  
 وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ  
 مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا اسْحَقُ يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ  
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكْفَمْتَ **حَدَّثَنَا**  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ طَاوُسٍ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ  
 رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ  
 ابْنُ خَلَادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا  
 حَبِيبٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كَسُوفِ  
 قَرَأْتُمْ رُكْعًا ثُمَّ قَرَأْتُمْ رُكْعًا ثُمَّ قَرَأْتُمْ رُكْعًا ثُمَّ قَرَأْتُمْ رُكْعًا ثُمَّ سَجَدَ قَالَ وَالْآخِرَى  
 مِثْلَهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُوَ شَيْبَانُ النَّخْوِيُّ عَنْ  
 يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي  
 أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَبْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَنْكَسَفَتِ  
 الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَرَكَعَ رَسُولُ

**باب**  
 ذكر من قال انه  
 ركع ثمان ركعات  
 في أربع سجديات  
 قوله صلى حين كسفت  
 الشمس ثمان ركعات أي صلى  
 ركعتين ركع فيهما ثمان ركعات  
 في كل ركعة أربع ركوعات  
 وقوله في أربع سجديات  
 مشعر يعلم زيادته في السجود

**باب**  
 ذكر النداء بصلاة  
 الكسوف الصلاة  
 جامعة  
 قوله ابن العاص وفي المتن  
 المصري ابن العاصي بالياء  
 في الموضوعين وهو معتل  
 العين لامعتل اللام كما يعلم  
 من القاموس ومن شرح  
 الشفاء للاعلى وخالف  
 القسطلاني شرح البخاري  
 في آيات الباء فيه في باب  
 قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 الحسن بن علي رضي الله  
 عنهما أجبنا سدا من كتاب الصلح  
 قوله بالصلاة جامعة أي نودي بهذا اللفظ كما بهامش ص ٢٩

قوله كسوف المشير وكسوف الاحسان  
 عن حبيب بن ابي ثابت  
 في ركعات  
 في كسوف الشمس  
 ج



اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ  
 عَنِ الشَّمْسِ فَقَامَتِ غَائِشَةُ مَا رَكَعَتْ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدَتْ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ  
 مِنْهُ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ  
 أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ  
 آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ  
 مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَأَدْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشِفَ مَا بَيْنَكُمْ **وَحَدَّثَنَا**  
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَدَنِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ  
 عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ  
 يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا  
 فَصَلُّوا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَأَبْنُ ثُمَيْرٍ  
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانَ كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ  
 وَوَكَيْعٍ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ أَنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ  
 إِبْرَاهِيمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا  
 أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فِرْعَاوْنُ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ  
 يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ  
 الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا  
 يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِعْضَائِهِ  
 وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ يُخَوِّفُ عِبَادَهُ **وَحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
 الْفَوَارِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ

حدثنا عبد الله بن يحيى

حدثنا في كتابه

قوله فرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ  
 أى رَكَعَ رُكُوعَيْنِ فِي رَكَعَةٍ  
 والمراد بالسجدة ركعة وقد  
 سبق أحاديث كثيرة مطلقا  
 السجدة على ركعة أو ركعتين  
 قوله عليه السلام يخوف الله  
 بهما أى بخصفهما

قوله عليه السلام فإذا رأيت  
 منها أى من تلك الآيات المخوفة

قوله ما بينكم أى ما بينكم  
 من الفزع أو ما بينكم من  
 الانكساف

قوله فإذا رأيتوه أى  
 الانكساف

قوله يوم مات إبراهيم ابنه  
 صلى الله تعالى عليه وسلم وانه  
 مارية القبطية أهداها له  
 المقوقس صاحب الاسكندرية  
 ولد بالبلدية في ذى الحجة سنة  
 ثمان من الهجرة ونوف وهو  
 ابن ثمانية عشر شهرا كما  
 في اسد الغابة

قوله فقام فزعا يخشى أن  
 تكون الساعة كان تامة  
 قبل هذا تخيل من الراوى  
 وتخيّل منه كأنه قال فزع  
 فزعا كفزع من يخشى أن  
 تقع الساعة والا قاله  
 عليه الصلاة والسلام كان  
 عالما بان الساعة لا تقوم  
 وهو فيهم وقد وعده الله  
 تعالى مواعدا لم يتم بعد  
 وأيضا كيف يعلم أبو موسى  
 ما في ضمير رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من أن سبب الفزع  
 خشية قيام الساعة بل الظاهر  
 ان الفزع من وقوع العذاب  
 والهيبة من جلال الله  
 سبحانه كذا في بعض  
 حواشى المشكاة

قوله ما رأيت يفعله أى ما رأيت  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 يفعل مثله

قوله ثم قال أى بعد فراغه  
 من صلاة الكسوف

قوله عليه السلام (ان هذه  
 الآيات) كالكسوفين  
 والزلازل والصواعق (التي  
 يرسل الله) أى يظهرها  
 لأهل الارض فكأنه رسلها  
 اليهم

قوله عليه السلام (فأفزعوا)  
 أى التجهوا من عذابه (الى  
 ذكره) ومنه الصلاة اهرقاة

قوله أرى باسمي يقال رميت السهم والسهم عن القوس وعليها لا بها رما ورمانيه بالكسر كافي القاموس

قوله فنبئتني أي فالقيت سهاى من يدي وطرحتن قال الراغب النبداء القاء الشيء وطرحه لقله الاعتداد به ولذلك يقال نبذته نبذاً للعل الخلق اه قال تعالى فنبذوه وراء ظهورهم فنبذناهم في الجبهه ليا بذن في الخطه.

قوله وهو رافع بديه الخ يعنى أنه لما وصل اليه وجده في الصلاة رافعاً يديه يدعو كما صرح به في الرواية الثانية

قوله حتى جلى عن الشمس أي زال وانكشف عنها ما بها

قوله فقرأ سورتين أي في صلانه فالروى جمع جميع ماجرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتجليل وتسييح وتحميد وهراة سورتين في القيامين أفاده الشارح على استكمال منه فانظره

قوله أرى باسمي الارغاء كالتراى بمعنى المراماة على بيان الجهد وقال ابن الأثير يقال رميت بالسهم رمياً وارتعت ارتعاه وتراميت ترامياً وراميت مرامياً اذا رميت بالسهم عن القسى وقيل خرج أرمى اذا رميت القنص اه والقنص بالتحريك المصيد

قوله حتى حسر عنها أي الى ان يكشف عنها الكسوف قال السورى وهو بمعنى قوله في الرواية الاولى حتى عنها اه وقدم في ص ٢٦ « فحسر ثوبه » أي كسفه عن بعض يديه

قوله فلما حسر عنها مرا سورين وصلى ركعتين طاهره ان الصلاة كات بعد الاجلاء فتكون تطوع الشكر لاصلاة الكسوف

قوله أرمى باسمي يقال خرج يرمى اذا خرج يرمى في العرض ذكره ابن الأثير ولم يذكره المجد

قوله على عهد رسول الله أي في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْتًا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَبَيْدَتْهُنَّ وَقُلْتُ لَا أَنْظُرَنَّ مَا يَخْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَاسْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيُحْمَدُ وَيُهَالِلُ حَتَّى جُلِيَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ غَمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ أَرْمِي بِأَسْهُمِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَبَيْدَتْهَا فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُحْمَدُ وَيُهَالِلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا قَالَ فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ غَمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ بَيْتًا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثَيْهِمَا وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلِيٍّ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ زِيَادُ بْنُ عَلِيٍّ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ

جسار

بازن زنى

أرأى

وإذا أتواها

الرجح  
حدثنا أبو كامل  
كتاب الجنائز بسم الله الرحمن

مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ  
 وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَسِفَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَنْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُمَانُ**  
**ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ** كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرِ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا  
 عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْجَنْدَرِيَّ يَقُولُ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيتُ مَوْتَاكُمْ لِإِلَهِ الْإِلَهِ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**  
**ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيُّ ح** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
 خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ**  
**وَعُمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ح** وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ  
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيتُ مَوْتَاكُمْ لِإِلَهِ الْإِلَهِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ**  
**جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ**  
**سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ**  
**رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَ اللَّهُ**  
**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا**  
**أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ**  
**أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَبِي قَلْتُمَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي**  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ أَمَا ابْنَتُهَا فَتَدْعُو**  
**اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا وَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي****  
**شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ**  
**قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

كتاب الجنائز  
باب  
تأفين الموتى لاله  
الاله

قوله عليه السلام لقنوا موتاكم الخ أي دكروا من صوره الموت متمكم بكلمه الموت فان تلفظوا بها عند سبي من قرب من الموت ميتا ناعيا ما يؤول اليه عبارا والمراد كله التوحيد مع ربه فانه يميزه علم فيجوز الاكتفاء لتساوان فيكون راد مرسته معنى كما في ارقاة وقال الماوي ولا تلقس السهاده الثانية لان المقصد ذكر التوحيد والصورة انه مسلم اه واحتلف عبارات الفقهاء في ذلك والسدى ذكره الشرح تلاله هو الثاني والمراد ذكرها عهده لا امر بها وادان لقن المسلم لا يعاد عليه اذ قالها

ما يقال عند المصيبة  
قوله الا اذا تكلم بكم بعدها بكلام يقين ثانيا ليكون آخر ما سمعه وتكلم به لاله الاله كما جاء في الحديث من كان آخر كلامه لاله الاله دخل الجنة أي مع الفائزين والا فكل مسلم يدخلها ولو بعد حين  
قوله عليه السلام فيقول ما أمره الله أي في سنن من الصابرين بقوله في سورة البقرة الذين اذا أصابهم مصيبة الآية فان كل خصلة ممدوحة في الكتاب الكريم تضمن الامر بها كما ان المذمومة فيه تقتضي النهي عنها وقال سيدنا عمر نعم العبدان نعم العلوادة اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون كما في باب الصبر عند الصدمة الاولى من صحيح البخارى  
قوله اللهم أجرني كذا بهمة واحدة وهو امر من اجراءه الله اذ انا بهمة الوصل الخلوقة لسيفة الامر اسقطت كاسقطت في نحو فانا كراهة توالي المسلمين وبانه نصر وضرب فحوز في الجرم الضم والكسر والاول كسر وذكر النشار فيه رواية اخرى بالمد وهي لفة تالة كافي الصباح فيعتين في الجرم الكسر

قوله عليه السلام لقنوا موتاكم الخ أي دكروا من صوره الموت متمكم بكلمه الموت فان تلفظوا بها عند سبي من قرب من الموت ميتا ناعيا ما يؤول اليه عبارا والمراد كله التوحيد مع ربه فانه يميزه علم فيجوز الاكتفاء لتساوان فيكون راد مرسته معنى كما في ارقاة وقال الماوي ولا تلقس السهاده الثانية لان المقصد ذكر التوحيد والصورة انه مسلم اه واحتلف عبارات الفقهاء في ذلك والسدى ذكره الشرح تلاله هو الثاني والمراد ذكرها عهده لا امر بها وادان لقن المسلم لا يعاد عليه اذ قالها

قوله اللهم أجرني أفاد ملاحى  
وأما الصواب المأمور به في القرآن وسنننا وسراجة فطلاق الدعاء وفي الحديث الدعاء الخاص

قوله وأخلفى هو يقطع الهمة وكسر اللام قاله النورى ويأتى تفسيره وراء هذه الصفحة قوله قالت فلما مات أبو سلمة هو زوجها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها فولها أي المسلمون خير من أبي سلمة استنظام منها لأن زوجها ومعجب من أن يكون لها خلف غير منه على موجب الحديث الشريف

تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ  
 اِنَّا لِلَّهِ وَاِنَّا اِلَيْهِ رَا جِعُونَ اَللَّهُمَّ اَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا اِلَّا اَجْرَهُ اللَّهُ  
 فِي مُصِيبَتِهِ وَاخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا قَالَتْ فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا اَمَرَ فِي رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ اَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ  
 ابْنِ سَفِينَةَ مَوْلَى اُمِّ سَلَمَةَ عَنْ اُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ اَبِي اَسَامَةَ وَزَادَ قَالَتْ فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ  
 مَنْ خَيْرٌ مِنْ اَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا قَالَتْ  
 فَتَرَوُجْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كَثِيرٍ  
 قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ اُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا حَضَرَ تَمُّ الْمَرِيضِ اَوْ اَلْمَيِّتِ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى  
 مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 اِنَّ اَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ قَوْلِي اَللَّهُمَّ اَغْفِرْ لِي وَلَهُ وَاغْفِرْ لِي مِنْهُ عُنْفِي حَسَنَةً قَالَتْ  
 فَقُلْتُ فَاغْفِرْ لِي اللهُ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ  
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ اَبِي  
 قِلَابَةَ عَنْ قَيْصَةَ بِنْتِ ذُوَيْبٍ عَنْ اُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَيَّ اَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَاغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ اِنَّ الرُّوحَ اِذَا قَبِضَ سَبَعَهُ الْبَصْرُ فَضَجَّ  
 نَاسٌ مِنْ اَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ اَنْفُسِكُمْ اِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ  
 مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اَللَّهُمَّ اَغْفِرْ لِاَبِي سَلَمَةَ وَاَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي  
 عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَاَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ  
**وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا

قوله عليه السلام الا اجره الله هو بقصر الهمة ومنها والقصر اقصح واشهره نوى وقد مر تفسيره قولها رسول الله بالنصب تبعاً لقولها خيراً قولها ثم عزم الله على خلقه عزماً والعمز عقد القلب على امضاء الامر قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله قولها فقلتها أي تلك الكلمات الاستراتيجية والدعائية قوله عليه السلام فقولوا خيراً أي من اللطائف المبيت بالمفردة ولصاحب المصيبة بالعقاب من هو خير منه ان كان يتوقع حصول مثل المفرد والبالطف به والتخفيف منه قال ابن الملك هذا امرنا ديب وارشادنا ينبغي ان يقال عند المصيبة اه

**باب**  
ما يقال عند المريض والميت

قوله عليه السلام واعقبني أي بدني وعوضي منه أي في مقابلته عني حسنة أي بدلاً صالحاً قولها وقد شق بصره أي بقى مفتوحاً قال النووي هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم

**باب**  
في اغماض الميت والدعاء له اذا حضر

ابصره بالنصب وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره هذا كلام النووي وقال الحد شق بصر الميت نظراً لشيء لا يريد اليه طرفه ولا نقل شق الميت بصره اه

قوله فضج ناس من اهله قال ابن الاثير الضجيج الصياح عند المكروه والمشقة والجزع اه

قوله عليه السلام واخلفه في عقبه أي من خليفته في ذريت قال اهل اللغة يقال لمن ذهب له مال او ولد أو شيء يتوقع حصول مثله اخلف الله

حدثنا ابن جرير

حدثنا أبو كامل

أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ  
 وَأَخْلَفَهُ فِي تَرْكِيهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَمْسَحْ لَهُ وَزَادَ قَالَ خَالِدُ الْحَدَّادُ  
 وَدَعَا غَيْرَ أُخْرَى سَابِعَةً نَسَبْتُهَا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا**  
**ابْنُ جُرَيْجٍ** عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ بَصْرَهُ قَالُوا بَلَى  
 قَالَ فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرُهُ نَفْسَهُ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ**  
**بِعْنِي الدَّرَاوَزْدِيُّ** عَنِ الْعَلَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَأَبْنُ  
 مُعْمِرٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي  
 نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ  
 وَفِي أَرْضٍ غَرِيبَةٍ لَا بَكِيَّةَ بُكَاءٍ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ  
 إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ  
 عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ **حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ** يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ  
 غَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ  
 فَقَالَ لِلرَّسُولِ أَرْجِعْ إِلَيْهَا فَاخْبِرْهَا إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ  
 بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَرُفِعَتْ فَاتَّصِرَ وَلْتَحْتَسِبْ فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ  
 لَنَأْتِيَنَّهَا قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ  
 وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُمْ فَرَفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقِعُ كَأَنَّهَا فِي شَيْءٍ فَمَا ضَمَّتْ عَيْنَاهُ  
 فَقَالَ لَهُ سَعْدُ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ  
 وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ**

قوله في تركته أي في خلفه  
 وهي بكسر الراء وتخفيف  
 بكسر اوله واسكان ثانيه كما  
 في المصباح

**باب**

في شخوص بصر  
 الميت يتبع نفسه  
 شخوص البصر ارتجاعه

**باب**

البكاء على الميت  
 قوله عليه السلام الانسان  
 ادامات شخص بصره أي  
 ارتفع اجفانه فلا يرتد اليه  
 طرفه وبأبه نفع

قوله حين يتبع بصره نفسه  
 أي روحه اذا فارق البدن  
 فليبق لا يفتح بصره قائمة  
 فاجمعه كصاحب الرواية  
 السابقة فهذا علمه الاغماض  
 أو هو سبب الشخوص عند  
 مشاهدة ما لم يكن يشاهده  
 كما قال تعالى فكشفنا عنك  
 غطاءك فبصرك اليوم حديد  
 قولها غريب وفي أرض غريبة  
 معناه انه من أهل مكة ومات  
 بالمدية اه نوى

قولها من الصعيد المراد  
 بالصعيد هنا عوالي المدينة  
 اه نوى

قولها تسعدني أي تسعدني  
 في البكاء والنوح اه نوى

قوله فارسلت اليه احدي  
 بناته الحمى زينب كافي المراقبة  
 ومفعول أرسلت عندي  
 أي احدا يعنى انه جاء من  
 زينب ابنة النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم رسول بدعوه  
 وتخبره ان ابنتها على الوفاة

قوله ونفسه أي والحال  
 ان روحه

قوله تقمع بفتح التاء والقافية  
 والتقمة حكاية حركة  
 الشيء يسمع له صوت والشنة  
 القرية السالية والمعنى وروحه  
 تضطرب ويحرك لها صوت  
 وحترجة كصوت الماء اذا  
 القى في القرية السالية أراد كما  
 صار الى حال لم يلبس أن  
 ينقل الى اخرى فربه  
 من الموت تبه البدن بالجلد  
 اليابس الحلق وحركة الروح  
 فيه بما يطرح في الجلد من  
 حصة ونحوها من التروى  
 مع النهاية

قوله اشتكى سعد بن عباد  
شكوى له الشكوى هنا  
المرض يعنى مرض سعد بن  
عبادة مرضاً حاصلاً له  
فأناه النبي عليه الصلاة  
والسلام يعود

قوله وجده في غشية بهذا  
الضبط وضبطه بعضهم  
بإسكان الشين وتخفيف  
الراء على بيان الشرح  
أى في غشية من غشيات  
الموت وفي رواية البخارى  
في غشاة وفي تفسيره فولان  
أحدها من يغشاه من أهله  
والثاني ما يغشاه من كرب  
الموت والغشاية الداهية  
ومنه قيل للقيام الغشاية  
وروى في غشاية أهله  
فيمتن المعنى الأول وعبارة  
المشكاة على رواية  
البحارى فقال ملا على  
في شرحها أى في شدة من  
المرض أو في عسبان واعماء  
من غاية المرض حتى طرأه  
مات أه

~~~~~

### باب في عبادة المرضى

قوله عليه السلام أقدم  
وفي المشكاة قدضى بحذف  
أداة الاستفهام أى هل قضى  
تحبه ومات

قوله عليه السلام ألا تسمعون  
أى ما أقول لكم أو معناه  
أوما سمعتم

قوله إن الله بكسر الهمزة  
استئناف أو بيان للمقول  
المقدور في نسخة فتح الهمزة  
على أنه مقول بكذا في المراقبة  
قوله أو يرحم عطف على قوله  
يعذب وما ينسب مدرج  
من الراوى ولذا جعلناه بين  
هلالين يعنى يعذب بهذا أن  
قال سوياً ويرحم بهذا أن  
قال خيراً

قوله في تلك السباخ هى جمع  
سبخة ككتابة مخفف سبخة  
ككلمة وهى كما في النهاية  
الأرض التى تعولها الملوحة  
ولا تكاد تثبت إلا بعض الشجر  
~~~~~

### باب في الصبر على المصيبة

عند أول الصدمة

قوله عليه السلام الصبر  
عند الصدمة الأولى أى  
الصبر المتأجور عليه صاحبه  
والحمود عليه فاعلمه هو ما كان  
عند مفاجأة المصيبة لكثرة  
المشقة فيه بخلاف ما بعد  
ذلك فإنه على الأيام يسيل  
والمراد بالصدمة الأولى

فُضِّلِحَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ وَمَاوِيَةَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْأَحْوَلِ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ سَمَادِ أُمَّمٍ وَأَطْوَلُ حَدِيثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى  
الصَّدَقِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سُوَادٍ الْمَامِرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ  
الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَشْتَكَى سَعْدُ بْنُ  
عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ فَقَالَ أَقْدَمْتُ  
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِجُزْنِ  
الْقَلْبِ وَاللَّيْنِ يُعَذِّبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ ۝ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
الْمَعْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْظٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ يَعْنِي ابْنَ  
عَزْرِيَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَذْبَرَ  
الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ  
عُبَادَةَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعُوذُهُ مِنْكُمْ فَقَامَ  
وَقُنَّا مَعَهُ وَنَحْنُ بِضِعْمَةِ عَشْرٍ مَا عَلَيْنَا نِعَالَ وَلَا خِيفًا وَلَا قَلَانِسُ وَلَا قِصَصُ  
تَمَشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّى جِئْنَا فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ ۝ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
عُمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا أَتَيْتِ اللَّهَ وَأَصْبِرِي

( فقالت )

كل مكر وحصل بفترة واصل الصدم كما في النهاية ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة المرة منه وفي يسر المناوى الصبر العظم  
التواب عند أول صدمة أى عند فورة المصيبة وإبتدائها وبعد ذلك تنكسر حدة المصيبة وحرارة الرزية أه

قوله عليه السلام أقدم  
قوله في تلك السباخ  
قوله إن الله بكسر الهمزة  
قوله أو يرحم عطف على قوله  
قوله عليه السلام الصبر  
عند الصدمة الأولى  
قوله عليه السلام الصبر  
عند الصدمة الأولى  
قوله عليه السلام الصبر  
عند الصدمة الأولى

وما بال مصيبي نخ وحدنا يحيى نخ

عن عبيد الله بن عمر عن نافع نخ

ما يروح عليه نخ

علي بن حجر السعدي نخ

فَقَالَتْ وَمَا ثَبَّالِي بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ قَبِلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ فَأَتَتْ أَبَاهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَىٰ بَابِهِ بَوَائِبِينَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ أَوْ قَالَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ وَحَدَّثَنَا ه  
يُحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ  
الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الصَّمَدِ قَالُوا جَمَعْنَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عُمَانَ بْنِ عُمَرَ بِقِصَّتِهِ وَفِي  
حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرٍ آتٍ عِنْدَ قَبْرِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ**  
**أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُدِيرٍ جَمَعَا عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**  
**بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ**  
**عَلَى عُمَرَ فَقَالَ مَهَلًا يَا بَنِيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ**  
**يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**  
**قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَسَّحُ عَلَيْهِ وَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**  
**حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ**  
**عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَسَّحُ عَلَيْهِ وَ **حَدَّثَنَا****  
**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ**  
**عُمَرَ قَالَ لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ أُنْمِيَ عَلَيْهِ فَصَيَّحَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَتَقَ قَالَ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا**  
**عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهِيبٌ**  
**يَقُولُ وَأَخَاهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا صُهِيبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**  
**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ وَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو**

قولها وما ثبالي بمصيبتي يقال باليت وباليت به أي ما تكثرت والظاهر من قولها هذا أنها العظم حزنها لم تعرفه أو لم تكن رأته قبله فلما أخبرته بأنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخذها مثل الموت خوفا من سوء ما جاوبت به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتوجهت أنه على سيرة الملوك فقالت اعتذارا لم أعرفه ولما أتت بأبيه عليه السلام لم تجده عليه بوابين يمنعون الناس من الدخول عليه كما هو عادة الملوك

باب

الميت يعذب ببكاء أهله عليه

قوله عليه السلام ببكاء أهله عليه يحمل البكاء على النياحة توفيقا بين الروايات

قوله عليه السلام بما يسيح عليه ذكر النوى أنه روى بأثبات الباء الجارة وبعدتها اه والباء سببية وما على تقدير إثباتها موصولة أو مصدرية أي بسبب ما يسيح به عليه مثل واجبلاه بأن يزعم أنه كان كجبل يلاذبه ويأموم النسوان ومؤتم الولدان ومغرب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يروونه شجاعة وفخرا وهو كما قال النوى حرام شرطا أو بسبب النياحة وهو رفع الصوت بالبكاء وعلى تقدير حذف الباء تكون مامصدرية زمانية أي مدة النوح عليه والحديث محمول على وصية الميت بالنياحة كما كان يفعل أهل الجاهلية قال شاعرهم:

أذامت فالعنى بما أنا أهله وتقى على الجيب يام معبد فحينئذ كما قال ابن الملك يصير معذبا يفعله لا يفعل غيره

قوله لما طعن عمر أي بالخنجر كما سيذكر قوله عليه السلام ببكاء الحي أي المقابل للميت أو المراد بالحي القبيلة وبرد قبيلة الميت لأنه في تقديره حي فيوافق قوله في الرواية الأخرى ببكاء أهله عليه أفاده القسطلاني

قوله لما اصاب عمر أي جرح  
 بالخنجر على ما يذكر  
 قوله فقام بجياله أي حذاه  
 وعنده انه نوى  
 قوله علام عبارة عن على  
 الجارة وما الاستفهامية أي  
 على أي شيء تبكي  
 قوله عليه السلام من يبكي  
 عليه يعذب هكذا هو  
 في الاصول يبكي بالياء وهو  
 صحيح ويكون من معنى  
 الذي ويجوز أن تكون  
 شرطية وتأتي الياء على لغة  
 من قال الم ياتيك والانباء  
 تهي اه نوى  
 قوله عولت عليه حفصة أي  
 رفعت صوتها بالبكاء والصياح  
 عليه وهي ابنته وام المؤمنين  
 قوله عليه السلام المعول  
 عليه الخ وفي نهاية ابن  
 الاثير المعول عليه من اعول  
 اعرالاً اذا بكى راقعاً  
 صوته قيل أراد من يوصى  
 به أو كافر أو شخصاً علم  
 ما لوصى حاله ويروى بفتح  
 العين ونشد يد الواو للبالغة  
 والعرول صوت الصدر  
 بالكاء اه  
 قوله يقوده قائد أي يتقدمه  
 انسان اتخذ يديه فانه كان  
 قد عمى وفي بعض النسخ  
 يقوده قائده  
 قوله فراه اخبره بمكان ابن  
 عمر أي فاطن قائد ابن عباس  
 اخبره بمكان ابن عمر  
 قوله كأنه يعرض الخ ويأى  
 في الرواية التي تجاه هذه  
 التصريح بطلب النبي  
 قوله على عمرو هو ابن سيدنا  
 عثمان وبه كان يكنى  
 قوله فارسها عبد الله مرسله  
 يعني ان ابن عم اخطأ روايته  
 عامة غير مقيدة بيهودي  
 ولا يودية ولا بعض بكاه أهله  
 أفاده النووي  
 قوله ما البيداء البيداء المقازة  
 لاشقيرها وعما اسم موضع  
 بين مكة والمدينة كما سيظهر  
 من رواية « صدرت مع عمر  
 من مكة حتى اذا كنا بالبيداء  
 الخ »  
 قوله فلما ولما لم لبس  
 امير المؤمنين أن اصاب أي  
 لما قدمنا المدينة من مكة لم  
 يمكث امير المؤمنين حتى  
 جرح يعني لم يمض زمان  
 كثير بين اقامته ومصابته

يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ لَمَّا أَصِيبَ  
 عُمَرُ أَقْبَلَ صُهِيبٌ مِنْ مَنَزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَامَ بِجِيَالِهِ يَبْكِي فَقَالَ عُمَرُ عَلَامَ  
 تَبْكِي أَعَلَى تَبْكِي قَالَ أَيُّ وَاللَّهِ لَعَلِّكَ أَنْبَكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْكِي عَلَيَّ يُعَذَّبُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ  
 طَلْحَةَ فَقَالَ كَأَنَّتِ عَالِشَةٌ تَقُولُ إِنَّمَا كَانَ أَوْلِيكَ الْيَهُودَ **وَحَدَّثَنِي** عُمَرُ وَالشَّاقِدُ  
 حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
 لَمَّا طَعِنَ عَمَلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ وَعَمَلَتْ عَلَيْهِ صُهِيبٌ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهِيبُ أَمَا  
 عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ **حَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ  
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ  
 وَنَحْنُ نَنْظُرُ جَنَازَةَ أُمِّ ابْنِ بَيْتِ عُثْمَانَ وَعِمْدَهُ عُمَرُ وَبُنُ عُثْمَانَ جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
 يَقُودُهُ فَايْدُ فَا رَأَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ جَاءَهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا  
 فَإِذَا صَوْتُ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (كَأَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَى عُمَرَ وَأَنْ يَقُومَ فِيهَا هُمْ) سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ قَالَ فَارْسَلَهَا  
 عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كُنَّا  
 بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ لِي أَذْهَبَ فَأَعْلَمَ لِي مَنْ ذَلِكَ  
 الرَّجُلُ فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهِيبٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ  
 مَنْ ذَلِكَ وَإِنَّهُ صُهِيبٌ قَالَ مُرَرُهُ فَلْيَحْقِ بِنَا فَقُلْتُ إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ  
 مَعَهُ أَهْلُهُ وَرَبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مُرَرُهُ فَلْيَحْقِ بِنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبِثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
 أَنْ أَصِيبَ جَاءَهُ صُهِيبٌ يَقُولُ وَالأَخَاهُ وَأَصَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَوْلَمْ تَسْمَعْ  
 قَالَ أَيُّوبُ أَوْلَمْ تَعْلَمْ أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قوله حفصة  
 قوله عولت  
 قوله فراه  
 قوله كأنه  
 قوله فارسها  
 قوله فلما  
 قوله فلما



أهله عليه

بعضهم لبعض

الادوية

إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ قَالَ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَارْسَلَهَا مُرْسَلَةً وَأَمَّا  
عُمَرُ فَقَالَ بِبَعْضِ فَمُتُّ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثْتُهُمَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ  
مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ وَلِكِنَّهُ  
قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكِي وَلَا تَزِرُ  
وَأَزْرَهُ وَزَرَ أُخْرَى قَالَ أَيُّوبُ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمَّا  
بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكَدِّبِينَ  
وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ**  
**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوَفِّيتُ**  
**أَبْنَةَ لِعْمَانَ بْنِ عُمَانَ بِمَكَّةَ قَالَ فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا قَالَ فَخَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ**  
**وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي**  
**فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرٍو بْنِ عُمَانَ وَهُوَ مُوَاكِفُهُ أَلا تَتَهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ**  
**رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ**  
**عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ**  
**حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ مَنْ**  
**هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ فَتَنْظُرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَدْعُهُ لِي قَالَ فَرَجَعْتُ**  
**إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ أَزْتَجِلُ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَنْ أَصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ**  
**بَيْنَكِي يَقُولُ وَأَخَاهُ وَأَصَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا**  
**مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ وَلَكِنَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ**  
**الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ**

قوله عليه السلام ان الميت  
ليعذب ببعض بكاء اهله  
اذا كان النوح من سنته لقول  
الله تعالى قوا انفسكم  
واهلكم تارا وقال النبي  
صلى الله عليه وسلم كلكم  
راع ومسئول عن رعيته  
فاذا لم يكن من سنته فهو  
كاقالت عائشة رضي الله تعالى  
عنها ولا تزر وازرة وزر  
اخرى وهو كقبوله وان  
تدع مثقلة الى حملها لا يحمل  
منه شيء سدا في صحيح  
البخارى وبعض البكاء هو  
الذي يتضمن النوح المنهي  
عنه وليس المراد دمع العين  
لجوازه كاسم في حديث الا  
تسمعون الخ في ص ٤٠  
وفي المرقاة والاطهر ان يراد  
بالميت المحضر وبالعباد  
نشوش خاطره

قوله توفيت ابنة لعمان  
نقدم انها ام ابان

قوله فجيئنا لنشهدها اي  
لنحضر جنازتها للصلاة  
عليها ودفنها

قوله الا تنهى عن البكاء قاله  
حين سمع النياحة من داخل  
الدار

قوله فقال صدرت اي رجعت

قوله اذا هو بركب اي  
مفاجأ بجماعة من الركبان  
اصحاب الابل مسافرين  
والرواية المتقدمة اذا هو  
برجل نازل في ظل شجرة  
وهو المراد ههنا ايضا بقوله  
فانظر من هؤلاء الركبة  
يعني كبيرهم كما يدل عليه  
قوله فتظرت فاذا هو صهيب

قوله تحت ظل شجرة في بعض  
النسخ تحت ظل سمرة  
وهو يفتح السين وضم الميم  
اسم شجرة

قوله فلما ان اصاب عمر  
يعني بعد عودته من الحج فانه  
ما عاش بعده الا اياما قلائل  
كما تقدمت رواية « فلما  
قدمنا لم يلبث امير المؤمنين  
ان اصيب » طعنه كافر  
من كفار العجم وهو يصلي  
بالناس الصبح بختجر في  
خاسرته وتحت سرته ليست  
بقين من ذي الحجة وتوفي  
في سلخه سنة ثلاث وعشرين  
من الهجرة المقدسة

وَزَرَّ أُخْرَى قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى قَالَ ابْنُ أَبِي مَيْكَةَ  
 قَوْلَهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سَمْعِيانُ قَالَ  
 عُمَرُ وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُمَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ  
 يَنْصُرْ رَفَعَ الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نَصَّه أَيُّوبُ وَابْنُ خَرِيصٍ  
 وَحَدِيثُهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ  
 وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ خَلْفُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ  
 فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ إِنَّمَا صَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ  
 لَيُعَذَّبُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ  
 عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ  
 أَهْلِهِ فَقَالَتْ وَهَلْ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِمُخْطِئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ  
 وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيهِ قَتْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالِ إِنْتُمْ  
 لَيْسَمَعُونَ مَا أَقُولُ وَقَدْ وَهَلْ إِنَّمَا قَالَ إِنْتُمْ أَيْعَلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ  
 ثُمَّ قَرَأَتْ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَقُولُ حِينَ تَبَوَّأُوا  
 مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ  
 ابْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْتِادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَحَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أَتَمُّ  
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ

قوله والله أضحك وأبكى  
 يعني أن العبارة لا يملكها  
 إن آدم ولا تسب له فيها  
 فكيف يعاقب عليها فضلا  
 عن الميت اه مرقاة  
 قوله ما قال ابن عمر من شيء  
 أي ما قال شيئا كما هو لفظ  
 البخاري يعني أن ابن عمر  
 سكب بعد ذلك أما تركا  
 للمجادلة وأما ادعانا  
 قولها أبا عبد الرحمن هو  
 كنية عبد الله بن عمر  
 قولها وهل هو يفتح الواد  
 وكسر الها، وفتحها أي غاط  
 ونسب اه نووي

قوله ما قال ابن عمر من شيء  
 أي ما قال شيئا كما هو لفظ  
 البخاري يعني أن ابن عمر  
 سكب بعد ذلك أما تركا  
 للمجادلة وأما ادعانا  
 قولها أبا عبد الرحمن هو  
 كنية عبد الله بن عمر  
 قولها وهل هو يفتح الواد  
 وكسر الها، وفتحها أي غاط  
 ونسب اه نووي

قوله قام على القلب يعني  
 قلب بدر وهو حفرة رمية  
 فيها جيف ككفار قريش  
 المقبولين بدر وقسمنا لبيت  
 العادية القديمة ولفظه مذكر  
 ليس كلفظ البئر ولذا قال وفيه  
 قتلى بدر والقتلى جمع قتل

قوله فقال لهم ما قال من قوله  
 هل وجدتم ما وعد ربكم حقا

قوله انهم ليسمعون ما  
 أقول وفي مغازي البخاري  
 ما أتى باسم ما قلت منهم  
 قاله عليه السلام حين قيل له  
 يا رسول الله تنادى ناسا  
 أمواتا

قولها حين تبوؤا مقاعدهم  
 من النار أي اتخذوا منازل  
 منها وتزولوا

قوله ما قال ابن عمر من شيء  
 أي ما قال شيئا كما هو لفظ  
 البخاري يعني أن ابن عمر  
 سكب بعد ذلك أما تركا  
 للمجادلة وأما ادعانا  
 قولها أبا عبد الرحمن هو  
 كنية عبد الله بن عمر  
 قولها وهل هو يفتح الواد  
 وكسر الها، وفتحها أي غاط  
 ونسب اه نووي

انهم ليسمعون ما أقول



قوله ان نساء جعفر خبران  
مخدوف بدلالة الحال يعني  
ان نساء جعفر فعن كذا وكذا  
مما حظه الترمذ من البكاء  
والشيع والنوح القطيع امرقاة  
قولها فزعمت بالنبية اى  
قالت عمرة فزعمت عائشة اى  
ظننت وفى نسخة بالتكلم اى  
قالت عائشة فزعمت اى  
ظننت اه من المرقاة

قوله عليه السلام فاحش هو  
بضم التاء وكسر هاء يقال حشا  
يحمو وحق يحيى لغتان  
قوله النووي واقتصر ملاحى  
على القم والمعن ارم فى  
افواه من التراب والامر بذلك  
مبالغة فى التكرار بالكلام منهن  
منه

قولها قالت عائشة اى للرجل  
أرغم الله أنفك أى الصلح  
بالرغام وهو التراب اى ذلك  
الله فانك آذيت رسوله وما  
كسفتين عن البكاء

قولها والله ساقط الخ اى  
انك قاصر لا تقوم بما امرت به  
على وجه الكمال ولا تخبر  
التي صلى الله تعالى عليه وسلم  
بقصورك عن ذلك حتى يرسل  
غيبك ويستخرج من العناء  
وهو تعب خاطر وهذا معنى  
قولها وما تركت رسول الله  
الخ وعبارة البخارى ولم تفعل  
ولم تترك

قولها من اى بكسر العين  
المهملة وهو معنى العناء  
السابق فى الرواية الاولى قاله  
النوى وذكر عن القاضي  
عياض أن وقوع التى بفتح  
المعجمة بدله بصحيف

قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَدَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَسْتَأْذِنَ  
فَذَهَبَ فَأَنَاءَهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِئْنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَسْتَأْذِنَ  
فَذَهَبَ ثُمَّ أَنَاءَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَلَّتْ فَرَعَمَتْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَذْهَبَ فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ فَأَلَّتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ  
أَزْعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا تَرَكْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَمَاءِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ  
صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
وَمَا تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَمَاءِ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّسَيْعِ الرَّهْرَائِيُّ  
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْبَيْعَةِ الْأَنْشُوحَ فَأَوْقَتَ مِنَّا امْرَأَةً الْأَحْمَسُ أُمُّ سَلِيمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ  
وَأَبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَبْطٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعَةِ الْأَنْشُوحَ فَأَوْقَتَ مِنَّا غَيْرَ خَمْسٍ مِنْهُنَّ أُمُّ  
سَلِيمٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا  
عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ  
عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَعْصِيَنَّكَ  
فِي مَعْرُوفٍ قَالَتْ كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ  
كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِلَّا آلَ فُلَانٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ

قوله عزمت  
قصره الثانية ان نساء جعفر

أن لا تنوح  
أن لا تنوح

١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا نُسَمِّي عَنْ آتِبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا  
**وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ نَهَيْتُ عَنْ  
 آتِبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ  
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْتَسِلُ آبْنَتَهُ فَقَالَ أَعْسَلِنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ  
 ذَلِكَ بِنَاءً وَسِدْرًا وَاجْعَلِي فِي الْأَخِرَةِ كَأَفُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأَفُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنِي فَأَذْبَحِي  
 فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَسْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا  
 يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ  
 عَطِيَّةَ قَالَتْ مَسْطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ  
 ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فَالْأَحَدُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى  
 ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوفِّيتُ  
 إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَتْ أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْتَسِلُ آبْنَتَهُ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوفِّيتُ آبْنَتَهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ  
 أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ  
 حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِخَوِّهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ  
 ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ  
**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ** حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ قَالَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ  
 عَطِيَّةَ قَالَتْ أَعْسَلِنَاهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا قَالَ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ مَسْطَنَاهَا  
 ثَلَاثَةَ قُرُونٍ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ

قولها نهيها الخ معناه نهاها  
 رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم عن ذلك فهي  
 سرهامة تزويه لانهي عزرة  
 تحريم اه نوري  
 قولها ونحن نغسل ابنته وهي  
 فترقب رضي الله تعالى عنها كما  
 يأتي التصريح بها وهي أكبر  
 بناته زوجة ابى العاص بن  
 أربيع والدة أمانة المشهورة

**باب**  
في غسل الميت

المذكور في الجزء الثاني في باب  
 جواز حمل الصبيان في الصلاة  
 قوله عليه السلام اغسلها  
 ثلاثاً الخ اوها ليس للتخير  
 بين هذه الاعداد بل المراد  
 اغسلها وترا فالغسل  
 المستوعب مرة بعد ازالة  
 النجس واجب والتسليم  
 مندوب فان لم يحصل به النقاء  
 فالتسليم مندوب والا  
 فالتسليم كافي المبارق  
 قوله ان رأت ذلك بكسر  
 الكاف خطاب لام عطية  
 وكذا فيما قبله قال ابن الملك  
 ليس معناه التقويض الى  
 رأيين بل معناه ان احتجتين  
 الى التزويد اه  
 قوله في الآخرة أى في  
 القسلة الآخرة وفي المشارق  
 في الآخرة  
 قوله فاذنعي بمد الهزة  
 وتشديد النون الاولى  
 المشوحة بعد الذال أى  
 أعلمتني كما هو الرواية فيا  
 يأتي  
 قولها فاقى الينا حقه بفتح  
 الحاء وقد تكسر كافي القاموس  
 أى اذاره واصل الحق مومند  
 الازار ثم سبي به الازار  
 للمجاورة لانه يشد فيه  
 قولها أسعرتها اياه أى  
 جعلته شعاعاً لها وهو  
 الشوب الذى يلى الجسد  
 والحكمة فى اشعارها به  
 تبريكها به اه نوري  
 قولها مسطنها أى سرت حنا  
 شعرها المشط وليس عندنا  
 التسريح لانه الزينة وقد  
 استغنى الميت عنها وانكرت  
 طائفة رضي الله تعالى عنها  
 ذلك فقالت علام تصون  
 ميتكم كافي التبيين وقولها  
 علام تصون ميتكم يقال  
 بصوت الرجل أنصوه نصوا  
 اذا مدت تاصبته ونصت  
 المشاطة المرأة واصلتها (يعنى  
 والتشديد) فتصنت كافي النهاية

قولها أوسبعا أراكر من ذلك أكر من غير رواية الأربعة السبع قاله مع ما صححه الشيخ

حدثنا حماد بن زيد

حدثنا قتيبة

حدثنا أبو يحيى

عمر وحدثنا محمد بن حازم أبو معاوية حدثنا عاصم الأخول عن حفصة بنت سيرين  
 عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أغسلتها وثراً ثلاثاً أو خمساً وأجعلن في الحامسة  
 كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا غسلتها فأعلمتها فأعطانا حقوه  
 وقال أشعرتنا إياه **وحدثنا** عمر والثاقذ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام بن  
 حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ونحن نغسل إحدى بناته فقال أغسلتها وثراً خمساً أو أكثر من ذلك بخمسة حديث  
 أيوب وعاصم وقال في الحديث قالت فضعرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وأصابتها  
**وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد بن عمار عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل أبتة قال لها أبتان يجيأ منها  
 ومواضع الوضوء **وحدثنا** يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والثاقذ  
 كلهم عن ابن علية قال أبو بكر حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد بن عمار عن  
 أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل أبتة أبتان يجيأ منها  
 ومواضع الوضوء **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد  
 ابن عبد الله بن نمير وأبو كريب والأفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا  
 أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن خباب بن الارت قال ها جرأه مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في سبيل الله تبتني وجه الله فوجب أجرنا على الله فثامن  
 مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم مضى بن عمير قبل يوم أحد فلم يوجد له  
 شيء يكتن فيه إلا تمره فكثا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا  
 وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوهما مما  
 يلي رأسه وأجعلوا على رجليه الأذخر وثامن أيمعت له ثمرته فهو يهدئها **وحدثنا**

قولها حقوه قال النووي  
 يفتح الحاء وكسرهما لفتان  
 اه وسبق من القاموس أن  
 الكسر لفة قليلة

قولها فضعرنا شعرها أي  
 جعلناها ضفراً وضمير الضفر للرجل  
 فأدخل بعضها في بعض

قولها ثلاثة أثلاث أي جعلنا  
 شعرها أثلاثاً وجعلنا كل  
 ثلث ضفيرة فحصلت ثلاث  
 ضفيرة فغير بان منها قرناها  
 وضمير قرناها

قوله عليه السلام أبتان  
 يجيأ منها الخ فهذه البداية  
 باليمين في غسل الميت كما  
 كان في الوضوء ذكره ابن الملك  
 وفيه استحباب الوضوء  
 للميت كما هو مذهب عامة  
 الفقهاء غير أنه لا يغسل  
 ولا يشق عذبا وسدا  
 بوجهه لأنه لم يباشر ذلك  
 بنفسه فلا يصح لغسل يديه  
 أو لا بخلاف الحنفي كذا في  
 كتابنا الفقهي فإخبار النووي  
 استحباب الوضوء للميت  
 في مذهبنا لا وجه له

باب  
 في كفن الميت

قوله فوجب أجرنا على الله  
 معناه ووجب أجرنا وعند  
 بالشرع لا وحب بالمثل  
 كإرعمه المعاملة وهو نحو  
 ما في الحديث حق العباد  
 على الله كما سبق ترحه في  
 كتاب الإيمان اه نووي  
 قوله فما من مضى لم يأكل  
 من أجره شيئاً معناه لم يوسع  
 عليه الدنيا ولم يجعل له شيء  
 من حراء عمله اه نووي  
 قوله إلا تمره التمرة تسلمه  
 فيها خطوط بيض وسود  
 أو برة من صوف تلبسها  
 الأعراب اه قاموس  
 قوله وما من أيمعت له عمرته  
 أي أدركت ووضعت اه نووي  
 قوله فهو يهدئها هو يفتح  
 أوله ويضم الدال وكسرهما  
 أي يهدئها وهذا استعارة  
 لما فتح عليهم من الدنيا  
 اه نووي

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ يُونُسَ  
 ح وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ أَنَسِ عِيْنَةَ عَنِ الْأَنْعَمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
 الْأَخْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَالٍ وَأَبُو مَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُفِّنَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَعْضُ سَحْوَلِيَّةٍ مِنْ كَرْسَفٍ لَيْسَ  
 فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أَلَا الْخَلَّةُ فَإِنَّمَا شَبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهُمَا اشْتَرَيْتَ لَهُ لِيَكْفَنَنَّ  
 فِيهَا فَتَرِكَتِ الْخَلَّةُ وَكَفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَعْضُ سَحْوَلِيَّةٍ فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي  
 بَكْرٍ فَقَالَ لَا خَبِيئَةَ فِيهَا حَتَّى أَكْفِنَنَّ فِيهَا نَفْسِي ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيَ اللَّهُ عَمَّ وَجَلَّ  
 لِنَبِيِّهِ لَكَمَنَّهُ فِيهَا فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِمَنْهَا وَهَدَيْتَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا  
 عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ تُرِعَتْ عَنْهُ وَكَفِّنَ  
 فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحْوَلِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْخَلَّةَ فَقَالَ  
 أَكْفَنُ فِيهَا ثُمَّ قَالَ لَمْ يُكْفَنَنَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْفَنُ فِيهَا  
 فَتَصَدَّقَ بِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبْنُ عِيْنَةَ  
 وَأَبْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ  
 كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
 وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
 أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهَا فِي كَمِ كُفِّنَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحْوَلِيَّةٍ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ  
 حَرْبٍ وَحَسَنُ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ هُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنِي وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ حَدَّثَنَا

حدثنا علي بن يونس  
 حدثنا علي بن مسهر

فانها شبه على الناس

في حله عايشة  
 في حله غيره

وحدثنا أبو بكر

حدثنا أبو بكر

قولها سحولية بفتح السين  
 وضمها والفتح أشهر وهو  
 دواء الاكثرين وهي ياب  
 بعض تقيها كما في النووي  
 وقال ابن الاثير الفتح منسوب  
 الى السحول وهو القصار  
 لانه يسجلها أي يفسلها  
 او الى السحول وهي قرية  
 بالنمن وأما الضم فهو جمع  
 سحل وهو النوب الابيض  
 النبق ولا يكون الا من قطن  
 وفيه شذوذ لانه نسب الى  
 الجمع وييل ان اسم القرية  
 بالضم أيضا اه  
 قولها من كرسف الكرسف  
 القطن اه تباها  
 قولها ليس فيها قميص ولا  
 عمامة محل كلام بين شرح  
 الحديث لجعلها بعضهم  
 زائدين على الملافة فيكون  
 المجموع خمسة وبعضهم  
 سلمها عن ابيات الملافة  
 سكنون الملافة عبارة عن  
 غير القمص والعمامة وكفن  
 السيد للرجل عندنا حص  
 وازار ولقائه وأما العمامة  
 فكروها في الاصح كما في  
 سراق التلاح  
 قوله اما الخلة قال ابن الاثير  
 اخله واحدة الخلل وهي  
 برود السن ولا يسمى حله  
 الا ان يكون بوبين (ازار  
 وردا) من حاس واحد اه  
 قوله فاعا سة على الناس  
 فما يضم السين وكسر الراء  
 المشددة ومعناه استقبه  
 عليهم اه نووي  
 قولها في حله بمنه كانت  
 لعبد الله بن أبي بكر فنبطت  
 هذه المصطفي مسلم على لانة  
 أوجه حياها القاصي وهي  
 موجودة في الاصح أحدها  
 عمدة بفتح اوله مسوية  
 الى السن والثاني عنده  
 منسوخ الى اليمن والثالث  
 عن نهم اليباء واسكان المم  
 وهو اسرف القاصي وغيره  
 وهي على هذا مصافة حله  
 عمدة صرب من برود اليمن  
 اه نووي وفي سمانه ابن  
 الاثير انه صلى الله على عليه  
 وسلم كرسف في ثمة هي بضم  
 الراء ضرب من برود اليمن  
 اه وماله في لسان العرب  
 وبالمعروف والقاموس  
 واليس ناظم برد عى اه  
 فالاصدق قد حله هي بمدة

قوله في حله عايشة  
 في حله غيره  
 وحدثنا أبو بكر  
 حدثنا أبو بكر  
 في حله عايشة  
 في حله غيره  
 وحدثنا أبو بكر  
 حدثنا أبو بكر

باب  
 في تسجيرة الميت

صلى الله تعالى عليه وسلم وهو  
 مسجى ببر حبرة بوزن عنة  
 أى شوب عيان غلط اه  
 بشرح القس الاق وتقدم  
 فى ص ٢٢ قول الصدقة  
 ورسول الله مسجى بشوبه  
 قوله فى كفن غير طائل أى  
 حقير غير كامل الستار اه  
 نوى

قوله وقبر ليلأى دفن  
 فالقبر مقر الميت ومصدر  
 لغيره أى جعلته فى القبر

باب  
 فى تحسين كفن الميت  
 قوله فزجر النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم أن يقبر  
 الرجل بالليل حق يسلى  
 عليه سبب هذا النهى ان  
 الدفن نهارا يعرضه كثيرون  
 من الناس ويصلون عليه  
 ولا يعرضه فى الليل إلا أفراد  
 أفاده النوى وأفاد ان  
 سبب الدفن ليلا رداءة  
 الكفن فكانوا يفسلون  
 ذلك فلاتين فى الليل

باب  
 الاسراع بالجنازة  
 قوله عليه السلام اذا كفن  
 أحدكم أخاه فليحسن كفته  
 احسان الكفن جعله ابيض  
 وانظف وقيل ان لا يبدر  
 فيه ولا يقتراه مسارق  
 وذكر النوى فى ضبط لفظه  
 كفته وجهين فتح الفاء  
 واسكانها والمضى على الاسكان  
 التكفين ثم قال والفتح  
 اصوب واظهر وضبط ملا على  
 لفظه فليحسن بالتسديد  
 كاهو مقتضى الترجمة ثم قال  
 ويخفف والمفهوم من كلام  
 ابن الملك التحفيف فى الحديث  
 ان الله كتب الاحسان  
 على كل شى فاذا منتم فاحسنوا  
 القلته واذا ديمتم فاحسنوا  
 الذم وليجد أحدكم شفرته  
 ولبح ذبحته  
 قوله عليه السلام أسرعو  
 بالجنازة يعنى بالسير بها  
 الى القبر بان يكون المتى بها  
 فوق المشى المعتاد ودون  
 الخب وهو شدة المشى  
 المؤدية الى اضطراب الميت  
 والجنازة بفتح الجيم وكسرهما  
 لفتان فى الميت اوسريره

يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ أَبَا  
 سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ غَالِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ سَجَّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ بِشُوبِ حِبْرَةٍ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ  
 قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَعْمَرٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَيْمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سِوَاهُ حَدَّثَنَا  
 هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ  
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ  
 يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَبِضَ فَسَكُنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبِرَ آيُنًا فَزَجَرَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُعْصَلَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ  
 إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ فَلْيَسِّنْ كَفَنَهُ  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ  
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ (لَعَلَّهُ قَالَ) تُقَدَّمُ مَوْنَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ  
 تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا  
 عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَعْمَرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ  
 وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ هَرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ  
 سَهْلٍ بْنُ حَنِيْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ  
 كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ

وقيل بفتح الجيم الميت وبكسرهما السرير كما فى من ابن الملك وارادة الميت اولى قوله عليه السلام فخير تقدمونها أى فهنال خير (دق بكم)  
 تقدمون الجنازة عليه أى على ثواب الخير الذى أسلفه فيناسب الاسراع به لئلا يستتبره ولا يقدم على الخير الا من كان من الاخيار

٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠



حدثني أبو الطاهر نخ أخبرني عبد الرحمن نخ

في قراريط كثيرة نخ  
بكر بن أبي بكرة وحدثنا أبو بكر نخ

قبل وما القبراط نخ  
بكر بن أبي بكرة

رِقَابِكُمْ **وحدثني** أبو الطاهر وحرمة بن يحيى وهرون بن سعيد الأيلي واللفظ  
 لهرون وحرمة قال هرون حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس  
 عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن هرم عن الأعرج أن أبا هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قبراط ومن  
 شهدها حتى تدفن فله قبراطان قيل وما القبراطان قال مثل الجبلين العظيمين  
 انتهى حديث أبي الطاهر وزادا الآخران قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن  
 عمر وكان ابن عمر يصلى عليهما ثم يصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد  
 ضيعنا قراريط كثيرة **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى ح  
 وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر بن الزهري عن  
 سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله الجبلين  
 العظيمين ولم يذكر ما بعده وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها وفي حديث  
 عبد الرزاق حتى توضع في اللحد **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني  
 أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال حدثني رجال  
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر وقال ومن أتبعها  
 حتى تدفن **وحدثني** محمد بن حازم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثني سهيل  
 عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم  
 يتبعها فله قبراط فإن تبعها فله قبراطان قيل وما القبراطان قال أصغرهما مثل أحد  
**حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا نافع قال قيل لابن  
 عمر إن أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة  
 فله قبراط من الأجر فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة فبعثت إلى عائشة  
 فسألتها فصددت أبا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة **حدثني**

**باب**  
 فضل الصلاة على  
 الجنائز واتباعها

قوله عليه الصلاة والسلام  
 من شهد الجنائز بالفتح  
 والكسر الميت أو سيره  
 وقيل بالكسر السرير  
 وبالفتح الميت وهو معنى  
 قولهم الأعلى للأعلى والأسفل  
 للأسفل اه ابن الملك

قوله فله قبراط أي من الأجر  
 المتعلق بالميت من تجهيزه  
 وغسله ودفنه والتعزية به  
 وحمل الطعام إلى أهله وجميع  
 ما يتعلق به وليس المراد  
 جنس الأجر لأنه يدخل فيه  
 ثواب الإيمان والأعمال  
 كالصلاة والحج وغيره وليس  
 في صلاة الجنائز ما يبلغ ذلك  
 وحيث قد لم يبق إلا أن  
 يرجع إلى المعهود وهو الأجر  
 العائد على الميت اه قسطلاني  
 والقبراط جزء من أجزاء  
 الدنبار ويراد به بعض النبي  
 والياء فيه بدل من الرء  
 فإن أصله قراط مشدد الراء  
 بدليل أنه يجمع على قراريط  
 ويقال مثله في دينار ودينارين  
 قوله ومن شهدا حتى تدفن  
 يعني ومن حضرها بعد ما  
 صلى عليها كما في المبارك

قوله عليه السلام فله قبراطان  
 قبراط في الصلاة وقبراط  
 في اتباعها حتى تدفن (عياض)

قوله مثل الجبلين العظيمين  
 هذا تمثيل والمراد منه أن يرجع  
 بنصبين كبيرين من الأجر

قوله لقد ضيعنا قراريط  
 كثيرة هكذا ضبطناه وفي  
 كثير من الأصول أو أكبرها  
 ضيعنا في قراريط بزيادة في  
 الأول هو الظاهر والثاني  
 صحيح على أن ضيعنا بمعنى  
 فرطنا كما في الرواية الأخرى  
 اه نووي

قوله حدثنا شيبان الخ هذا  
 متأخر في بعض النسخ عن  
 قوله (حدثني) الذي بعده

قوله أكثر علينا أبو هريرة  
 معناه أنه خاف لكثرة  
 رواياته أنه اتبعه عليه  
 الأمر في ذلك واختلط عليه  
 حديث بعدد لا أنه لسه  
 إلى رواية ما لم يسمع لأن  
 حربته ابن عمر وإبي هريرة  
 أجل من هذا اه نووي

قوله لقد فرطنا أي قصرنا  
 قال البخاري مفسراً له :  
 فرطت ضيعت من أمر الله .

مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قَبْرًا وَمَنْ  
 اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقَبْرًا طَانٍ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَا الْقَبْرُ الطَانُ قَالَ مِثْلُ  
 أُحُدٍ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ حَدَّثَنِي  
 أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي  
 وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَاعَ خَبَّابُ صَاحِبُ  
 الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ  
 لَهُ قَبْرًا طَانٍ مِنْ أَجْرِ كُلِّ قَبْرٍ طَانٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ  
 مِثْلُ أُحُدٍ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ  
 إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقَابِلُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى  
 رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ لَعَنَ قَرْنَانِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ  
 بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي قَنَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ  
 عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَيْمَرِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قَبْرًا فَإِنْ تَسَهَّدَ  
 دَفَنَهَا فَلَهُ قَبْرًا طَانٍ الْقَبْرُ الطَانُ مِثْلُ أُحُدٍ **وَحَدَّثَنِي** ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَاذَنُ بْنُ هِشَامٍ  
 حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَوْشَبٍ وَحَدَّثَنِي  
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا ابْنُ كَلْبٍ عَنْ قَنَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي  
 حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهَيْشَامٍ سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَبْرِ الطَانِ فَقَالَ مِثْلُ أُحُدٍ  
**حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مَطِيحٍ عَنْ

قوله قال مثل احد والرواية  
 السابقة اسفرها مثل احد  
 قال ابن الملك وهذا تسمية  
 للمعنى بالحسم الحسم فهو  
 لتفحم ام والقبر الطان هنا  
 اسم لقدر من التواب معلوم  
 عند الله تعالى عبره بعض  
 اسما المقادير واحد جبل  
 يقرب المدة المودة من  
 جهة السبال قال فيه النبي  
 صلى الله تعالى عليا وسلم على  
 ما حرجا الشيخان وغيرها  
 واحد من نبيها ونحوه  
 وكان في الروعة في اول سوال  
 سنة ثلاث من الهجرة المقدسة

قوله  
 وقع السن المجهله  
 اياب ام نوري  
 في سنن  
 في سنن

قوله اذ طلع خباب صاحب  
 المقصورة هو جيب المذي  
 صاحب المقصورة قوله  
 صحبه روى عن ابى هريره  
 وعائسه وعنه عامر بن  
 سعد كذا في الخلاصه وذكره  
 ابو عمر وابن الاثير وغير  
 في الصحاح ولم يذكر واحد  
 منهم ولا ياب ام صاحب  
 المقصورة ولم اعرعها مع  
 اليجب من طانها ومعاني  
 المقصورة معلوم مقصورة  
 الدار وهي الحجرة المحصه  
 بالخيطان من حجر دار كبره  
 ومقصورة المسجد والمقصورة  
 من الوق ما قصره وامسكته  
 على عسك سربون لنها  
 رمس النساء محدرجن ومن  
 القصائد ما كان كمقصورة  
 ابن دريد ومعنى طان طاهر

باب  
 من صلى عليه مائة  
 شفعا فيه



قوله عليه السلام مستراح  
ومستراح منه يعني أن  
الميت بين هذين الأمرين قاله

باب

ما جاء في مستراح  
ومستراح منه

ابن الملك في المبارق وقال  
السندی في حواشي النسائي  
الراو يعني أو والتقدير هذا  
الميت أو كل من استراح  
أو مستراح منه اه  
قوله عليه السلام العبد  
الؤمن يستريح من نصب  
الدنيا أي تعبها لأنها سجن  
الؤمن اه ابن الملك  
قوله عليه السلام والعبد  
الفاجر يستريح منه العباد  
أي من آذاه من جهة أنه  
حين فعل منكراً إذا منعه  
آذاهم وإن سكنوا آذوا  
اه ابن الملك  
قوله عليه السلام والبلاد  
والشجر والدواب وأذن  
من جهة أن المطر يقع بسؤم  
الفاجر فيقص أعديتهم فإذا  
مات ارتفعت ذلك واستريحون  
اه ابن الملك وفي شرحه

باب

في التكبير على الجنابة

التنوير أما استراحة العباد  
من الفاجر فمعناه أن دفاع  
آذاه عنهم وإداه يكون  
من حوجه منها طلبه لهم  
ومنها ارتكابه للمنكرات  
فإن ارتكبوها فاستراحوا  
من ذلك ورجعنا لهم ضرره  
وإن سكنوا عنه أعوا  
واستراحة الدواب منه كذلك  
لأنه كان يؤذيها ويضربها  
ويجعلها مالا ينفقون عليها  
في بعض الأوقات وغير ذلك  
واستراحة البلاد والشجر  
فقبل لأنها جميع القطر يصبها  
وقيل لأنه نصبها وبعثها  
حقها من الترس وغيره اه

قوله نبي الناس النجاشي  
أما خيرهم بونه قال في  
الميت يعناه حيا إذا أذاع  
موته وأخبر به والنجاشي  
لقب ملك الحبشة وحدثنا  
بها من ص ٧١ من الجزء  
السايق قول العلماء ناقصية  
تخفف بانه من رتدتها  
وقال ابن الأبرو السامدة  
وقيل الصواب تخفيفها اه  
والتعويل على هذا القيل  
قوله في اليوم الذي وفي رواية  
للبخاري يوم الذي بالنصب  
والتكبير

سليمان كلاهما عن ثابت عن أنس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر  
بمعنى حديث عبد العزيز عن أنس غير أن حديث عبد العزيز أتم **وحدثنا قتيبة**  
**ابن سعيد** عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حنبل عن معبد بن  
كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله  
ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا  
والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب **وحدثنا محمد بن**  
**المثنى** حدثنا يحيى بن سعيد ح **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق جميعا  
عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عمرو عن ابن بكرب بن مالك عن أبي  
قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث يحيى بن سعيد يستريح من أذى  
الدنيا ونصبها إلى رحمة الله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن  
شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات  
**وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقیل  
ابن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهم احدثناه  
عن أبي هريرة أنه قال نبي أما رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة  
في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لا خيكم قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن  
المسيب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنف بهم بالمصلى  
فصلى فكبر عليه أربع تكبيرات **وحدثني** عمرو والشاقد وحسن الحلواني وعبد بن  
حميد قالوا حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعيد حدثنا أبي عن صالح عن ابن  
شهاب كرواية عقیل بالإسنادين جميعا **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

من أبي الأوصى

شعيب بن أبي عمير

وحدثنا عمرو والناسد

يزيد بن هرون عن سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميسرة عن جابر بن عبد الله  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعاً  
**وحدثني محمد بن حاتم** حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر  
 ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد لله صالح  
 اصحمة فقام فآمننا وصلى عليه **حدثنا محمد بن عبيد الغبري** حدثنا حماد عن ايوب  
 عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن ايوب واللفظ له حدثنا ابن علية  
 حدثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصمنا صفتين **وحدثني زهير بن**  
 حرب وعلی بن حجر قالوا حدثنا اسماعيل ح وحدثنا يحيى بن ايوب حدثنا ابن علية عن  
 ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي وفي رواية زهير  
 ان اخاكم **حدثنا حسن بن الربيع** ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا حدثنا عبد الله  
 ابن اذرpis عن الشيباني عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر  
 بعدما دفن فكبر عليه اربعاً قال الشيباني فقلت للشعبي من حدتك بهذا  
 قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن وفي رواية ابن نمير قال انتهى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصهوا خلقه وكبر اربعاً  
 قلت لعاصم من حدتك قال الثقة من شهده ابن عباس **وحدثنا يحيى بن يحيى**  
 اخبرنا هشيم ح وحدثنا حسن بن الربيع وابوكامل قالوا حدثنا عبد الواحد بن  
 زياد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جبرير ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا وكيع  
 حدثنا سفيان ح وحدثنا عميد الله بن معاذ حدثنا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا  
 محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كل هؤلاء عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس

قوله عن سليم بن حيان هو  
 هو بفتح السين وكسر اللام  
 وليس في الصحيحين سليم  
 بفتح السين غيره ومن عداه  
 بضمها مع فتح اللام اهنوي  
 وحيان بنصرف ولا ينصرف  
 كما في العبي والقسطلافي  
 واقتصر الجحد على اعرابه بفتح  
 الصرف مع ذكره في حى ن

قوله على اصحمة النجاشي  
 هو بفتح الهمزة واسكان  
 الصاد وفتح الحاء المهملتين  
 وهو اسم علم لملك الحبشة  
 الصالح الذي كان في زمن  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ومعناه بالعربية عطية  
 والنجاشي لقب لكل من ملك  
 الحبشة افاده الثوري آمن  
 برسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم غائب عنه واحسن  
 الى المسلمين الذين هاجروا  
 الى ارضه ورد طلب كفارة  
 قرين فسلمه ايام اليم  
 وتوفى ببلاده قبل فتح مكة  
 على ما ذكر في اسد الغابة  
 قوله عليه السلام مات  
 اليوم عبد لله صالح اصحمة  
 ولفظ النجاشي في باب موت  
 النجاشي مات اليوم رجله

باب

الصلوة على القبر

صالح فقوموا فصلوا على  
 اخيكم اصحمة فقام عليه  
 الصلاة والسلام فصلي مع  
 اصحابه صلانه ثم تابع  
 الاحبار بموته في ذلك اليوم  
 الذي صلى فيه وكان ذلك  
 معجزة له صلى الله تعالى  
 عليه وسلم

قوله الى قبر رطب اي  
 جديد كما هو الرواية ايضاً  
 في غير هذا الكتاب

قوله قال الثقة اي الموثوق به  
 وهو فاعل فعل مقدر دل  
 عليه السؤال اي حدثني  
 الثقة وما بعده بدل وعطف  
 بيان

بهذا الحديث  
 من حديثك هذا



حَرَمَلَهُ أَخْبَرَنَا أَنْ وَهَبِ أَخْبَرَنِي يُونُسُ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
 وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا  
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ  
 صُرَّعٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجِنَازَةَ فَإِنْ  
 لَمْ يَكُنْ مَأْشِيًّا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ **وَحَدَّثَنِي أَبُو**  
**كَابِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ ح**  
**وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَرِ حَدَّثَنَا ابْنُ**  
**أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ**  
**كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ**  
**قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ إِذَا**  
**كَانَ غَيْرَ مَشِيًّا مَعَهَا **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ**  
**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبِعْتُمْ جِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا**  
**حَتَّى تُوَضَّعَ **وَحَدَّثَنِي** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فَلَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ**  
**عَلِيَّةَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ**  
**هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**  
**الْحُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا مِمَّنْ**  
**تَبِعَهَا فَلَا تَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ **وَحَدَّثَنِي** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فَلَا حَدَّثَنَا**  
**إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ**  
**مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّتْ جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**وَقُنَّا مَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ فَمَا لَئِنْ الْمَوْتُ فَنَعُ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ**  
**فَقُومُوا **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي**

حرفه بن يحيى حديثه ابراهيم بن وهب  
 حد ثنا ابو كامل  
 قال قال النبي  
 اخبرني  
 حد ثنا ابراهيم بن محمد بن يحيى

قوله اذ لم يكن ماشيا معها  
 وفي الرواية الآتية اذا كان  
 غير متمها والمراد ماشيا  
 متابعها ولوراسها  
 قوله حق تحمله أي يحاوزه  
 ويصير هو وراءها ماشيا معها  
 قوله أو توضع أي حق توضع  
 يعني عن أعناق الرجال  
 قصداً للمساعدة وقياماً  
 بحق الاحوة أو حق توضع  
 فالقبر للاحتياج في الدفن  
 الى الساس وليكمل امره  
 في القيام بخدمته كما في المرقاة  
 وأو للتقسيم وهو تقسيم  
 بالنسبة الى موضع الدفن  
 أو الى موضع الصلاة عليها  
 معق تحمله اذا كان يمينا  
 وحق توضع من قبل أن  
 تحمله اذا كان قوما  
 قوله فليقم حين يراها  
 طاهره أنه يقوم عند  
 الرؤية قبل أن تصل اليه  
 اه يروي يعني يقوم لأول  
 ما يقع عليه النظر  
 قوله اذا سكن غير متمها  
 أي اذا لم يرد آساعها ماشيا  
 معها مشيها لها ثم اذا  
 حاوره وعانت عن نصره  
 فليبعد ولما اذا كان يريد  
 الاتع وحقارة مسلم فلا  
 يقعد وليتمها تما الى أن  
 توضع عن الأعناق أو الى  
 ماشاء وفي الحديث من حمل  
 حجارة أربعين خطوة كمرت  
 عنه أربعون كبيرة  
 قوله اذا أتتم حجارة الحج  
 وفي نسخة اذا أتتم الحج  
 أي مشتم معها مشتمين  
 لها الى الصلي أو الى المعبره فيما  
 اذا كان المسب مسلما كاهر  
 المفهوم مما سبق من الاحاديث  
 فلا تجلسوا الى أن توضع  
 أي في الارض قال ابن الملك  
 كذا عليه سفيان الثوري  
 عن سهل وهو أحد رواه  
 وهل عنه أبو معاوية أي  
 في اللحد والاول أولى  
 لكون سفيان أحفظ من  
 أبي معاوية واعلمني عن  
 الجلوس لانه ما يحتاج  
 الى المساواة عند الوضع  
 أولان الميت كالتويع ويسى  
 للناس أن يجلسوا له اه  
 قوله اما أي الميتة يهودية  
 أو الحارة حارة يهودية  
 قوله ان الموت فرع من  
 الرأي مصدر وصف به  
 للمبالغة أو تقديره دومرغ  
 أي حوى وهوول

أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِنَاةٍ مَرَّتَ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِحِنَاةٍ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُتَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَرَّتْ بِهِمَا حِنَاةٌ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَ بِهِ حِنَاةٌ فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا \* وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ فَقَالَا كُتِّمْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّتْ عَلَيْنَا حِنَاةٌ \* وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُخِّعِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَاللَّهُ فُطِلَ لَهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي حِنَاةٍ فَأَيَّمَا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْحِنَاةُ فَقَالَ لِي مَا يُقِيمُكَ فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْحِنَاةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ نَافِعٌ فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْحِنَاةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَامَ حَتَّى وُضِعَتِ الْحِنَاةُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا

قوله حتى توارت أي غابت عن الابصار

قوله انها من اهل الارض معناه جنازة كافر من اهل تلك الارض قاله النووي وقال القاضي عياض أي من اهل الذمة المقرن بارضهم على اداء الجزية اه وقيل الارض هنا كناية عن السفالة ومنه ولكنه اخذ الى الارض أي الى السفالة كذا في شرح الابن يعني أنه رجع الى الدنيا ظاناً أنه يتخذ فيها

قوله فقال أليست نفسا أي فالقيام للتعظيم لحاق النفس أولهوي الموت للتبجيل الميت كما في حديث جابر ان الموت فرع

باب

نسخ القيام للجنازة  
قوله ما يقبلك أي أي سبب يجعلك قائماً  
قوله أنتظر أن توضع الجنازة أي في القبر  
قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد استدله من ادعى نسخ القيام للجنازة بهذه الرواية ولا مطابقة بين المدعى والدليل فان المدعى انما هو نسخ القيام عند رؤية الجنازة وسياق الدليل لمع القيام بعد الوضع عن الاعتناق حتى توضع في القبر وذكر في الفقه أنه يكره القيام بعد الوضع عن الاعتناق لما في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجة عن عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائماً مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودي هكذا تصنع في موتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لأصحابه خالفوهم

قام رسول الله حتى

حدثنا أبو بكر

قال ما يقبلك



وحدثنا زهير بن حرب

أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ  
 الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْتُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ  
 فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجِنَازَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ  
 سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي هُرُوثُ  
 ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَيْدٍ  
 عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ وَعَافِهِ  
 وَأَعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالسَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا  
 كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ  
 أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ  
 النَّارِ قَالَ حَتَّى تَمَيَّنْتَ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ \* قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ  
 حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُجُوهِ هَذَا الْحَدِيثِ  
 أَيْضًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ  
 ابْنُ صَالِحٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ  
 الْجَهَنَّمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الْجَمْعِيُّ ح  
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ قَالَا حَدَّثَنَا  
 ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ  
 ابْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشَجِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 (وَصَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ) يَقُولُ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ وَأَعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ  
 وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَأَغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَبَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ

من عذاب القبر ومن عذاب النار

ح وحدثني عبد الرحمن بن

قوله عن أبي حمزة

اسمه عيسى بن سليمان

قوله يعنى في الجنائز أى  
 يريد سيدنا على بالقيام  
 والقعود ما كان الجنائز  
 أى لرؤيتها ومعنى قوله  
 فقننا فتبعناه فى القيام  
 وقعدنا ثبت قاعدا فقعدنا  
 أى تبعناه فى القعود وترك  
 القيام يعنى أنه صلى الله  
 تعالى عليه وسلم لم يقم  
 لكل جنازة بل بين جواز  
 القعود أيضا بتركه القيام  
 فى بعضها توسعة فلا دلالة  
 فيه قطعية على نسخ القيام

الدعاء للميت فى الصلاة

قوله فحفظت من دعائه قال  
 الأبي من التبعين وظاهره  
 انه كان همدا تغير هذا  
 قوله وهو يقول أى بعد  
 التكبيرة الثالثة ولا ينافى  
 هذا ما تقرر فى الفقه من  
 ندب الامرار لان الجهر  
 هنا للتعليم قاله ملا على

قوله وعافه امر من المعافاة  
 أى خلصه من المكارة

قوله واكرم نزله والزلز  
 بضم الزاى واسكنها ما بعد  
 للنازل من الزاد أى احسن  
 نصيبها من الجنة قال تعالى ان  
 الذين آمنوا وعملوا الصالحات  
 كانت لهم جنات الفردوس نزلا

قوله ووسع مدخله يفتح  
 الميم وضمها أى يقبره كذا  
 فى المرقاة

قوله ونقه بهاء الضمير  
 أو اسكت قالملا على وتقدم  
 تفسير بعض هذه الكلمات  
 بهامش من ٤٧ من الجزء  
 الثانى والتنقية التنظيف

قوله كما نقيت الثوب الابيض  
 يعنى تطهارة كاملة معتنى بها  
 فان تنقية الابيض يحتاج الى  
 العناية

قوله أو من عذاب النار  
 ظاهره انه شك من الراوى  
 ويمكن أن يكون أى يعنى  
 الراوى ويؤيده ما فى نسخة  
 بالواو كذا فى المرقاة

قوله قال وحدثني الخ الغافل  
 هو معاوية بن صالح وفى  
 نسخة بدل قال علامة  
 التحويل

مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ  
 وَقِهِ فِئْتَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ قَالَ عَوْفٌ فَمَتَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاةِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ ❀ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى السَّمِيسِيُّ**  
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكَوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ  
 سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى عَلَيَّ أُمُّ كَعْبٍ  
 مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَّهَا  
**وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ح  
 وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى كُلُّهُمَا عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَذَا  
 الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرُوا أُمَّ كَعْبٍ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقَيْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعِمِّيِّ**  
 قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ  
 لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ فَأَ  
 يَمَعِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَّهَا وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ  
 فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَّهَا ❀ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ**  
**لِيَحْيَى** قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَسِبَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ  
 حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مُعْرُورِي فَرَكِبَهُ  
 حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نُعْشِي حَوْلَهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**  
**وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى** قَالَ أَحَدُهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ  
 ابْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عَلَى ابْنِ  
 الدَّحْدَاحِ ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عُرِيٍّ فَعَمَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ

قوله ابن جندب بضم الجاد  
وقتها كما في الرقاة

قوله فقام أي وقف للصلاة  
عليها وسطها أي حذاء  
وسطها يسكون السين

باب

أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه

عوتج كذا في الرقاة وقال  
النووي هو باسكان السين اه  
والمعروف ان الوسطا يسكون  
طرف بمعنى بين نحو جلست  
وسطا القوم أي بينهم والامام  
يقف بمخاض صدر الميت عندنا  
سواء كان رجلا أو امرأة  
ولا ينافيه الحديث فان الصدر  
وسطا اعتبارا توسط الاعضاء  
اذ فوه يداه ورأسه وتحت  
بعينه وفخذاه كما في التقدير

قوله بفرس معروى معناه  
بفرس عرى وهو بضم الميم  
وفتح الراء قال اهل اللغة  
اعروديت الفرس اذ اركبته  
عريا فهو معروى قالوا  
ولم يات افعل مفعلى  
الاقولهم اعرووديت الفرس  
واحلوليت الفرس اه نووي  
والافصح بفرس عرى كما  
هو الرواية بعد والعرى في  
الحيوان كالغريان في الانسان  
ولا يقال رجل عرى كالأشغال  
فرس عريان وفي مشكاة  
المصابيح بفرس معروود  
بصيغة اسم الفاعل قال  
ملاعي أي تاد من السرج  
ونحوه اه فلهذا لازم متعدد

باب

ركوب المصلى على الجنائز اذا انصرف

قوله من جنازة ابن الدحداح  
هو رجل من الصحابة توفي  
في حياة رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم وقيل  
ابن الدحداحة على ما ذكر  
في اسد الغابة ونقل النووي  
عن ابن عبد البر انه لا يعرف  
اسمه ويقال ابو الدحداح  
وابو الدحداحة

قوله بفرس عرى أي لا سرج  
عليه ولا جل

قوله فعمله رجل معناه  
أمكنه كما في النووي  
قوله فجعل يتوقص به أي  
يتزود به ويقارب الخطو

خلف رسول الله في حديثه أبو بكر

وقال فقام عليها

قوله لسي خلفه أي يمشي مسرعين أتباعاً لمشي فرسه فيه من الشماريخ كما في النهاية قوله أو مدلى يس أو قال

قوله كمن عذق معلق الخ ثم غيرية التكثير والعلق بكسر العين العرجون بما يدل معلق بمدى شك الراوي في ذلك والتدلية متعدى التدلي وهو اللزول من العلو

لَسَعَى خَلْفَهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَمِ مِنْ  
عِدْقِي مُعَاذِي أَوْ مُدَلِّي فِي الْجَبَّةِ لِابْنِ الدَّخْدَاجِ أَوْ قَالَ شُعْبَةَ لِابْنِ الدَّخْدَاجِ  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَسُورِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي  
هَلَكَ فِيهِ الْخُدُودُ إِلَى خُدَّاءٍ وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ الْأَيْنِ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا عُذْرٌ وَوَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُيِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُيِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْفَةً حُمْرَاءَ (قَالَ مُسْلِمٌ) أَبُو جَمْرَةَ أَسْمُهُ نَضْرُ بْنُ عَمْرَانَ وَأَبُو السَّيَّاحِ  
أَسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَا نَابَ سَرْحُسٌ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ  
وَفِي رِوَايَةِ هَرُونَ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شَفِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عَيْدٍ بِأَرْضِ  
الرُّومِ بِرُودِسَ قَتُوفِي صَاحِبٌ لَنَا قَاصِرٌ فَضَالَةَ بْنُ عَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسَوِيْتُ ثُمَّ قَالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَّتِهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا  
وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الْهَيْجَاجِ الْأَسَدِيِّ  
قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَّا أَبْعَثَكَ عَلِيٌّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدْعَ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسَتْهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ  
خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا حَيْبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
وَقَالَ وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسَتْهَا \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ

وحدَّثنا أبو بكر بن خ... قوله لا طمس أي محوته وإبطاله... قوله لا تصور أي محوته وإبطاله... قوله لا تصور أي محوته وإبطاله

قوله كمن عذق معلق الخ ثم غيرية التكثير والعلق بكسر العين العرجون بما يدل معلق بمدى شك الراوي في ذلك والتدلية متعدى التدلي وهو اللزول من العلو

باب في اللحد ونصب اللبن على الميت

باب جعل القטיפعة في القبر

باب الأمر بتسوية القبر

باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

قوله كمن عذق معلق الخ ثم غيرية التكثير والعلق بكسر العين العرجون بما يدل معلق بمدى شك الراوي في ذلك والتدلية متعدى التدلي وهو اللزول من العلو... قوله كمن عذق معلق الخ ثم غيرية التكثير والعلق بكسر العين العرجون بما يدل معلق بمدى شك الراوي في ذلك والتدلية متعدى التدلي وهو اللزول من العلو... قوله كمن عذق معلق الخ ثم غيرية التكثير والعلق بكسر العين العرجون بما يدل معلق بمدى شك الراوي في ذلك والتدلية متعدى التدلي وهو اللزول من العلو

وله ان يخصص القبر أى  
ن يطلى بالخص قال ملاعلى  
بيل لعل ورود النبي لاه  
عج رسة وذلك رخص  
بعضهم التطيين منهم الحسن  
البصرى اه

ان كان في ملك اليان حكروه والاخبار  
مسئلة فخرام نص عليه الشافى والاخبار  
قال الشافى في الام ورايت الآية بكلايا مرون  
بمجم ما ينى ويؤيداهم قوله ولا تقبر الا مسرته  
اه ولا ياداه فقهنا وسنديه قوله ولا تقبر الا مسرته  
وكشنا لاننا هذه القصة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

نهى عن الجلوس على  
القبر والصلاة اليه  
نوه عن تقصيص القبور  
لتقصيص هو التقصيص  
القصة بطبع القاف وتشديد  
لساهاه الجلس قاله النوى  
نوه فتخلص الى جلده أى  
تصل الجرة الى جلده قال  
بن الملك المراد بالجلوس  
ايكون للتجلي والحديث  
قيل ما يكون للاحداد أى  
لحرن بحيث يلامم القبر ولا  
رجع عنه اه وقيل مطلقا  
ان فيه استخفافا بحق ابيه  
لسم وحرمة كما في المرقاة  
كان الشاعر : وقبيح با  
ان قدم المهدهوان الآباء  
الاجناد

باب

لصلاة على الجنائزة  
المسجد  
وله ولا تصلوا اليها أى  
ستقبلين الى القبور  
وله فتصلى يعنى السيدة  
لسديتها ويأتى في آخر الباب  
واية قولها « ادخلوا به  
لسجد حتى اصلى عليه »  
ولها ما أسرع ما نسى الناس  
ى أسرع نسيانهم

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
يُجَيِّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ **وَحَدَّثَنِي** هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ  
جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ شِبَابُهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ  
عَلَى قَبْرِ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ ح  
وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الشَّاقِدِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ كِلَابٍ عَنْ سُهَيْلِ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ **نَحْوَهُ وَحَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ  
جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عَيْدٍ اللَّهُ عَنْ وَائِلَةَ عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا **وَحَدَّثَنَا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجَبَلِيُّ  
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُسْرِ بْنِ عَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ  
الْحَوْلَانِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْمَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا **وَحَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ  
حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا وَقَالَ  
إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَمْرَتْ أَنْ يَمْرَ بِجِنَادَةَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى عَلَيْهِ  
فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ مَا لَيْسَى النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ

قوله الذي كان الى المعاهد أي كان متنبيا الى موضع يسمى معاهد يقرب المسجد الشريف اتقد للعود فيه نحو الحج والروضة كما بهما من ١٤٣ من الجزء الاول  
 قولها وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء  
 أو محمول على عذر كخطر أو على الخصومية أو على بيان الجواز

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ  
 يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تُوِّفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنْ يَرُوا بِجِنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوَقَّفَ بِهِ عَلَى حُجْرَتِهِ  
 يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ فَبَلَّغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ  
 غَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يَدْخُلُ بِهَا الْمَسْجِدَ فَلَبَّغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ  
 مَا سَرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ غَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَرَّ بِجِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ  
 وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ  
**وَحَدَّثَنِي** هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ رَافِعٍ وَالْفَيْظُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ  
 أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا النَّضَّاحُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوِّفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ أَدْخَلُوا بِي الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلَّى عَلَيْهِ  
 فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيَّهَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ابْنِ  
 بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ (قَالَ مُسْلِمٌ) سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ بَيْضَاءَ أُمُّهُ  
**حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى  
 ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي  
 نَمْرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 (كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُخْرِجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ  
 فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَنَا كُمْ مَا تُوعِدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا  
 إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِفُونَ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْعَرْقَدِ (وَلَمْ يَقُمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ  
 وَأَنَا كُمْ) **وَحَدَّثَنِي** هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ لِأَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ  
 جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ  
 عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ إِلَّا أَحَدٌ ثَبَّرَكُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِّي قُلْنَا بَلَى

أَبَا قَالَتْ نَحْنُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ نَحْنُ

٦٣٣

ولم يزل يذمها قوله وأنا كُمْ

قوله الذي كان الى المعاهد أي كان متنبيا الى موضع يسمى معاهد يقرب المسجد الشريف اتقد للعود فيه نحو الحج والروضة كما بهما من ١٤٣ من الجزء الاول  
 قولها وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء  
 أو محمول على عذر كخطر أو على الخصومية أو على بيان الجواز  
 قولها ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المسجد الحرام  
 كراهة تزنيه ان كانت العلة  
 شغل المسجد بما لم يرب له  
 وكراهة تحريم ان كانت العلة  
 خشية التلويث ورجح ابن  
 الهمام الاولى وقيل بمسجد  
 الجماعة لانها لا تكره في مسجد  
 اعد لها وكذا في مدرسة  
 ومصلى بعيدا له ليس له حكم  
 المسجد في الاصح الا في جواز  
 الاقتداء وان لم تحصل الصفوف  
 وكذا في المسجد الحرام فانه  
 موضوع للجماعات والجمعة  
 والعديد والكسوفين  
 والاستسقاء وصلاة الجنائز  
 وهذا أحد وجوه اطلاق  
 المساجد عليه بصيغة الجمع  
 في قوله تعالى انما يعمر مساجد  
 الله وقيل لعظمة ظاهراً  
 وباطناً أو لأنه قبله المساجد  
 لأن جهاه كلها مساجد ذكره  
 الطحاوي في حاشيته على  
 مراق الفلاح  
 قولها ادخلوا به المسجد  
 الدخول كما يتعدى بالهزة  
 يتعدى بالياء فتقول ادخلته  
 ودخلت به كما هو المفهوم من  
 القاموس  
 قولها على اخي بيضاء في  
 المسجد سهيل واخيه  
 والروايان المتقدمان على  
 سهيل بن بيضاء ولم يذكر  
 الا في غير هذه الرواية  
 والمذكور في تراجم الصحابة  
 أن اخي بيضاء ثلاثة اخوة ٢  
**باب**  
 ما يقال عند دخول  
 القبور والاداء لاهلها  
 سهل وسهيل وصفوان  
 والمتفق منهم على وفاته في  
 حياة رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم انما هو سهيل كما  
 يظهر من اسد القابة  
 قوله سهيل بن دعد وهو ابن  
 البيضاء أمه بيضاء عبارة  
 لانكاد تفهم وتوضحها ان  
 سهيلاً معروف بالاضافة  
 الى أمه وهي بيضاء واسمها  
 دعد بنت جندب والبيضاء  
 وصف وكذلك اخواه سهل  
 وصفوان معروفان بالاضافة  
 الى امهم بيضاء ولها حصة  
 وأبوهم وهب بن ربيعة  
 القرظي القهري وليس له  
 حصة يعرف ذلك بمراجعة  
 كتب التراجم  
 قولها كان رسول الله صلى  
 الله تعالى عليه وسلم كلما كان  
 ليلتها من رسول الله صلى  
 الله تعالى عليه وسلم  
 قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا كُمْ ما تُوعِدُونَ غداً مؤجلون وأنا  
 إن شاء الله بكم لاجفون اللهم اغفر لاهل بئس العرقد ولم يقم قتيبة قوله  
 وأنا كُمْ) وحديثي هرون بن سعيد لا يلى حديثنا عبد الله بن وهيب اخبرنا ابن  
 جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت  
 عائشة تحدث فقالت الا احد ثبركم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى  
 وسلم فكما طرقت في معنى الشرط وجوابه يخرج وهو العامل فيه واجمله خبر كان والمعنى كان من عاده عليه الصلاة والسلام اذا مات عندنا ان يخرج من آخر الليل الى البيع  
 افاده ملا على عن الطيبي شارح المتكافاة وانما ميزنا قولها كلما كان ليلتها من رسول الله بين هلالين لكونه متكاملة معنى قولها لالهله الذي تلفظ به والبيع مدن أهل المدينة



عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ  
 فَائِلُهُمْ يَقُولُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرِ السَّلَامِ  
 عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَلْأَحِقُّونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا  
 وَلَكُمْ الْعَاقِبَةَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا  
 مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَأْذِنُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمَّيِّ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي  
 وَأَسْتَأْذِنُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ  
 حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَابْكَى مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ  
 أَسْتَأْذِنُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَأَسْتَأْذِنُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي  
 فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ مُنِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ مُنِيرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ  
 عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ  
 عَنْ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ التَّيْبِيدِ إِلَّا فِي  
 سِقَاءٍ فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْمِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا قَالَ ابْنُ مُنِيرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ زُبَيْدِ الْيَاسَمِيِّ  
 عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ (السَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْمَةَ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَعْيَانَ عَنْ  
 عَقْمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح  
**وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ

من المؤمنين والمسلمين واللسلمات  
 عن يزيد يعنى ابن كيسان  
 فلم يأذن لي

قوله الاصاحي يتشديد  
 اليه وتختلف كما في الرقعة

حدثنا أبو بكر

قوله عليه السلام من المؤمنين  
 والمسلمين المؤمن والمسلم  
 قد يكونان بمعنى واحد  
 وعطف أحدهما على الآخر  
 لاختلاف اللفظ ولا يجوز أن  
 يراد بالمسلم هنا غير المؤمن لأن  
 المنافق لا يجوز السلام عليه  
 والترحم فهو بمعنى قوله

باب

استئذان النبي  
 صلى الله عليه وسلم  
 ربه عز وجل في  
 زيارة قبره

تمت  
 في تعالي فاخر حنمان كان فيها  
 من المؤمنين فما وجدنا فيها  
 غير بيت من المسلمين  
 أفاده الروي  
 قوله عليه السلام استأذنت  
 ربي الخ فان قلت كيف  
 استأذنت النبي صلى الله عليه  
 وسلم وقد قال الله تعالى  
 وما كان للنبي والذين آمنوا  
 أن يستغفروا للمشركين  
 ولو كانوا أولي قربى قلنا  
 يجوز أن يكون لرجائه  
 عليه السلام احتصاصه  
 لذلك كما احتص ماشاء لم  
 يجوز لغيره وأن يكون الحديث  
 قبل نزول الآية اه ابن  
 الملك وفيما ذكره تأمل  
 بالنظر الى آحر الآية اعني  
 قوله سبحانه من بعد ما  
 تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم  
 قوله عليه السلام فاذن لي  
 ببناء المجهول لقوله  
 فلربؤذن لي ويجوز أن يكون  
 بصيغة الفاعل قاله ملا علي  
 قوله قلنا تذكر الموت  
 ويروي تذكر الموت وذكر  
 الموت يزهد في الدنيا ويرغب  
 في المعنى كما في رواية ابن ماجه  
 قوله عليه السلام فزوروها  
 الاذن مختص للرجال لما روي  
 أنه عليه السلام لعن زوارات  
 القبور وقيل ان هذا الحديث  
 قبل الترخيص فلما رخص  
 عت الرحصة لهما كذا في  
 شرح السنة اه مبارك  
 قوله عليه السلام ونهيتكم  
 عن لحوم الاصاحي جمع اخصيه  
 وهي ما يذبح أيام النحر على  
 وجه القرية بهي كنت نهيتكم  
 عن أن تأكلوا ما بقي من  
 لحومها بعد نلتها أيام  
 وأمرتكم بتصدقها

قوله عليه السلام فاستسكروا ما بينكم  
 وقوله عليه السلام ونهيتكم  
 عن لحوم الاصاحي يتشديد  
 اليه وتختلف كما في الرقعة  
 قوله عليه السلام فاستسكروا ما بينكم  
 وقوله عليه السلام ونهيتكم  
 عن لحوم الاصاحي يتشديد  
 اليه وتختلف كما في الرقعة

زحرا لا اس عن مثل فعله  
وصلب على السجانه وهذا  
كأركان الصلاة في قول الامير على  
من عليه دس رحرا لهم عن  
التساهل في الاستعداد وعين

ترك الصلاة على  
القائل نفسه  
بالصلاة عليه فقال صلوا على  
صاحبكم  
كتاب الزكاة

قوله عليه السلام ليس فينا  
دون حسبا أو سقي صدقة أى  
ليس فيها يخرج من الارض عسر  
حتى يبلغ هذا المقدار فلهط  
دون يلقى أهل والأوسق  
جمع وسق كالأوسق في حمولس  
والوسق كفى العاموس ستون  
صاعا أو رجل ميراه والحدب  
حجة لابي يوسف ومحمد في  
قولها بئدم الوجوب حتى  
يلج خمسة أوسق ونسك امامه  
الأعظم في قوله بالوجوب في  
قليل ما يخرج من الارض وكثيره  
بعموم قوله تعالى أمقوا من  
أبيات ما كسبتم وما  
أخرجكم من الارض  
وعوم ما يلقى في الباب الذي  
يلج هذا من مولده الصلاة  
والسلام فمما سبق الأنبار والعلم  
العشر وهو سقى بالسنة  
نصف العترة وأول ما سكه  
من حديث الباب أن المراد  
مه ركاه حجارة لأن الناس  
كانوا يتسايعون بالأوسق  
وهمية الأوسق أربعون درهما  
كفى الحج وغيره فساوى  
حسه أوسق ما سقى درهم  
قوله عليه السلام ولا فيما دون  
حس دود صدقة أى ليس  
فيها دون حسب من الأوسق ركاه  
والدود من الأوسق ما من الملات  
الى العترة قال ابن الملك والمراد  
هنا حسب اهل من الدول الخمسة  
أدواد اه وأفاده السورى  
وبو بد افراد الصبر اصطفا كما  
في نحو حسبا على غير ما س  
فأه اسم من كالقوم لا واحد له من  
لغته جمع على دواد كما هو ام  
وهى مؤنثة من عليه القومى  
جاوز في بعض النسخ من  
ذكر اسم الله من سقى  
فلم التساج  
قوله عليه السلام ولا فيما دون  
خمس أواق صدقة أى زكاة  
والأواق جمع اوقية سم الهرة  
وتسد لنا وهى عبد العرب  
أربعون درهما كالمصباح  
وكذلك في التبرع كفى الماروق  
والجمع قد سد منه أيا  
ووقع في أصل السورى اواق في الورن مائتا درهم وهو مصاب الهمة وسبأى صرح الورق بكسر الراء في رواه جابر

عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ **حَدَّثَنَا** عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَافِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ **وَحَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرِ بْنِ الشَّاقِدِ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ غَيَّثَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ زَيْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا الْأَيْتُحُحُ **وَحَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ الشَّاقِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْهٍ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ غَيَّثَةَ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ مَقْصَلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ عَزْرَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الشَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فَأَلَوْا حَدَّثَنَا وَكَرِهَ عَنْ سَعْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ

(ان) والجمع قد سد منه أيا ووقع في أصل السورى اواق في الورن مائتا درهم وهو مصاب الهمة وسبأى صرح الورق بكسر الراء في رواه جابر

٧٠  
٧١  
٧٢  
٧٣  
٧٤  
٧٥  
٧٦  
٧٧  
٧٨  
٧٩  
٨٠  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤  
٨٥  
٨٦  
٨٧  
٨٨  
٨٩  
٩٠  
٩١  
٩٢  
٩٣  
٩٤  
٩٥  
٩٦  
٩٧  
٩٨  
٩٩  
١٠٠



أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ  
وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بَن**  
**مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ**  
**مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ**  
**وَمَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ**  
**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ التَّمْرِ مَرِحًا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيِّ قَالَ**  
**حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ**  
**رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**  
**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ**  
**صَدَقَةٌ **حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرِجٍ وَهَرُونَ بْنُ****  
**سَعِيدِ الْأَيْبِيِّ وَعَمْرٍو بْنُ سَوَادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُبَاعٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ**  
**أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْخَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ**  
**عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ**  
**الْعُشُورُ وَفِيمَا سَقَى بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعَشْرِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ****  
**قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي**  
**هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ**  
**صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنِي** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا**  
**أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سَائِمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي**  
**هُرَيْرَةَ (قَالَ عَمْرٌو) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَقَالَ زُهَيْرٌ يَبْلُغُ بِهِ) لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ**  
**فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَائِمَانُ بْنُ بِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَا**  
**قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**

زك  
ابن  
لا

ولا في فرسه

قاله من عمر الناء المثلثة فيكون حجة لمن لم يشترط البقاء في وجوب العشر وهو قول  
في عمله من الفقه في موضعين في اشتراط الصواب وفي اشتراط البقاء عندها لا عنده  
قاله من عمر الناء المثلثة فيكون حجة لمن لم يشترط البقاء في وجوب العشر وهو قول  
في عمله من الفقه في موضعين في اشتراط الصواب وفي اشتراط البقاء عندها لا عنده

قوله عليه السلام من الورق  
يكسر الراء هي الفضة  
مضروبة كاسا وغيرها كذا  
في الملباق وهو قول أكثر  
أهل التفسير ويشتق أن يفسر  
ما في سورة الكهف بالمضروبة

منها كالأبني  
قوله عليه السلام وبما سقت  
الأنهار والعيون العشور الخ  
هذا عام وما سقى من قوله  
ليس فيما دون خمسة أوسق  
صدقة إذا لم يحمل على ركة  
التجارة كما تأوله الإمام  
خاص معارض له ولما لم يعلم  
التاريخ قدم العام لأنه  
أحوط والمراد بالعم المظن  
والعشور جمع العشر بقرينة  
ما بعده والمعروف في جمعه  
أعشار مثل عمل وأطفال ٢

باب  
ما فيه العشر أو نصف  
العشر  
وقدم ذكره في القاموس  
على أعشار لوروده في الحديث  
قوله بالساية هي حيوان  
يرفع بواسطته الماء من  
من ينزل أو ينهر يكون ذلك ٣

باب  
لا زكاة على المسلم  
في عبده وفرسه  
٣ الحيوان في بلاد العرب يعبرها  
أو ناقة وفي بعض البلاد بغيرها  
أو جارا ويكون في بلادنا  
ردوبا يدور بالدولاب في  
ساحة بجانب البقرا وفي ساطع  
النهر والجمع سوان وفي  
المثل سير السواني سفر  
لاقطع قال المسداني في  
شرح هذا المثل السواني  
الأبل يستق عليها الماء  
من الدواب وهي أبدأ  
تسير اه ويرى بالنصح  
وهو السقي بالآلة والمراد  
ما يحتاج للدونة

قوله عليه السلام ليس  
على المسلم في عبده ولا في  
فرسه صدقة حلوا الصد  
والفرس في هذا الحديث على  
ملا يكون للتجارة ومن يقول  
بالركاة في الفرس يحمله

قوله عليه السلام ليس  
على المسلم في عبده ولا في  
فرسه صدقة حلوا الصد  
والفرس في هذا الحديث على  
ملا يكون للتجارة ومن يقول  
بالركاة في الفرس يحمله

قوله عليه السلام ليس  
على المسلم في عبده ولا في  
فرسه صدقة حلوا الصد  
والفرس في هذا الحديث على  
ملا يكون للتجارة ومن يقول  
بالركاة في الفرس يحمله

قوله عليه السلام ليس  
على المسلم في عبده ولا في  
فرسه صدقة حلوا الصد  
والفرس في هذا الحديث على  
ملا يكون للتجارة ومن يقول  
بالركاة في الفرس يحمله

قوله عليه السلام ليس  
على المسلم في عبده ولا في  
فرسه صدقة حلوا الصد  
والفرس في هذا الحديث على  
ملا يكون للتجارة ومن يقول  
بالركاة في الفرس يحمله

قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة حلوا الصد والفرس في هذا الحديث على ملا يكون للتجارة ومن يقول بالركاة في الفرس يحمله

على فرس الركوب وأما ما أعد للنساء فعنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفقه قال ابن الملك في الملباق هذا بظاهره حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب الركاة في الفرس ولشافعي في عدم وجوبها في العبيد والخيل سواء كالتجارة أو لم تكن في تولد القديم وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الفرس لقوله عليه السلام في كل

قوله عليه السلام الاصدقة  
الفطر بأرفع على البدلة  
وبالنسب على الاستثنائية  
اه ملا على  
قوله بعث رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عمر اى ارسله  
حاملًا على الزكاة  
قوله فقيل منع ابن جيل الخ  
يعني ان هؤلاء منعوا الزكاة  
وما اعطوها

باب  
في تقديم الزكاة  
ومنعها

قوله عليه السلام ما يقدم ابن  
جيل الا انه الخ يعني ما يفتى  
ان جيل على مال الصدقة  
الا كمران هذه النعمة وهي  
انه كان فقيرا فاغناه الله  
وهذه ليست بمنفعة من الزكاة  
فقط ان الامانة لا يكون  
المراد به المبالغة على حد قول  
الشاعر ولا عيب بهم غير  
ان سيفهم البتة كما في  
المبارك وابن جيل هذا  
مذكور في عداد من عرف  
من الصحابة ما بالهم لا يعرف  
اسمه لكن قال ملا على  
والشهور انه منافق ولا يبعد  
من الصحابة

باب  
زكاة الفطر على  
المسلمين من التمر  
والشعير

قوله عليه السلام واما خالد  
فانكم تظلمون خالد اى  
تصفرونه بصفة من عن الزكاة  
وليست عليه لانه وقت امواله  
له تعالى وفي سبيله وهذا  
اعتذاره صلى الله تعالى  
عليه وسلم لخالد عن المنع  
وكان مقتضى الظاهر تظلمونه  
لكن الظاهر موضع الاضمار  
تأكيدها ومبالغة  
قوله عليه السلام قد احتسب  
يقال حبسه واحتبسه اذا  
وقفه ويقال للوقف حبس  
قوله عليه السلام اذراعه  
واعتاده مقول احتسب  
الادراع جمع درع كالدرع  
والاعتاد جمع عند فحتسب  
لاجع عند كما قيل فان جمعه  
اعتده كازمنة فعتاد وعند  
كزمان وزمن وهو ما تهاب  
به الحرب من السلاح وغيره  
ويروى واعتده والاعتد  
بضم التاء جمع عند ايضا فها  
كازمان وازمن في جمع زمن  
اى وقف ملا يسه الخربة  
واساجنه ودوايه في سبيل الله

قوله عليه السلام في سبيل الله طرف  
لاحتسب يعني ان منقولاته وقوفة في سبيله تعالى راتتم تظلمونه بان تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة منه ( نافع )  
قوله عليه السلام واما العباس فهم على اى صدقته السنة الماضية انا اؤديها عنه قوله عليه السلام ومثلها معها اى ومثل تلك الصدقة في كونها

كُلُّهُمْ عَنْ حُثَيْمِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَأَخَذَ بِنُحَيْسَى قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَبِلَ مَنَعَ ابْنَ جُمَيْلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْعَمُ ابْنُ جُمَيْلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فُقْرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ أَحْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي سَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ

أخبارنا عن عمر

قوله فرض معناها أو جبر

حدثنا يحيى بن يحيى

قوله عليه السلام في سبيل الله طرف لاحتسب يعني ان منقولاته وقوفة في سبيله تعالى راتتم تظلمونه بان تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة منه ( نافع )  
قوله عليه السلام واما العباس فهم على اى صدقته السنة الماضية انا اؤديها عنه قوله عليه السلام ومثلها معها اى ومثل تلك الصدقة في كونها

نَافِعِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٍ  
 مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ خِطَّةٍ  
**وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا النَّخَعِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**  
**ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ**  
**نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا**  
**مِنْ شَعِيرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ**  
**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ**  
**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**  
**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ**  
**أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ**  
**الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ**  
**شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ**  
**أَبِي سَفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَهُ النَّاسُ عَلَى الْمَيْتَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَهُ بِهِ النَّاسُ أَنْ قَالَ**  
**إِنِّي أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو**  
**سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ****  
**رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ**  
**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ**  
**الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ مِنْ**  
**ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ**  
**كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ يُرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا**  
**أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ****

قوله امر بزكاة الفطر الخ  
 أي امر ايحاب فان الامر  
 الثابت بقطي انما يقيد الوجوب  
 وهو معنى فرض أيضا  
 قوله صاع من تمر أو صاع من  
 شعير تخصيصهما لكونهما  
 غالب القوت في المدينة  
 المنورة وقشد كما جاء ذلك  
 مبينا في رواية البخاري عن  
 أبي سعيد وكنان الاقط  
 والزبيب ايضاً من جملة الاقوات  
 قوله فجعل الناس عدله الخ  
 أي مثله ونظيره وكسر  
 العين فيه أظهر من فتحه كما  
 في العيب قال الفيومي وعدل  
 الشيء بالكسر مثله من  
 جنسه أو مقداره وعدله  
 بالفتح ما يقوم مقامه من  
 غير جنسه ومنه قوله تعالى  
 أو عدل ذلك صياماً اه  
 يحذف بعض وفي النسيئة  
 وقد تكرر ذكر العدل  
 والعدل بالكسر والفتح  
 في الحديث وهما بمعنى المثل  
 وقيل هو بالفتح ما عاده  
 من جنسه وبالكسر ما ليس  
 من جنسه وقيل بالعكس اه  
 وأراد بالناس معاوية ومن  
 وافقه كما يأتي التصريح  
 بذلك في حديث أبي سعيد  
 الخدري  
 قوله أو عبد أي عنه على  
 سيده إذ لا وجوب على العبد  
 لعدم ماله يؤدي عنه سيده  
 ولو كان العبد كافراً لا يطلق  
 النصوص الواردة فيه  
 ويقيد الاسلام لمن كلف به  
 لا يتعلق له بالعبد  
 قوله من أقط بفتح الهمزة  
 وكسر القاف هو الكشك  
 على ما ذكره ملا على وهو اللبن  
 المتحجر مثل اللبن قال ابن  
 الملك في الأقط خلاف وظاهر  
 الحديث يدل على جوازه اه  
 قوله اني أرى أن مدين  
 من سمراء الشام الخ المدان  
 ثنية مد وهو ربع الصاع  
 فالمدان نصف المد والمدان  
 الخطة يعني أن نصف الصاع  
 منها يعدل صاعاً من تمر  
 أي يساويه في الاجزاء قاله  
 بالرأي والاجتهاد كما هو  
 الظاهر من قولهم في وفاقه  
 الناس وهم إذ ذلك الصحابة  
 والتابعون فلو كان عند  
 أحدهم عن رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ما يعارض ما قاله لم يسكت

قوله عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح سقط هنا في موضعين سعد بن أبي السرح قاله كأمير عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قوله عليه السلام لا يؤدي منها حقها قديما الحديث على وفق التنزيل والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية فاستثنى بيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب لأن الفضة مع كونها أقرب مرجع للفسير

في حديث ليس فيها دون خمس أراق من الورق صدقة أفاده ملاطفي قوله عليه السلام صفحت له أي لصاحبها صفائح جمع صفحة وهي العريضة من حديد وغيره ولفظها مرفوع على أن يكون نائب الفاعل قال ابن الملك وروى متصريا على أنه مفعول ثان اه بمعنى تضمنته معنى الجميل والتصيير أي جعلت كمنزلة الذهبية والفضية كالمثال الألواح (من نار) يعني كآثارها نار لا أنها نار حتى لا يستزاد قوله فاجي عليها في نار جهنم أي أو قدت والجار والمجرور نائب الفاعل والفسير للصفائح

**باب الامر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة**

قوله عليه السلام كما بردت ذكر النورى هنا روايتين احدهما بردت بالضم الذي تردى والاخرى بردت ببناء المجهول من الرد واثبتتها بالهامش والضمير في كانتا الروايتين للصفائح النارية والمعنى على الرواية الثانية كما بردت تلك الصفائح عن بدنه الى النار اعيدت أشد ما كانت كافي المرقاة

**باب أهم مانع الزكاة**

قوله عليه السلام فيرى سبيله قال النورى ضبطناه بضم الياء وفتحها ورفع سبيله ونصبه اه ويكون يرى بالضم من الاراء وفيه إشارة الى أنه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر أن يذهب حتى يعين له أحد السبيلين قوله عليه السلام ( اما الى الجنة ) أن لم يكن له ذنب سواء وكان العذاب تكفيرا له ( واما الى النار ) ان كان على خلاف ذلك كافي المبارق والمرقاة قوله فالإبل أي هذا حكم التقدير فالإبل ما حكمها قوله عليه السلام ولا صاحب إبل يجوز فيه الرفع والجر عطفا على قوله ما من صاحب ذهب

جُرَيْجٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ الْأَقِطِ وَالْتَمْرِ وَالشَّعِيرِ **وَحَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْخِنْطَةِ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَتِيمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا التَّحْتَاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ **وَحَدَّثَنِي** سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَحْيَى مَيْسَرَةَ الصَّغَمَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحٌ مِنْ نَارٍ فَاجِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ كَمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرَدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطْحَمُ لَهَا بِشَاعٍ قَرَقِرٍ أَوْ قَرَمًا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَمَعُّضُهُ بِأَفْوَاهِهَا كَمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ آخِرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ

قوله عليه السلام ومن حقها حلبها يوم وردها جلة اعتراضية سقط لسان حقها المندوب لا الواجب فان معنى حلبها يوم وردها اما أن يسبق ألبانها المارة وهو غير واجب اللهم إلا أن يحمل على وقت الفحط أو حالة الاضطراب كما في المرقاة واللام في قوله حلبها مفسوحة في ضبط النورى فهو من باب طلب كما أنه من باب قتل على ما ذكره النورى وقوله يوم وردها مشعر بأنها لاترد كل يوم الماء وفي حلبها في الورد رفق بها ويصيب الناس من لبنها

وحدثنا  
وحدثنا  
الاصلي  
الحارث بن

الحارث بن

(العباد)



قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبٍ كَثُرَ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ  
 إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَجْعَلُ صَفَايْحَ فَيَكْوِي بِهَا جَنْبَاهُ وَجَيْنَهُ حَتَّى  
 يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا  
 إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطَّحَ لَهَا بِقَاعِ  
 قَرْقَرٍ كَأَوْقَرٍ مَا كَانَتْ تَسْتَنْ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى  
 يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا  
 إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطَّحَ لَهَا  
 بِقَاعِ قَرْقَرٍ كَأَوْقَرٍ مَا كَانَتْ قَتَطَوْهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَشَطَّحَتْ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا  
 عَقْصَاءٌ وَلَا جِلْجَاءٌ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ  
 عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ تَعُدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ  
 وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قَالَ سُهَيْلٌ فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقْرَامَ لَا قَالُوا فَالْحَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ  
 الْحَيْلُ فِي تَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ) الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي تَوَاصِيهَا (قَالَ سُهَيْلٌ أَنَا أَشْكُ) الْحَنْزِيرُ  
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَمِى لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِئْرٌ وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا  
 الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تَعْتِيبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا  
 إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ  
 بِهَا أَجْرًا وَلَوْ سَقَاها مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تَعْتِيبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ (حَتَّى  
 ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَزْوَائِهَا) وَلَوْ اسْتَدَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ  
 خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِئْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلًا  
 وَلَا يَنْسِي حَقَّ ظُهُورِهَا وَبَطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا وَأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ  
 فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذْخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ قَالُوا  
 فَالْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْأَيَّةُ الْجَامِعَةُ

قوله عليه السلام الخيل معقود في نواصي الخيل يوم القيامة يعني ان الخيل ملازم بها كأنه معقود فيها كافي النهاية الى يوم القيامة أي الى قربة كأيام من النورى ورواية زيادة الاجر والفتنة وهما تفسيران للخير حكما في شرح المشكاة وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الخيل معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة كالمشاركين برض اتفاق الشيخين وفيه أيضا عن أس رضى الله تعالى عنه بالرض المذكور «البركة في نواصي الخيل» أي سكرة الخير في دوائها وغديكى بالناسية عن الدات يقال فلان سارك الناسية أي مبارك الذات فهو جار مرسل من التصير بالجرء عن الكل قال ابن الملك إنما جعلت البركة في نواصيها لأن بها يحصل الجهاد الذى فيه خير الدنيا وخير الآخرة وأما الحديث الآخر وهو الشؤم يكون في الفرس محمول على ما لم يكن معدا للعدو وهي قوله الى يوم القيامة دليل على أن الجهاد قائم الى ذلك الوقت اه والمراد بفيل القيامة يسير أي حتى تأتي الرجح الطيبة من قبل اليمن فبعض روح كل مؤمن ومؤمنة كافي النورى قوله عليه السلام الخيل ثلاثة فهي الخ وفي الجامع الصغير برض مسند الامام أحمد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الخيل ثلاثة ففرس للرحمن وفرس للشيطان وقرس للانسان فاما فرس الرحمن فالذى يرسط في سبيل الله فلفه ووروثه وبوله في ميزانه وأما فرس الشيطان فالذى يقامر أو يراهن عليه وأما فرس الانسان فالفرس يربطها الانسان بلمس بطنها فهي ستر من قفرا ه قوله عليه السلام فلا تفتيب شيئا الخ كناية عما تأكل وتشرى وقوله عليه السلام اشرا وبطرا وبذخا قال الراغب الاشر شدة النظر والنظر دهن يمتري الانسان من سوء احتل العمة وقله القيام بمقها وصرها الى غير وجهها اه والبدح بالبحر يك الفجر والتناول كما في النهاية

في نواصيها

ولا أدري

وما الذي هي عليه وزر

من يعمل بخ

الْفَادَّةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَحَدَّثَنَا  
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ حَدَّثَنَا يَرْبُدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا  
 رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَدَلُ عَقْصَاءُ  
 عَضْبَاءُ وَقَالَ فَيْكُوْنِي بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ جَبِيْنُهُ وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ  
 الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكِيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ  
 أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِبْلِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِخَوْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا  
 حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ وَقَعْدَلَهَا بِقَاعٍ قَرَّ قَرَّتْ سِنَّتُهُ عَلَيْهِ  
 بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا وَلَا صَاحِبٍ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعْدَلَهَا بِقَاعٍ قَرَّ قَرَّتْ سِنَّتُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِقَوَائِمِهَا وَلَا صَاحِبٍ  
 غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعْدَلَهَا بِقَاعٍ  
 قَرَّ قَرَّتْ سِنَّتُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأَطْلَافِهَا أَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا وَلَا  
 صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَتْ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ  
 فَاتِهًا فَاهُ فَإِذَا آتَاهُ قَرَمْنُهُ فَيُادِبُهُ حُذُكُ نَزْلِكَ الَّذِي حَبَّأَتْهُ فَأَنَا عَنْهُ عَنِّي فَإِذَا رَأَى  
 أَنْ لَا بَدَمْنَهُ سَلَكَ يَدَهُ فِيهِ فَيَقْضُمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ  
 يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ  
 وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ

مثل قول عبد وقال بخ

قوله عقصاء عضباء كذا  
 بالرفع على الحكاية وكذا  
 قوله ولم يذكر جبينه  
 قوله عليه السلام أكثر  
 ما كانت قطوقعد لها كذلك  
 في البقر والفم هكذا هو  
 في الأصول والثاء الثالثة  
 وقعد بفتح القاف والعين  
 وفي قطلغات حكاهن الجوهري  
 والفصيححة المشهورة قط  
 مفتوحة القاف مشددة الطاء  
 كذا في الروي والمشهور  
 انقط مخصوص بالماني  
 المنق يقال ماغلته قط  
 لكن قال الجعد وفي مواضع  
 من البحاري جاء بعد الثب  
 منها في الكسوف أطول  
 صلاة حليتها قط وفي  
 سنن أبي داود توسأ  
 ثلاثا قط اه ومن استعماله  
 في الأبيات ماها ومعناه  
 أكثر وجودها فيما مضى  
 ومثله كما في بعض حواشي  
 المعنى دول بعض الصحابة  
 قصرنا الصلاة في السفر مع  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أكثر ما كسا قط  
 أي أكثر وجودنا فيما  
 مضى اه قال ابن الملك أراد  
 بالكثره كقولها أكمل  
 في اللحم ليكون أقل اه  
 قوله عليه السلام قاع قرقر  
 أي في مكان مستو أملس  
 وقيل القرقر يعني القاع ذكره  
 للتأكيد أراد به موضعا  
 لا يكون فيه شيء مع الابل  
 عن ابصار صاحبها كما  
 في المبارق  
 قوله عليه السلام تسن  
 عليه بقوائمها وأخفافها  
 أي ترفع بها وتطرحها  
 معا على صاحبها اه مبارك  
 قوله عليه السلام ليس فيها  
 جاء وهي الشاة التي لا تزن  
 لها كلجاء مذكوره أجم ومن  
 أمثالهم عند المطاح يعاب  
 الكمش الاعم وقال أيضا  
 التنس الاجم كما في الجمع  
 ستر قال ابن الملك وهو كل  
 مال يحرون ميطو آ كان  
 في الارض أولا لكن أراد  
 به ما مال وحسب فيه  
 الزكاة اه فان ادى ركابه  
 لا يعد كسرا  
 قوله عليه السلام شجاعا  
 أفرع الشجاع الجبه الذكر  
 والأفرع الذي تحط شعره  
 لكثرة سبه وقيل الشجاع  
 الذي يوارس الرجل ومارس

قَالَ حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةٌ ذَلُّهَا وَإِعَارَةٌ فَعَلَيْهَا وَمَنْحَتُهَا وَحَمَلُ نَائِيهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ** حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ  
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا  
 غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَمَمَهَا إِلَّا أَعِيدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرِيقٍ تَطَوُّهُ ذَاتُ الظَّالِمِ بِظُلْفِهَا  
 وَتَنْطَحُّ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ قَانَا  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَمَمُهَا قَالَ إِطْرَاقُ فَعَلَيْهَا وَإِعَارَةٌ ذَلُّهَا وَمَنْحَتُهَا وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ  
 وَحَمَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةً إِلَّا تَحْوَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 شِبَاعًا أَقْرَعٌ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَيُقَالُ هَذَا مَالُكَ الَّذِي  
 كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ  
**حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ** فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَدْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
 جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمَصَدِّقِينَ  
 يَا تُونَا فَيَطْلُونَنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضُوا مَصَدِّقِكُمْ قَالَ جَرِيرٌ  
 مَا صَدَرَعَنِي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ  
**عَنِّي رَاضٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح  
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو اسَامَةَ  
 كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**  
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَأَى أَنِّي قَالَ هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ  
 الْكَعْبَةِ قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُتِلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي  
 مَنْ هُمْ قَالَ هُمْ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (وَمِنْ)

قوله عايه السلام حلها على الماء أي يوم ورودها الماء قال النووي وفي حلها في ذلك  
الماسية وارفق بها وأوسع عليها من حلها في المذائل وهو أسهل على المسكين  
قوله عايه السلام ومنحتها  
المنجحة ناقة أو بقرة أو  
شاة بغيرها صاحبها لمن به  
حاجة إليها لينتفع بلديها  
ووبرها زمانا ثم يعيدها  
وقال لها المنحة أيضا  
بكسر الميم كافي النهاية  
قوله عايه السلام الا اعمد  
كذا بزيادة الهزة هنا في  
النسخ كلها خطها وطبعها  
وتقدم في ضبط الشارح انه  
قد بفتح اللام والسين  
قوله عايه السلام اطراق  
فعلها أي اعارته للشراب  
كاف في اللسان  
قوله عايه السلام ويقال هذا  
مالك أي جزاؤه  
قوله عليه السلام فاذا رأى  
انه لا بد منه الخ وفي سنن  
ابن ماجه عن ابى هريرة  
ويأتى الكثر شجاعا أفرع  
فيلق صاحبه يوم القيامة  
فيقر منه صاحبه برنين ثم  
يستقبله فيقر فيقول مالي  
وك فيقول أنا كنتك ٢

**باب**  
ارضاء السعاة  
٢ فينتبه بيده فيلقها اه  
وفيه عن عبد الله بن مسعود  
ما من أحد لا يؤدي زكاة  
ماله الا مثل له يوم القيامة  
شجاعا أفرع حتى يطوق  
عنقه ثم قرأ سلى الله تعالى  
عليه وسلم مصداقه من كتاب  
الله تعالى ولا يعصين الذين  
يظنون بما آتاهم الله من  
فضله هو خيرا لهم بل هو  
شر لهم سيطوقون ما بغلوا  
به يوم القيامة الآية  
قوله عايه السلام هذا مالك  
الذي كنت تبخل به هذا ٣

**باب**  
تغليظ عقوبة من  
لا يؤدي الزكاة  
٣ اخبار لمزيد الغصة والههم  
لانشر آتاه من محبوبه الذي  
كان بعده للتواجب ويرجونه  
خيرا عظيما وفيه نوع  
تبعهم انه يقول له انقرض  
محبوبك وانسك ر من  
كنت ترجوا الخيرات كما يا  
من قبله اه من بعض الشروح  
قوله باب ارضاء السعاة  
على الصدقات اه توري

قوله عايه السلام حلها على الماء أي يوم ورودها الماء قال النووي وفي حلها في ذلك  
الماسية وارفق بها وأوسع عليها من حلها في المذائل وهو أسهل على المسكين  
قوله عايه السلام حلها على الماء أي يوم ورودها الماء قال النووي وفي حلها في ذلك  
الماسية وارفق بها وأوسع عليها من حلها في المذائل وهو أسهل على المسكين

والاصح  
لا بد منه  
يا تونا فيظلوننا  
وحدثنا أبو بكر

قوله عايه السلام حلها على الماء أي يوم ورودها الماء قال النووي وفي حلها في ذلك الماسية وارفق بها وأوسع عليها من حلها في المذائل وهو أسهل على المسكين



كلما تقدمت  
بالحج

بجاءت  
الاصحاح

حدثني يحيى بن  
عيسى

بجاءت

قوله حشا هون كلام ابي ذر وسماه روى وقوله  
بين يديه وعن يمينه وعن شماله من كلامه ايضا

بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا  
 بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَطَّحُهُ  
 بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأَخْلَافِهَا كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى  
 بَيْنَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ  
 عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي  
 ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَذَكَرْتُ حَديثًا وَكَيْسَعٌ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ  
 رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
 سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا لَسْتُ فِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ  
 إِلَّا دِينَارٌ أَرْضِيهِ لِدَيْنِ عَلِيٍّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ  
 قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنْتُ  
 أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ  
 فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ لَيْتَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَحَبُّ  
 أَنْ أَحُدَا ذَلِكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسِي ثَلَاثَةٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أَرْضِيهِ لِدَيْنِ إِلَّا  
 أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا حَسْبُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ  
 قَالَ ثُمَّ مَشِينَا فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ لَيْتَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ  
 ثُمَّ مَشِينَا قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْتَكَ قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قَالَ سَمِعْتُ  
 لَعَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا قَالَ فَقُلْتُ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَ لَهُ قَالَ

قوله عليه السلام وقليل ما هم من القسول  
 الكرم فهم مبتدا وقليل خبره وقدم الخبر للمبالغة  
 في الاختصاص وما زائدة مؤيدة للقللة أي من يفعل ذلك قليل وهم المستنون  
 قوله عليه السلام كلما تقدمت  
 الخ ضبطه النووي من النفاذ  
 ومن النفاذ وقال بصحتها  
 ويكون على الأول من الباب  
 الرابع وعلى الثاني من الباب  
 الأول كما رويناه بالهاتين  
 الروايتين الثاني رواية جازت  
 كما في باب زكاة البقر من  
 صحيح البخاري ومعناه صرت  
 قوله عليه السلام تأتي على  
 ثلثة وفي رفاق البخاري  
 تحض على ثلثة أي ليلة  
 ثلثة والحال أن عندي منه  
 دينارًا وهذا تخيم ومبالغة  
 في سرعة الاتفاق  
 قوله عليه السلام الا دينار  
 كذا بالرفع لعدم مساعدة  
 الحظ بالنصب وفي رفاق  
 البخاري الا شيئاً بالنصب  
 وذكر النراح رواية الرفع  
 فيه أيضا  
 باب  
 الترغيب في الصدقة  
 قوله عليه السلام أرضده  
 بفتح الهززة وضم الصاد  
 أو بضم الهززة وكسر الصاد  
 كما في القسطلاني والتصر  
 العين على الثاني أي اعده  
 قوله عليه السلام لدين علي  
 وهو ما مأمور لم يجعل أجله  
 أو جعل لكن لم يحضر  
 صاحبه اعده له وأحفظه في  
 يأخذه قال الأبي وفيه جواز  
 الاستدالة للضرورة وهي  
 لعدم ضرورة مكرهمة  
 لحديث الدين يشين ولغيره  
 من أحاديث الدين اه  
 قوله في حرة المدينة هي  
 أرض ذات حجارة سود  
 خارج المدينة المنورة وهي  
 بين حرتين وتسميان لاسنين  
 ويوم الحرة وقعة منهورة  
 في الاسلام  
 قوله عليه السلام ان احدا  
 ذلك الخ وفي رفاق البخاري  
 ان عندي مثل احد هذا  
 ذهبا

قوله عليه السلام وقليل ما هم من القسول الكرم فهم مبتدا وقليل خبره وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص وما زائدة مؤيدة للقللة أي من يفعل ذلك قليل وهم المستنون قوله عليه السلام كلما تقدمت الخ ضبطه النووي من النفاذ ومن النفاذ وقال بصحتها ويكون على الأول من الباب الرابع وعلى الثاني من الباب الأول كما رويناه بالهاتين الروايتين الثاني رواية جازت كما في باب زكاة البقر من صحيح البخاري ومعناه صرت قوله عليه السلام تأتي على ثلثة وفي رفاق البخاري تحض على ثلثة أي ليلة ثلثة والحال أن عندي منه دينارًا وهذا تخيم ومبالغة في سرعة الاتفاق قوله عليه السلام الا دينار كذا بالرفع لعدم مساعدة الحظ بالنصب وفي رفاق البخاري الا شيئاً بالنصب وذكر النراح رواية الرفع فيه أيضا

قوله عليه السلام أمسى ثلثة عندي منه دينار أي بقي عندي منه دينار في مساء الليلة الثالثة وفي احدي روايات البخاري فلما أبيض احداً قال ما أحب أنه تحول لي ذهبا يحكث عندي منه دينار فوق ثلاث قوله عليه السلام الا أن أقول به الخ أي صرفه وانفقه ففيه اطلاق القول على الفعل كما مر مراراً قال

قوله في الحديث وان زنى  
 ران سرق حبه لاهل السنة  
 من ان لا يخلد اصحاب الكباثر  
 من المؤمنين في النار خلافا  
 للخوارج والمعتزلة وخص  
 الزنا والسرقه بالذکر  
 لكونهما من افحش  
 الكبائر وهو داخل في  
 احاديث الرجا كما في النورى  
 قوله فداءك كذا بالمد كما  
 في رفاق البخارى وفي بعض  
 النسخ فداك بالقصر  
 قوله عليه السلام يا اناذر  
 تعاله كذا جهاد السكت  
 ويروى تعال باسقاطها كما  
 يظهر من شروح البخارى  
 في كتاب الرقاق  
 قوله عليه السلام ففتح  
 فيه يمينه الخ أى ضرب  
 يديه فيه بالخطاى والفتح  
 بالحاء المهملة الرى والضرب  
 كما في النورى والمراد بالجهات  
 جميع وجوه البر والخيرات  
 قوله فاطال اللب بفتح اللام  
 وضها مثل الملك والملك  
 قوله فيها ملا من قريش  
 أى اشرافهم او جماعة  
 كما في النورى  
 قوله رجل احسن الثياب الخ  
 اراد به اناذر القمارى كما  
 سيظهر وذكر السارح  
 في الاحبير خاصة رواية حسن  
 الوجه أيضا  
 قوله فقام عليهم أى فوقف  
 قوله تسرا الكافرين وهم الذين  
 يكتزون الذهب والفضة  
 ولا ينفقونها في سبيل الله  
 والمبالغ في اسماها يسمى  
 سكارا كما جاء جمعها في الترجمة  
 قوله برشف الرشف الحجارة  
 الحماة الواحدة رشفة مثل  
 تمر وتمره اه مصباح

باب

في الكنازين للاموال  
 والتغليظ عليهم  
 قوله من تغض كتفيه  
 التغض (بالضم) والتغض  
 (بالفتح) والتغاض أعلى  
 الكتف وقيل هو العظم  
 الرقيق الذى على طرفه اثنى عشر

فهممت ان اتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبرح حتى آتيك قال فانتظرتة فلما جاء  
 ذكرت له الذى سمعت قال فقال ذلك جبريل اثنى فقال من مات من امتك لا يشرك  
 بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وحدثنا  
 قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد العزيز وهو ابن ربيع عن زيد بن وهب عن  
 ابي ذر قال خرجت ليلة من الاليالى فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وخذته  
 ليس معه انسان قال فظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال فجاءت انشبي في نزل  
 القمر فالتفت فرأني فقال من هذا فقلت ابو ذر جعاني الله فداءك قال يا اناذر تعاله  
 قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المؤمنون يوم القيامة الا من اعطاه الله  
 خيرا ففتح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فسيت معه  
 ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا  
 حتى ارجع اليك قال فانطلق في الحرّة حتى لا اراه فابث عني فاطال الاثب  
 ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى قال فلما جاء لم ضبر  
 فقلت يا نبي الله جعاني الله فداءك من تكلم في جانب الحرّة ماتت احداهما يرجع  
 اليك شيئا قال ذلك جبريل عرض لي في جانب الحرّة فقال بشر امتك انه  
 من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقالت يا جبريل وان سرق وان زنى  
 قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى  
 قال نعم وان شرب الخمر وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم  
 عن الجريري عن ابي الملاء عن الاختف بن قيس قال قدمت المدينة فبينما انا  
 في حلقة فيها ملا من قريش اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن  
 الوجه فقام عليهم فقال بشر الكافرين برصف يحمي عليه في نار جهنم فيوضع  
 على حلة ندى اخدهم حتى يخرج من تغض كتفيه ويوضع على تغض كتفيه

قوله حتى يخرج من حكمة تدييه قال النووي وقع في النسخ وتبينه في الثاني وكلاهما صحيح اه قوله ينزل أي

على حكمة تديي أحدهم الى قوله حتى يخرج من حكمة تدييه بأفراد الذي في الاوله يتحرك ويشير الفاعل فيه كما في حتى يخرج الرشف قوله قال فوضع القوم رؤسهم الخ

حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حِكْمَةٍ تَدِيِيهِ يَنْزِلُ قَالَ فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُسَهُمْ فَأَرَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَادْبَرَ وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ أَمْهُمْ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي فَاجْتَبَيْتُهُ فَقَالَ أَتَرَى أَحَدًا فَظَنَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ فَقُلْتُ أَرَاهُ فَقَالَ مَا يُسْرِنِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا أَنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَابِرٍ ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ مَا لَكَ وَإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِبُهُمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ قَالَ لِأَوْرَثِكَ لِأَسَائِلِهِمْ عَن دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَن دِينٍ حَتَّى آخُذَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوشٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ حَدَّثَنَا خَلِيدُ الْعَصْرِيُّ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَرَأَيْتُ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ بَشِيرَ الْكَافِرِينَ بَكِيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُوبِهِمْ وَيَكِيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَانِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ قَالَ ثُمَّ تَخَيَّرْتُ فَقَعَدْتُ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا أَبُو ذَرٍّ قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ قَالَ مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ قَالَ خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةٌ فَإِذَا كَانَ مَمَّا لَدَيْكَ فَدَعَهُ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ أَبِي الزُّرَّادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا بَنِي آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ يَمِينُ اللَّهِ مَلَأِي (وَقَالَ ابْنُ مُعَيَّرٍ مَلَانُ) سَحَاءٌ لَا يَعْضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَن هَمَّامِ بْنِ مُسَبِّحٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُسَبِّحٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي أَنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ

قوله ان هؤلاء خبر  
قوله من كلام أبي ذر  
قوله من كلام أبي ذر

وحدثنا محمد

قوله يبلغ به النبي أي يرفع الحديث إليه عليه الصلاة والسلام

القال هو الاخنف بن قيس يقول ان الذين وقف عليهم ابو ذر املوا رؤسهم على اذقائهم ومارفعوها ناطقير اليه عند كلامه وبعد ختامه وما جابه احد بكلمة وهذا معنى قوله لما رأيت أحدا منهم رجع اليه شيئا ورجع يتعدى بنفسه في اللغة الفصحى قال تعالى فان رجعت الله الى طائفة منهم ويقال ليس لكلامه مرجوع أي جواب كما في مفردات الراغب قوله فنظرت ما علي من الشمس يعني كم بقي من النهار فانه كما حكاه عن أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يبعثه الى جهة احد في حاجة ثم قال أراه يعني احدا قوله عليه السلام ذهبا تميز واقع لايام النلية قوله لا يعتريهم و تصيب منهم أي لا تأتيهم طالبا منهم يقال عرته واعتريته واعتريته اذا آتته تطلب منه حاجة اه نوى قوله لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين هكذا هو في الاصول عن دنيا وفي رواية البخاري لا أسألهم دنيا بمحذ عن وهو الاجود أي لا أسألهم شيئا من متاعها اه نوى قوله من قبل أقفائهم أي من جهة مؤخر رؤسهم قوله قبيل قبيل مصغر قبيل مبيلا على الضم لا تقطعا اه

الحث على النفقة

وتبشير المنفق بالخلف

عن الاضافة وهو ظرف للقول أي ما الذي قلته أما قوله فاذا كان ثمتا لدينك أي عروضا عنه فدعه أي فلا تأخذه قوله جل ذكره أنفق انفق عليك أي اعطيك عوض ما أنفقته وصدفته قوله عليه السلام بين الله ملائكتي المراد الملائكة الذين ينزلون على سبيل الجواز فان الله سبحانه مآزره عن التشبيه والتصميم فهي ههنا كناية عن محل عطائه خاطبهم صلى الله تعالى عليه وسلم بما يفهمونه وهو مبتدأ وخير وملاي على زنة فعلي تأنيب ملائكتي كما هو قول ابن عمير وليس بشيء لتأنيب الجبين كمن يوصفها بالامتلاء عن كبره عطائه وهو

وجزائه قال ابن الملك خص الجبين بالذكر وان لم يكن ظاهرهما مرادا لانها مظنة العطاء اه قوله عليه السلام سحاه صيغة المبالغة من السح وهو الصب الدائم وهو خبر بان أي دائمة الصب والهطل بالعطاء وذكر النووي ضبطه بوجهين أحدهما سحاً بالتثنية على الصدر وتأتيها سحاه بالمد صفة ليد اه وهذا الثاني هو الذي عليه النسخ الموجودة عندنا قوله عليه السلام لا يعضها شيء أي لا ينقصها يقال فاض الماء وغاشه الله لازم ومتعد كما في النووي فمرته عليه السلام الليل والنهار



قوله عليه السلام فان فضل يقال فضل فضلاً من باب تولى أى بقي وفي لغة فضل يفضل من باب تيب وفضل بالكسر يفضل بالعم لغة ليست بالأصل ولكنها على داخل اللغتين اه مصباح وضبطه المناور في الحديث بفتح الصاد قوله عليه السلام فهكذا وهكذا الظاهره اشارة الى اليقين واليسار كما في المبارك وذا الراوى في تفسيره بن يديك وهو اعلم والاشارة المذكورة ٧٩ وسكون الياء وفتح الراء وبالهاء المهملة كذا ضبطه المسقلاى ثم قال وجاء يقدم الاوكد فالوكد اه بعدد قوله يبرى بفتح الباء

قريبه أوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية اه من الرقاة بحدف الأوجه وهو حافظ يسمى بهذا الاسم وليس اسم يثر والحديث يدل عليه قاله النووي ومعنى الحافظ هنا البستان وقال الجهد في القاموس ويبرى كصفيلى أرض بالمدينة ويصحبها المحدثون يثر حاه اه يعنى بإضافة اليثر الى حاه على أن يكون حاه اسم رجل على لفظ حرفى الحاه كما في الصباح ويؤيد ما

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ **وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ اعْتَمَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحِي وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسُ فَلَمَّا تَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُتَفَقَّهُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُتَفَقَّهُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى يَبْرَحِي وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَحَّ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قَلَّتْ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَمَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ زُحْدًا سَأَلْتُ عَنْ سَلْمَةَ حَدَّثَنَا نَابِتٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ لَمَّا تَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُتَفَقَّهُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَاشْهَدْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِّحًا لِلَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْعَلُهَا فِي قَرَابَتِكَ قَالَ فَجَعَلُهَا فِي حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ **حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا اعْتَمَقَتْ وَلِيدَةً********

**باب**  
فضل النفقة والصدقة  
على الاقربين والزوج  
والاولاد والوالدين  
ولو كانوا مشركين

٢ ذكره المجد ما في فائق  
الزعروري أنها فيعلم من  
البراح وهي الارض الظاهرة  
قوله وكان أحب أمواله الخ  
يجوز في اعراب أحب الرفع  
على أنه اسم كان والخبر  
يبرى والنصب على أنه  
خير كان ويبرى اسمه المؤخر  
واعراب يبرى تقديرى ومن  
ضبطه بفتحاء بلفظ البر  
والاشافة يجعل حركات  
الاعراب في الراء ويقرأ  
المهمزة الاخيرة مكسورة  
منونة

قوله وكانت أى تلك الارض  
أو البقعة مستقبلة المسجد  
أى في قبلى المسجد النبوى  
تعرف بقصر خديجة يضم  
الحاء وفتح الدال كما في  
المسقلاى  
قوله وكان رسول الله يدخلها  
الخ صريح فى ان يبرى  
ليست بقرأ أى يدخل تلك  
البقعة الخ هى البستان  
ويشرب من ماء فيها حلو  
قوله أرجو برها وذخرها  
يعنى لا اريد شررتها المعالجة  
الذنبوية الغافية بل اطلب  
مشتريتها الآجلة الاخروية  
الباقية اه ملاحظى  
قوله عليه السلام بى باسكان  
الحاء سكون اللام فى هل

وبل وهى كلة تقال عند الرضا بالنسبة وننون الحاء مكسورة وتخفف فى الاكثر كما فى النووى والفيوى قوله عليه السلام ذلك مال رابح أى ذورخ كلابن وناس  
وذكر النووى فيه رواية رابح بالمهمزة المنقلبة من الواو أى رابح عابك أجره ونفعه فى الآخرة هذا محصل ما ذكره وهو من الرواح أى من شانه الذهب  
فان ذهب فى الخير فهو اولى قوله ارضى برحما بهذا الضبط على ما ذكره الابن ولا تكاد تجد هذه الرواية فى غير هذا الصحيح قوله فجعلها فى حسان  
ابن ثابت وابن كعب هذا قول انس وفى تفسير صحيح البخارى فجعل لحسان وابى وانا اقرب اليه ولم يجعلنى منها شيئاً اه قوله اعتقت وليدة

حدثنا يعقوب بن يحيى

أى جارية مؤودة في ملكها معلومة اه مرقة قوله عليه السلام أخواك ٨٠ ذكر الشارح فيه رواية أخواك أيضا قوله عليه السلام كان أعظم لاجرك لانه كان صدقة وصلة اه مرقة قوله امرأة - عبيد الله يعني ابن مسعود كما هو اصطلاح

المحدثين عند اطلاق عبد الله  
 قوله عليه السلام ولومن  
 حليكن الخلى يضم الحاء وكسر  
 اللام وتشديد الياء جمع على  
 وزن فعول مفردة حتى يفتح  
 الحاء وسكون اللام وهو  
 ما يزين به من مصوغ الذهب  
 أو الفضة أو من الحجارة  
 الثمينة وفي ضبط النوى  
 اشارة الى روايته بصيغة  
 الافراد أيضا كما أرىناه  
 قولها خفيف ذات اليد صفة  
 رجل ومعناه دليل المال  
 قولها فان كان ذلك معي  
 صرف صدقتها الى زوجها  
 وتمتلكه بقره - قولها  
 والا صرفتها الى غيركم  
 قولها يجرى عن غيركم  
 قال ملا على يفتح الياء وكسر  
 الزاي أديف ويقضى وفي  
 نسخة يضم الياء والهجرة  
 في آخرها أى يكفى أى  
 وجواب الشرط محذوف أى  
 أصرفها اليكم  
 قولها فاذا امرأة من الاصحار  
 يبأب رسول الله أى واقفه  
 به والمفهوم من حديث  
 البزار ان المراد بالبأب  
 باب المسجد قاله ملا على  
 قولها حاجتي حاجتها أى  
 حاجة تلك المرأة عين حاجتي  
 ولفظ البخارى حاجتها مثل  
 حاجتي  
 قولها قد اقيمت عليه المهابية  
 أى من عند الله تعالى فكان  
 يهابه الناس ولا يمتحن  
 أحد على الدخول عليه  
 قولها في مجورها المجور  
 جمع حجر بالفتح وكسر  
 وهو الحشن ويقال فلان  
 في حجر فلان أى كنهه رحامته  
 قوله امرأة من الاصحار  
 وزئيب أخبر عنها بلال  
 مع انها نمتاه عنه لوجوب  
 الاخبار عليه باستخباره  
 صلى الله تعالى عليه وسأ  
 قوله عليه السلام أى الزبأب  
 قال ابن الملك وانما لم يقل  
 آية لانه يجوز التذكير  
 والتأنيث قال الله تعالى  
 وما تدرى نفس باى أرض  
 تموت اه من المرقاة وانما  
 سألتها صلى الله عليه وسلم  
 دون الانصارية لان بلالا  
 ذكر اسمها العلم دورا  
 والعلم قد يحتاج الى التذكير  
 لازالة الاستراك العاين منه  
 قوله قال منكرت لابراهيم  
 الخ ولفظ البخارى فذكرته لابراهيم  
 ابن الحارث عن زئيب بمثله سواء

فذكرت الحديث لابراهيم النخعي فحدثني هو عن ابى عبيدة عن عمرو (سامة) ابن الحارث عن زئيب بمثله سواء ومقصود الاعس من هذا الكلام اخبار انه رواه عن شيخين شقيق وابى عبيدة

قولها في نحو أبي سلمة أبو سلمة هو عبد الله بن عبد الأسد زوج أم سلمة قبل التي صلى الله تعالى عليه وسلم ولها من أبي سلمة أولاد كافي كتب السير تريد التصديق عليهم بطوا قوله عليه السلام ان المسلم اذا أتفق والذي في المشكاة اذا أتفق المسلم وفي الجامع الصغير اذا أتفق الرجل قوله عليه السلام (على أهله) أي زوجته وأقاربه (نفقة) حذف المقدار لإفادة التعميم (وهو يحتسبها) أي والحال أنه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب (كانت له صدقة) أي يثاب عليها كما يثاب على الصدقة والتشبيه في أصل المقدار لا في الكمية والكيفية **٨١** قل كسب الحلال والنفقة على العيال من أعمال الأبدال اه قولها ان أي هي كافي كتب أن من غفل عن بية القرية لانكون نفقته صدقة

التراجم قتيلة بنت عبد العزى وقيل قتيلة وكانت مشركة طلقها سيدنا أبو بكر وماتت على شركها قولها وهي راغبة أو راهبة هذا الشك إنما هو في هذه الرواية وأما الرواية الثانية ففيها وهي راغبة بلا شك وتردد وهو الذي في حصة صحيح البخاري وأدبه قولها وهي مشركة جلة حاله وقولها في عهد قريش طرف لقولها قدمت أي ان قدمها كان في مدة عهد قريش قال ابن حجر أرادت بذلك ما بين الحديبية والفتح اه

قولها اذ عاهدهم بدل مما قبله أي عاهدتم التي عليه الصلاة والسلام على الصلح وترك المقاتلة وفي كتاب الادب من صحيح البخاري في عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم اه قولها وهي راغبة أي في شيء تأخذ به وهي على شركها ومن قال في تفسيره أي راغبة في الاسلام فقد بعد عن المرام لانها لو جاءت راغبة في الاسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن في صلحها لشيوخ النالك على الاسلام من فعل النبي وأمره عليه الصلاة والسلام كما في فتح ٤

**باب**

وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه

٤ الباري لابن حجر العسقلاني قولها أن رجلاً قيل هو سعد بن عباد اه حرقاة قوله ان اى افتلتت نفسها أي ماتت حياً ولم تقدر على الكلام من الفتلات وأصل الفتلة البنته وكل شيء فصل بلا ترو فقد افتلت ويقال افتلت الكلام اذا ارتجله كما في كتب اللغة وذكر النووي في ضبط

سَلَمَةُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِي فَقَالَ نَعَمْ لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ نَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَابُوبَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ أَفَاصِلُهَا قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَوْ أَفَاصِلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صَبِي أُمَّكِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي أَفْتَلْتِ نَفْسُهَا وَلَمْ تُؤْصِ وَأَظْهَرُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ كُلُّهُمْ

وحدثنا عبد الله بن

وحدثنا أبو بكر بن

فأرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على أنه مفعول ثان اه معنى تقول اختلسه الشيء واستلبه إياه ثم في الفعل ما لم يسم فاعله فتحول المفعول الأول مضمرًا الام أي افتلتت هي نفسها وأما الرفع فيكون متعديًا إلى المفعول واحد أقامه مقام الفاعل وتكون التاء للنفس أي اخذت نفسها فتنة كذا في النهاية قوله وأظنها لو تكلمت أي لو قدرت على الكلام تصدقت أي أو ست تصدق شيء من مالها نفسها النصب والرفع وقال والاسم والنصب النصب افتلتها الله نفسها معدي إلى المفعولين كما ويق الثاني منصوبًا وتكون التاء الأخيرة ضمير الفاعل وتكون التاء للنفس أي اخذت نفسها فتنة كذا في النهاية

قوله غايه السلام ( كل معروف ) أي ما عرف فيه رضاه الله ( صدقة ) أي ثوابه كثرة الصدقة وفيه إشارة الى أنه لا يعترف شيئاً من المعروف كما لا يعترف شيئاً من الصدقة اه مبارك وفي المشكاة عن سنن الامام أحمد والترمذي وان من المعروف أن تلقى أحلك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك فإياه أحبك اه قوله أن ناساً من أصحاب النبي والذي تقدم في باب استحباب الذكر بعد الصلاة ان فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا قوله ذهب أهل الدثور بالأجور الدثور جمع ذر وهو المال الكثير قوله يصلون كما يصل الخ هذا الاستثناء جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل كيف ذهبوا بها قوله ويتصدقون بفضول من

عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَلَمْ تُوصِ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي الْعَوَامِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاحٍ عَنْ حُذَيْفَةَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ قَالَ قَالَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمِيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ مُشْكِرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بَعْضِ أَحَادِيثِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ أَتَى أَحَدُنَا شَهْوَةٌ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ **حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعِيُّ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَمِيعٍ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِينَ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَثُرَ اللَّهُ وَحَمَدَ اللَّهُ وَهَلَّلَ اللَّهُ وَسَبَّحَ اللَّهُ وَأَسْتَعَانَ بِاللَّهِ وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِينَ السَّلَامِيَّ فَإِنَّهُ يَمْسِي يَوْمِيذٍ وَقَدْ رَخَّخَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ قَالَ أَبُو تَوْبَةَ وَرَبُّمَا قَالَ يُنْسِي **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ********

باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف  
٣ أموالهم أي ونحن فقراء لا تقدر عليه وتقدم الحديث في باب استحباب الذكر بعد الصلاة انظر ص ٩٧ من الجزء الثاني قوله عليه السلام أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون أي ثواباً مثل ثواب ما تصدقون اه مبارك قال النووي الرواية في تصدقون بتشديد الصاد والدال جيمًا ويجوز أن اللفظ تخفيف الصاد اه وقال ابن الملك الاستهزاء في قوله أوليس لتقرر ما بعد التي وما عطف عليه الواو محذوف أي ليس لكم ثواب مثل ثواب الاغنياء وليس قد جعل الله لكم اه قوله عليه السلام وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وروناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستثناء والنصب عطف على أن بكل تسبيحة صدقة قاله النووي قوله عليه السلام وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة فيه إشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الامم بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا ذكره اه من النووي قوله عليه السلام وفي بضع أحدكم يعني في جماعه انما لم يقل وببضع أحدكم إشارة الى أنه انما يكون صدقة إذا نوى فيه عفاف نفسه أو زوجته أو حصول ولد صالح وفيه جهة اخرى وهي الاتساع والشهرة وعلى هذا لا يكون صدقة قاله ابن الملك قوله عليه السلام انه خلق الصمير في انه للشان وخلق على بناء المجهول ويجوز أن يرجع الى الله لكونه معلوماً ويكون حاق على بناء المعلوم اه ابن الملك قوله مفصل بكسر الصاد ملحق العظمين في البدن كما في القاموس قوله وعزل حجراً الخ أي أزال الادي عن الطريق قوله أو شوكة هي واحدة الشوك قوله عدد تلك الستين والثلاثين السلاحي ( تحته في الصفحة المقابلة )

( الدارمي ) أن يرجع الى الله لكونه معلوماً ويكون حاق على بناء المعلوم اه ابن الملك قوله مفصل بكسر الصاد ملحق العظمين في البدن كما في القاموس قوله وعزل حجراً الخ أي أزال الادي عن الطريق قوله أو شوكة هي واحدة الشوك قوله عدد تلك الستين والثلاثين السلاحي ( تحته في الصفحة المقابلة )



متعلق بالأذى كاروما بعدها منصوب بفعل مقدر يعنى من فعل الخبرات المذكورة ومحوها عدد تلك السلاميات يكون بعيدا من المقوبات اه من الميارق  
وتمام الكلام فيه راجعه قوله والثلاثمائة كذا بتعريف الاول وتكبير الشئ والمعروف لاهل العربية عكسه وصم نظيره في ص ٩١ من الجزء الاول  
انظر الهامش قوله السلامى كجبارى عظام صفار  
كما فى القاموس وقسره النووى وابن الملك بالمفصل

الدَّارِجِي أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَوْ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَقَالَ فَإِنَّهُ يُنْسَبُ يَوْمَئِذٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ  
ثَافِعِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ  
أَبْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرُوحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِنَحْوِ حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدِ  
وَقَالَ فَإِنَّهُ يُنْسَبُ يَوْمَئِذٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ  
مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قِيلَ قِيلَ  
أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
قَالَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَقْعَلْ قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا  
صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ  
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ  
عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ قَالَ تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِسْتِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ  
فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ قَالَ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ  
صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتَمْطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ  
صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ  
بِلَالٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ

قوله وقد زحزح أى أبعد  
قوله عليه السلام على كل  
مسلم صدقة أى على سبيل  
الاستحباب المتأكد  
قوله قيل أ رأيت أى أخبرني  
ما حكم من لم يجد ما يتصدق  
به وفي زكاة البخارى وأدبه  
قالوا فمن لم يجد وهو المأخوذ  
في المشكاة  
قوله يعتمل بيديه الاحتمال  
افتصال من العمل ولفظ  
البخارى يعمل أى يكتب  
يعمل بيديه  
قوله ( فينفع نفسه ) بما  
يكسبه ويدفع ضرره عن  
الناس ( ويتصدق ) ان فضل  
عن نفسه اه ملاعلى  
قوله الملهوف بالنصب صفة لذا  
الحاجة المنصوب على المفعولية  
قال النووى والملهوف عند  
أهل اللغة يطلق على المتحسر  
وعلى المضطرو على المظلوم اه  
قوله عليه السلام يمسك  
عن الشر قائما صدقة معناه  
صدقة على نفسه كإفراغ  
هذه الرواية والمراد أنه إذا  
أمسك عن الشر لله تعالى  
كان له اجر على ذلك كما أن  
المتصدق بالمال أجرا اه نووى  
قوله عليه السلام كل سلامى  
من الناس عليه صدقة كل  
يوم تطلع فيه الشمس أى على  
كل واحد من الناس بعدد  
كل مفصل من أعضائه صدقة  
مندوبة شكرا لله تعالى  
على أن جعل في أعضائه  
مفاصل يقدر بها على القبح  
والبسط وقوله كل يوم تطلع  
فيه الشمس صفة تخص اليوم  
عن مطلق الوقت بمعنى النهار  
وهو منصوب على الظرفية  
أى في كل يوم كما في المرقاة  
قوله عليه السلام تعدل  
وفي المشكاة كما في أصل ٢

باب

في المنفق والمسك  
٢ النووى يعدل قال ملاعلى  
بالغيبة والخطاب بتقدير  
أن يعدل مبتدأ وقوله بين  
الاستثنى ظرف له والخبر

بج

يعمل بخ (وكذا الأفعال الباقية)

صدقة أى عدله واصلاحه بين الخصمين ودفعه ظم الظالم عن المظلوم صدقة اه قوله وكل خطوة يفتح الحياء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين كما في المرقاة  
وقوله تمشيها في المشكاة يحطوها وهو لفظ البخارى في اب من اخذ بالركاب ومحوه من كتاب الجهاد قوله عليه السلام ما من يوم يعنى ليس من يوم وكلمة  
من زائدة ويوم اسمه وتوله يصبح العباد فيه صفة يوم وقوله الاملكان مستثنى من متعلق بخذوف وهو خبر ما والمعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل  
فيه أحد الاملكان يقولان كيت وكيت فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الاملكان ينزلان اه عيسى

قوله اللهم اعط من عله في عله واطلق مبالغة في مدح الاتفاق اه ملاعق  
 لان التلف ليس بعطية اه قسلاي قوله عليه السلام بلذن به اي لتحتن اليه  
 بلود لوذا ولياذا اذا التجأ اليه واستغاث وفي حديث الدنيا اللهم بك اعود وبك

باب

الترغب في الصدقة  
 قبل أن لا يوجد  
 من يقبلها

ابن ابي عمير  
 في ارضاء وضرار قيل كانت  
 اكثر ارضيهم اولا مروجا  
 وصحاري ذات مياه وأشجار  
 فخرت ثم تكون معسورة  
 باشتغال الناس في آخر  
 الزمان بالصارة يدل عليه  
 قوله حتى تعود وقال بعض  
 المرج هو الموسع الذي يرمى  
 فيه الدواب فحى الحديث  
 ان اراضى العرب تبقى معطلة  
 في آخر الزمان لا تزرع ولا  
 يتفتح بها لقلبه بها الرجال  
 وتراكم الفتن لكن هذا المعنى  
 لا يناسب قوله والانهار لان  
 الانهار في الاراضى التي لانهر  
 فيها لا تكون الا بالكرى  
 والصارة اه مبارق  
 قوله عليه السلام فيفيض  
 من قاض الماء اذا انصب  
 عند امتلائه فيفيض المال  
 كسناية عن كسوته

قوله عليه السلام حتى يهيم  
 صبطوه بوجهين اوجهها  
 وأشهرها يهيم بضم الياء وكسر  
 الهاء ويكون رب المال  
 منصوبا مفعولا والفاعل  
 من وتقديره يهيم به ويتمه  
 والثاني يهيم بفتح الياء  
 وضم الهاء ويكون رب المال  
 مرفوعا فاعلا وتقديره يهيم  
 رب المال من يقبل صدقه  
 اي يقصده اه نوى يهيم  
 يكثر المال في آخر الزمان  
 حتى يجعل مفعوما صاحب  
 المال فقدان من يقبل صدقته  
 وذلك يكون لانعدام رغبة  
 الناس في الاموال لتعاقب  
 اشراط الساعة وظهور  
 الاهوال اه ابن الملك  
 قوله لا اربى على لاجحة  
 قوله عليه السلام تقي  
 الارض اقلاد كيدها اي  
 تخرج كسورها وتطرحها  
 على طهرها وهو استعارة  
 والاملاذ جمع فلد ككتف  
 والفلد جمع فلذة بكسر الفاء  
 وهي قطعة من الكيد  
 مقطوعة طولها وخص الكيد  
 لانها من اطايب الجور اه  
 من النهاية

أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخِرُ اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْسِكًا تَلْفًا حَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 ابْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْيَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا  
 فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا لَوْ جِئْتُهَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلُهَا  
 فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ  
 الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي  
 بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبَا تَيْبٍ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ  
 الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ  
 الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ أَمْرًا يُلْذَنُ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ  
 بَرَادٍ وَتَرَى الرَّجُلُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الْقَارِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِرِكَاتِهِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ  
 أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ  
 مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَةً وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَا أَرَبَ لِي فِيهِ وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ  
 ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَرْبُدَةَ الرَّفَاعِيُّ وَاللَّفْظُ لَوَاصِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ تَقِي الْأَرْضُ أَقْلَادَ كَيْدِهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَجِيئُ  
 الْقَاتِلُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَتَلْتُ وَيَجِيئُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَطَعْتُ رَجِي وَيَجِيئُ

ابن ابي عمير

واما الان

حدثنا قتيبة

(السارق)

قوله امثال الاسطوان جمع اسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه  
 وكثرته اه نوى قوله في هذا اي من اجل هذا ويسببه والاشارة ههنا للاستحسان

قوله عليه السلام ثم يدعون أي يتكفرون الذي أشاروا إليه مستحقين قوله عليه السلام إلا أخذها الرحمن الخ كسرى عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن تضعيف  
 أجزها بالترية اه من النووي قوله فتربو أي فتريد قال تعالى وما آتيتهم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله قوله فلوه القلووه الفرس والقصيل  
 ولداناة قوله عليه السلام بجرة والذي في المشكاة بدل تمر أي بثلها صورة أو فية كما في المرقاة قوله عليه السلام إلا  
 أخذها الله بيته يدل على حسن القبول ودوع الصدقة منه موقع الرضا على أكل الحصول لأن الشيء المرضي يشق بالعين في العادة ٧

باب

قبول الصدقة من  
 الكسب الطيب  
 وترتيبها

٧ اه مرقاة وقد ذكر استحالة  
 الجارحة على الله سبحانه

قوله عليه السلام فربها  
 التربة كناية عن الزيادة أي  
 يزيدا ويعظمها حتى تنقل  
 في الميزان اه مرقاة  
 قوله أو قلوبه اما شك من  
 الراوي واما توبيخ القلوب  
 الناعة الشابة

قوله عليه السلام ( حتى  
 تكون ) تلك التمرة ( مثل  
 الجبل ) أي في الثقل قيل  
 هذا تمثيل لريادة التفهيم  
 وفي الحديث اقتباس من  
 قوله تعالى يحقق الله الربا  
 ويربى الصدقات فالمراد الربا  
 جميع الاموال المهرات  
 والصدقات تعيد بالخلاوات  
 اه مرقاة

قوله بسطام قدمنا بهامش  
 ص ٣٨ من الجزء الاول عن  
 شرح القاموس ان بسطام  
 ممنوع من الصرف للعلمية  
 والمجبة

قوله في حديث روح من  
 الكسب الطيب الخ يعنى  
 وقع في لفظ الحديث على  
 رواية روح بن القاسم  
 هذه المفاخرة مع هذه الزيادة  
 فيضعها في حقا وفي رواية  
 ساجان بن بلال زيادة فيضعها  
 في موضعها

قوله عليه السلام ( ان الله  
 طيب ) الخ يعنى ان الله  
 تعالى منزه عن القائص  
 فلا يقبل من الصدقات الا  
 ما يكون خللا ( وان الله  
 امر المؤمنين الخ ) يعنى لم  
 يفرق الله تعالى بين الرسل  
 وغيرهم في حوب طلب  
 الخلال والاجتناب عن الحرام  
 اه ابن الملك

قوله ثم ذكر الرجل هذه  
 الجملة من كلام الراوي  
 والضمير فيه للنبي صلى الله

السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا **وحدثنا**  
**قتيبة بن سعيد** حدثنا **ثابت بن سعيد** عن **سعيد بن أبي سعيد** عن **سعيد بن يسار** أنه سمع  
**أبا هريرة** يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من  
 طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن يمينه وإن كانت تمره فتربو  
 في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصله **حدثنا**  
**قتيبة بن سعيد** حدثنا **يعقوب** يعني **ابن عبد الرحمن القاري** عن **سهيل** عن **أبيه** عن  
**أبي هريرة** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصدق أحد بتمره من كسب  
 طيب إلا أخذها الله يمينه فيربها كما يربي أحدكم فلوه أو قلوبه حتى  
 تكون مثل الجبل أو أعظم **وحدثني** **أمية بن بسطام** **حدثنا يزيد** يعني **ابن**  
**زريع** **حدثنا روح بن القاسم** **وحدثني أحمد بن عثمان الأودي** **حدثنا خالد بن مخلد**  
**حدثني سليمان** يعني **ابن بلال** كلاهما عن **سهيل** بهذا الإسناد في حديث **روح**  
 من الكسب الطيب فيضعها في حقا وفي حديث **سليمان** فيضعها في موضعها  
 \* **وحدثني أبو الطاهر** **أخبرنا عبد الله بن وهب** **أخبرني هشام بن سعد** عن **زيد**  
**ابن أسلم** عن **أبي صالح** عن **أبي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث  
**يعقوب** عن **سهيل** **وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء** **حدثنا أبو أسامة**  
**حدثنا فضيل بن مرزوق** **حدثني عدي بن ثابت** عن **أبي حازم** عن **أبي هريرة**  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا  
 طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من  
 الطيبات وأعملوا صالحا إني بما تعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من  
 طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء

لا تصدق أحد بتمره

ولا يقبل

تعالى عليه وسلم ( الرجل ) بالرفع متندا مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز أن ينصب على أنه مفعول  
 ذكر ( يطيل السفر ) أي يسافر من مكان بعد هذا الجملة على الوجه الثاني مفعلة لأنه في المعنى كأنه كثر كواجه كذا قوله تعالى كل الجمار يحصل أسفارا  
 اه ابن الملك ومعنى المالة السفر أنه يطيله في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبه وصلة رحم وغير ذلك كما في النووي قوله عليه السلام أشعث  
 أغبر أي حال كونه ذا وسخ وغبار اه ابن الملك قوله عليه السلام يمد يديه إلى السماء أي يرفعهما إليها داعيا

قوله يارب يارب حكاية قول ذلك الرجل في دعائه وهو كما ترى مرتان وقال ابن الملك ذكره ثلاث مرات ظاناً أن هذه الحالات من إطالة السفر وتحمل الزحاح من مظان اجابة الدعوات اه قوله عليه السلام وغذى بالحرام يخفيف الذال المعجزة وفي بعض النسخ بتشديدها قاله ابن الملك وانحصر النوى على التخفيف قوله فاي يستجاب أي فكيف أو من أين يستجاب له قال ابن الملك هذا استبعاد لا استجابة الدعاء لا بان لا يستجابه اه قوله عليه السلام لذلك أي لذلك الرجل وقيل هو إشارة الى تكون مطعمه ومشربه حراماً

أولى اه ابن الملك قوله عليه السلام أن يستقر من النار أي يتخذ حجاباً منها (ولو بشق تمرة ٨)

**باب**  
الحث على الصدقة  
ولو بشق تمرة  
أو كلة طيبة وأنها  
حجاب من النار

٨ يعنى وان كانت الصدقة قليلة ( فليعمل ) مفعوله محذوف أى ذلك الاستتار أو معنى ليفعل ليستتر أو ليتصدق ذكراً للامم وإرادة للاخص قرينة ما قبله اه ابن الملك وفى الحديث الحث على الصدقة وأنه لا يبيع منها لقلتها وأن قليتها سبب للنجاة من النار اه نوى

قوله عليه السلام (ما منكم من أحد) أى ما أحد منكم (الأسيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجان) بفتح التاء وضعا وهو المعبر عن لسان بلسان والمراد به هنا الرسول لأن الله تعالى لا يخفى عليه لغة فيكون كلامه تعالى فى الآخرة بالروح لا بالرسول (فينظر أين منه) أى الى جانبه الأيمن (فلا يرى الا ما قدم) من أعماله الصالحة (وينظر أشأم منه) أى الى جانبه الأيسر (فلا يرى الا ما قدم) من أعماله السيئة (وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاه) ووجهه فأتقوا النار ولو بشق تمرة (أى ولو كان الاتقاء يتصدق بعض تمرة اه مبارك

قوله فاعرض وأشاح المشيح الحذر والجمادى فى الأمر وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعانى أى حذر النار كأنه يطر إليها أو جدت على الأيضاء بأقلامها أو أقبل اليك فى خطابه اه نهاية

قوله عليه السلام (من لم يجد) أى شيئاً تبقى به من النار (فبكلمة طيبة) أى قليتين بها قال النوى فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهى الكلمة التى فيها تطيب قلب انسان اذا كالم مباحة أو طاعة اه قوله فى صدر النهار أى فى أوله ويقال له وجه النهار

قوله يارب يارب حكاية قول ذلك الرجل في دعائه وهو كما ترى مرتان وقال ابن الملك ذكره ثلاث مرات ظاناً أن هذه الحالات من إطالة السفر وتحمل الزحاح من مظان اجابة الدعوات اه قوله عليه السلام وغذى بالحرام يخفيف الذال المعجزة وفي بعض النسخ بتشديدها قاله ابن الملك وانحصر النوى على التخفيف قوله فاي يستجاب أي فكيف أو من أين يستجاب له قال ابن الملك هذا استبعاد لا استجابة الدعاء لا بان لا يستجابه اه قوله عليه السلام لذلك أي لذلك الرجل وقيل هو إشارة الى تكون مطعمه ومشربه حراماً

وحدثنا أبو بكر

عن

وحدثنا محمد

(جاءه)

فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءُ عُرَاهُ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ غَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ  
 بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَمَعَّرَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ  
 مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِإِلَاقَةٍ قَادُونَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا  
 النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
 عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ  
 وَاتَّقُوا اللَّهَ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِيَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ تَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ بُرِّهِ مِنْ صَاعٍ  
 تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصِرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ  
 تَفْجُرُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعِ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ  
 حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ  
 مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ  
 وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مَعَاذٍ الْعَمْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ  
 جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُثَنَّدَ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ  
 كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَرَ النَّهَارِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَفِي حَدِيثِ  
 ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ **حَدَّثَنِي** عُمَيْرُ بْنُ مَعَاذٍ الْقَوَارِيرِيُّ  
 وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
 عُمَيْرٍ عَنِ الْمُثَنَّدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَأَنَاءَهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ فَصَّلَى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا  
 صَغِيرًا حَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ  
 اتَّقُوا رَبَّكُمُ الْآيَةَ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ

باب الحديثين التوراة

باب الحديثين التوراة

وحدثنا عبيد الله بن

سألتها اخذت من لون الحجر لما فيها من السواد والبياض أراد أنه جاءه قوم لابسى از مخططة من صوف اه

قوله والعباء شاك من الراوى والعباء نوع من الاكسية قال النوى جمع عباءة وعباية لغتان اه

قوله بل كلهم من مضرم يوجد في بعض النسخ وعلى تقدير وجوده يكون المراد بالعباءة شدا الخاصة

قوله فمعمر وجه رسول الله أي فمعمر قال ابن الأثير وأصله فلة التضارة وعدم اشراق اللون من قولهم مكان امرء وهو الجسد الذي لاخصب فيه ومعمر الرأس بفتححتين فلة شعره والامرء أيضا القليل الشعر اه

قوله بصرة الصرة ما تعقد فيه الدرهم وقوله كادت كفه تعجز عنها الخ كناية عن ملثها وكبرها

قوله حتى رأيت كومتين من طعام الخ أي جمعا كثيرا من مأكول وملبوس وتقديم الكوم في هاتين ص ١٢٢ من الجزء الاول وأصله من الارتفاع والطر والمقصود هنا التشبيه في الكثرة بالرابية

قوله يتهلل أي يستنير وتظهر عليه أمارات السرور

قوله كأنه مذهبة أي فضة مموهة بالذهب في اشراقه وذكر النوى فيه رواية مدعنة بالأهال في موضع الاحكام والنون في موضع الباء كما أريشاه بالهاتين وهي المذكورة في النهاية قال ابن الأثير المذهنة تأتي المدهن شبه وجهه الكريم لاشراق السرور عليه بصفاء الماء المجتمع في الحجر والمدهن أيضا والمذهنة ما يجعل فيه الدهن فيكون قد شبهه بصفاء الدهن ثم قال وقد جاء في بعض نسخ مسلم كأنه مذهبة بالدال المعجمة والباء الموحدة اه وهو الذي عليه النسخ الموجودة عندنا

قوله عليه السلام من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها الخ فيه الخب على من الانصار بصرة كادت

الابتداء بالخبرات والتحذير من اختراع الاطبل والمستبجحات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث انه قال في اوله فجاء رجل كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للباى بهذا الخير والفايح لباى هذا الاحسان اه نوى

قوله كنا نحامل وفي الرواية الثانية صكنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة ونصدق من تلك الاجرة او نصدق بها كلها فليس  
التحريم على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيلها يصدق به من اجل الاجرة او غيره من الاسباب  
المباحة اه نوري وقال ابن الاثير في تفسير الاحكام اي نحمل لمن نحامل للمفاعة ٨٨ او هو من التحامل وهو تكلف الحمل على مشقة اه

قوله يبلغ به معناه يبلغ  
به التوصل الى الله تعالى عليه  
وسلم اي يرفعه اليه  
قوله عليه السلام الا رجل  
يمنع اهل بيت ناقة الخ  
الجملة الفعلية صفة رجل وهو  
مبتدأ خبر جملة ان اجرها ٢

باب

الحمل اجرة يتصدق  
بها والتهى الشديد  
عن تقيص المتصدق  
بقليل

٢ لعظيم ومعنى يمنع الخ يعطيه  
ناقة يا كلون لينا وينفقون  
من وريها مدة ثم يردونها اليه  
وتسمى الناقة العطاة على  
هذا الوجه منيحة ومنحة  
كأمر بهما ص ٧٤  
قوله عليه السلام نقد ويس  
وتروح بعس اي تذهب تلك  
الناقة بل عس لينا ووت  
الصباح وتذهب بل عس  
لينا وقت المساء بمن تحلب  
من لينا مل اناء سباحا  
ومساء وهذه الجملة صفة  
مادحة للمنيحة والعس  
ناقص والتشديد القح  
الكبير جمع عسان كسهم ٢

باب

فضل المنحة  
٣١١ أو عسان كاقفال والقح  
آية تروى الرجلين كما في  
المصباح والقاموس  
قوله انه سبى الخ يعنى عن  
خصال فذكر منها خصالا  
قوله عليه السلام من منع  
منيحة مبتدأ وقوله غدت  
بصدقة خبره والضمير  
الراحم الى الموصول محذوف  
تقديره غدت تلك المنحة  
له ملتصقة بصدقة وقيل  
غدت صفة لمنيحة وخبر  
من محذوف اي جميع اجراء

باب

مثل المنفق والبخيل  
عجز بلا والوجه الاول اولي  
كافي الميارق  
قوله عليه السلام مبوبها  
وغبوقها الصبوح بفتح  
الصا حاء من اللين بالعداة  
والغبوق بالعمى كافي القاموس  
وسها النورى في تفسيرها

مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الصُّحَيْحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ  
الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ فَذَابَتْهُمْ حَاجَةً فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنِي  
يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا عُذْرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ وَاللَّفْظُ  
لَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ  
قَالَ أَمْرُنَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ كُنَّا نُحَامِلُ قَالَ فَتَصَدَّقَ أَبُو عَمِيلٍ بِصِصْفِ صَاعٍ قَالَ  
وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ صَدَقَةٍ هَذَا وَمَا قَعَلَ  
هَذَا الْآخِرُ الْإِرْيَاءَ فَتَزَلَّتِ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ  
وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ بِالْمَطَّوِّعِينَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ  
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ كِلَاهُمَا  
عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا  
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ الْأَرْجُلُ يَمْتَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ تَعْدُو بِعَسٍّ وَتُرْوَحُ بِعَسٍّ إِنْ أَجْرَهَا أَهْظِيمٌ  
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ  
عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ نَابِتٍ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ مَنْ مَنَعَ مَنِيحَةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ  
صَبُوحَهَا وَغَبُوقَهَا حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ النَّوْدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ  
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ  
عُمَيْرَةَ قَالَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جَبْتَانِ أَوْ جَبْتَانِ

وحدثنا محمد بن يحيى

وحدثنا محمد بن يحيى

وحدثنا محمد بن يحيى

( من )

بالسرب في الصباح والمعنى فان ذلك معنى الاصطلاح والاشتقاق قال القاضي عياض هاجم وروان على البدل من قوله بصدقة وبصح بصيها على  
الظرف اه قوله عليه السلام مثل المنفق والمصدق الخ قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث أو هاجم كسيرة من الرواه وتصحيحه وتحريفه وتقدم  
وتأخيره وبعرف صوابه من الأحاديث التي بعده فيها مثل المنفق والمصدق وصوابه مثل المنفق والبخيل ومنها كمل رجل وصوابه كمل رجلان عليها جنتان ومنها  
قوله جبتان أو جبتان بالشك وصوابه جنتان بالتون بلاشك اه والجنته الدرع كما دل عليه زيادة من حديث الرواية الثانية ويدل عليه الحديث نفسه



قوله عليه السلام قال أي آدابك في منامه كما يستفاد من شروحه البخاري قوله عليه السلام إن الخازن الخ وفي زكاة البخاري الخازن الخ بدون أن و  
 المأخوذ في المشرق برض مسلم وهو مبتدأ خبره قوله في آخر الحديث أحد المتصدقين والخازن هو الذي الثقة بيده الخافظ لها وقيد الإسلام فيه لتصح  
 حصول الأجر إذ لا ية لتكافؤ الامين من لا يظنون في أخذه واعطائه قوله عليه السلام ينفذ قال القسطلاني هو أما من الأفعال  
 من التفعيل وهو الأضياء اه قوله وربما قال يعطى هذا من كلام الراوي أي وربما قال عليه السلام يدل بنفذ يعطى وهو الذي في المشا  
 ٩٠

بِصَدَقْتِهِ قَوَّبَتْهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَّخِذُونَ نُصْدِقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ  
 لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدْ قِيلَتْ  
 أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَتَّعِبُ فَيُتْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ  
 وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَاصِمٍ  
 الْأَشْعَرِيُّ وَأَبْنُ عُثَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا  
 أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بَرِيدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُتْفِئِدُ (وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطَى) مَا أَمَرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ  
 كَمَا يَلَا مُوقِرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَّصِدِّقِينَ **حَدَّثَنَا**  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى  
 أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَثُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُقْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا  
 بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَالْخَازِنُ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ  
 أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا **وَحَدَّثَنَا** ه\_ أَنْبَى أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَثُورٍ بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ وَقَالَ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ  
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُقْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا  
 أَكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَالْخَازِنُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ  
 شَيْئًا **وَحَدَّثَنَا** ه\_ أَنْبَى أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ  
**وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُثَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ  
 غِيَاثٍ قَالَ ابْنُ عُثَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ كُنْتُ  
 مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَى بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ

والجامع الصغير وذكر  
 القسطلاني رواية ينفق  
 أيضًا بده  
 قوله عليه السلام ما امر به  
 أي ما أمره صاحب المال  
 بأعطائه وهو مقول بنفذ  
 أو يعطى  
 قوله عليه السلام كاملاً  
 موافقاً طيبة به نفسه ثلاثاً ٣١

**باب**  
 اجر الخازن الامين  
 والمرأة اذا تصدقت  
 من بيت زوجها  
 غير مفسدة باذنه  
 الصريح أو العرفي  
 ٣ حال من ما امر به والصغير  
 الجور في نفسه للخازن  
 وطيب نفسه يظهر في عدم  
 اذائه الفقير في اعطائه  
 قوله عليه السلام أحد  
 المتصدقين ضبطه النواوي  
 بصيغتي التثنية والجمع ثم قال  
 واقتصر النواوي على التثنية  
 أي هو ريب الصدقة في الأجر  
 سواء وإن اختلف مقداره  
 لهما اه  
 قوله عليه السلام إذا انفقت  
 المرأة أي تصدقت كما في رواية  
 للبخاري وفي أخرى له إذا  
 أعطت المرأة من طعام بيتها  
 أي من الذخيرة الموجودة  
 في بيتها من مال زوجها كما  
 هو المفهوم من الروايات  
 الآتية باذنه الصريح أو  
 العرفي حال كونها غير  
 مفسدة أي غير مسرفة  
 قال القسطلاني جازلها ذلك  
 للأن المفهوم من أفراد  
 العرفي فان علم شحه أو  
 شك فيه لم يجز اه وكذلك  
 إذا لم يطرده العرفي كما في  
 نيسير النواوي  
 قوله عليه السلام والخازن  
 مثل ذلك لا ينقص بعضهم  
 أجر بعض شيئاً فهم في  
 أصل الأجر سواء وإن اختلفت

**باب**  
 ما انفق العبد من  
 مال مولاه  
 عذره قال النواوي معنى  
 الحديث ان المشارك في الطاعة

شارك في الأجر ومعنى المشاركة ان له اجراً كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يراحمه في أجره اه قوله عليه السلام من غير (والاجر)  
 أن ينقص الخ الانقاص كاجاء مطاوعاً جاء متمدياً أيضاً أي من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئاً ونسخة النواوي ينقص قال  
 وجمع ضميرها مجازاً قوله مولى أبي اللحم هو هزيمة ممدودة وكسر الاء قيل لانه كان لا يأكل كل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح للانسام واسم أبي اللحم عبدالله  
 وقيل خلف وقيل الخويزن الغفاري وهو صابي استشهد يوم حنين روى عمير مولاه قال كنت مملوكاً الخ قاله النواوي والظاهر أن وجه تسميته انه أبي اللحم أن يعطيه ه

شارك في الأجر ومعنى المشاركة ان له اجراً كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يراحمه في أجره اه قوله عليه السلام من غير (والاجر)  
 أن ينقص الخ الانقاص كاجاء مطاوعاً جاء متمدياً أيضاً أي من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئاً ونسخة النواوي ينقص قال  
 وجمع ضميرها مجازاً قوله مولى أبي اللحم هو هزيمة ممدودة وكسر الاء قيل لانه كان لا يأكل كل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح للانسام واسم أبي اللحم عبدالله  
 وقيل خلف وقيل الخويزن الغفاري وهو صابي استشهد يوم حنين روى عمير مولاه قال كنت مملوكاً الخ قاله النواوي والظاهر أن وجه تسميته انه أبي اللحم أن يعطيه ه



قوله عليه السلام والاجر بينكما نصفان أي لكل منكما اجر وليس المراد أن اجر نفس المال ينقسمه كما هو أفاده النووي قوله أن أقدمنا يتشديد الدال من اللد وهو الشق طولاً اه مرقاد قوله عليه السلام لاصم المرأة هي للمرأة من صوم التطوع بغير اذن من زوجها اذا كان حاضراً لان له حق التمتع بها في كل وقت والصوم بمنه وهو معنى الجنة الحلية حاضراً بان كان مسافراً فلها الصوم لانه لا يتأذى منه الاستمتاع اذا لم تكن معه كما في النووي ومثل التطوع الواجب الذي ليس له زمان معين كما في المبارك قوله عليه السلام ولا تأذن صلف على لاصم قال ابن الملك يعنى لا يصل لاصمة ان تأذن لاحد بالدخول في بيت زوجها الا باذنه وهذا محمول على ما لم تعلم الزوجة رضى الزوج به فان علمت جاز اذنتها به اه يعنى حال حضوره وأما في حال غيبته قبل اولى ان لا يكون لها اذن في الاجنبى قوله عليه السلام وما اتفقت من كسبه الخ أى من مال زوجها من غير امره أى مع علمها برضى الزوج أو محمول على التسرع الذي سوتحت فيه من غير اذن اه ملاعلى قوله عليه السلام فان نصف اجره لها أى لزوجها والضمير في اجره لمصدر اتفقت ومعنى فنصف اجره قسم من اجره

وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَرِيدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَوْلَى أَبِي النَّخَعِ قَالَ قَالَ لِي مَوْلَايَ أَنَّ أَقْدَمَ لِحَا جَاءَ فِي مَسْكِنٍ فَأَطَعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي فَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ لِمَ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ يُعْطَى طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمْرُهُ فَقَالَ الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ثَمَمُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُسَبِّحٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصِمُ الْمَرْأَةُ وَتَعْلَمُ شَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا اتَّفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهَا حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يُنَيْسٍ الشُّجْبِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ قَالَ أَحَدُنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُودَى فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِيٌّ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَزْجُونَ تَكُونُ مِنْهُمْ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْقَافِدِ وَالْحَسَنُ بْنُ الْحُلَوَانِيِّ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ

أن أقدمنا

وحدثني عمرو بن

حدثني محمد بن رافع

باب من جمع الصدقة وأعمال البر

من جمع الصدقة وأعمال البر  
٢ وان كان أحدها أصغر  
كما في ابن الملك وقال القاضي  
عياض ان تواجبا سواء  
كصاحب المفهوم من ظاهر  
الحديث لان الاجر فضل  
من الله لا يدرك مقداره  
بمقياس الاعمال اه  
قوله عليه السلام من اتفق  
زوجين أي شفعاً من جنس  
كدرهمين أو دينارين أو  
فرسين أو بعيرين أو مدين  
من الطعام ويحتمل أن يراد  
التكرير والمداومة على  
الصدقة والمعنى انه يشفع  
صدقته بأخرى ويمكن أن  
يراد بهما صدقتان احدهما  
سر والاخرى علانية لقوله  
تعالى الذين يتفقون اموالهم  
بالييل والنهار سرا وعلانية  
فلهم اجرهم عند ربهم  
ولا خوف عليهم ولا هم  
يَحْزَنُونَ اه مرقاد  
قوله عليه السلام في سبيل  
الله أي في مرضاته من ابواب  
الخير وقيل في الجهاد خاصة  
والاصح الصوم كما في النووي  
قوله عليه السلام تودى  
في الجنة الخ وفي صوم البخاري  
تودى من ابواب الجنة أي  
دهته الخزنة من جميع ابوابها

تكريرا واعزازا وهو الانسب لسياق الحديث قوله عليه السلام يا عبد الله هذا خير يعنى هذا الباب خيرك في الدخول من غيره من خزائن رحمة في دخوله من الباب الذي هو موكل به ومن قال في تفسيره أي هذا خير من الخيرات لم يأت بشئ  
يقوله كل خازن رحمة في دخوله من الباب الذي هو موكل به ومن قال في تفسيره أي هذا خير من الخيرات لم يأت بشئ  
أحمد لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان كما في القسطلاني والريان ضد العطشان يعنى أن الصائم  
بتعطشه في الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن العطش كما في المرقاة قوله من ضرورة اسم ما ومن زائدة استقرائية

حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ  
 سَمِعَ أَبَاهُ هَرِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آتَفَقَ رُؤُوسَيْنِ فِي سَبِيلِ  
 اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بَابِ آيٍ قُلْ هَلُمَّ قَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا رُجُوَ أَنْ تَكُونَ  
 مِنْهُمْ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْقَزَارِيَّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ  
 كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ  
 تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ  
 مِسْكِينًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا قَالَ فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا قَالَ  
 أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَجْتَمَعْنَ فِي  
 أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْقِبَ ابْنُ  
 غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَفِقِي أَوْ أَنْصَحِي أَوْ أَنْفَعِي وَلَا تَخْجِي  
 فَيُخْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ الْقَاسِمِ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
 جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ  
 عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمَزَةَ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعِي أَوْ أَنْصَحِي أَوْ آتَفِقِي وَلَا تَخْجِي فَيُخْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تَوْعِي فَيَوْعِي اللَّهُ  
 عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمَزَةَ  
 عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ  
 حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي  
 ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

قوله عليه السلام كل خزنة  
 باب بالرفع بال من خزنة  
 الجنة يدل الكل وتووين  
 باب للتكشير فدعوتهم  
 من كل باب تعظيم له ورغبة  
 اليه اه ابن الملك  
 قوله عليه السلام اي قل اي  
 ياقلان هلم اي الت  
 قوله لا توى عليه اي لاهلك  
 قوله ما اجتمعن في امرى  
 اي في يوم واحد من الايام  
 ولايعن ذلك اليوم الذي قاله  
 فيه اه اي  
 قوله عليه السلام الا دخل  
 الجنة اي بلاعساة والافجود  
 الايمان يكتفى اطلاق الدخول  
 او معناه دخل الجنة من اي  
 باب شاء كما تقدم اه ملاعلى  
 قوله او انصحي او انصحي الخ  
 شكوك من الراوى ومعنى  
 انصحي وانصحي اعطى قال  
 النوى والنصح والنصح  
 المعطاء ويطلق النصح ايضا  
 على السب فلعله المراد هنا  
 ويكون ابلغ من النصح اه

باب

الحث على الاتفاق  
 وكرهه الاحصاء

قوله عليه السلام ولا تخصى  
 الخ معناه الحث على النفقة  
 في الطاعة والتمسك عن الامساك  
 والبخل وعن ادخار المال  
 في الوعاء اه توى والاحصاء  
 الاحاطة بالشئ حصره او عداه  
 والمراد به هنا عده للنفقة  
 وادخاره للاعتداد به وترك  
 النفقة منه في سبيل الله تعالى  
 والايحاء جعل التوى في الوعاء  
 واصله الحفظ والمراد به هنا  
 منع الفصل عن افتقر اليه  
 ومعنى فيخصى الله عليك  
 ويوى عليك اي يمنعك  
 فضله ويقترب عليك كما تمنعت  
 وفترت وهي من مجاز المقابلة  
 ويمنس الكلام كقوله  
 تعالى ومكروا ومكر الله  
 اه اي  
 قوله لمحمد بن حازم كذا الخفاء  
 المعجمة كما يظهر من الخلاصة

حديثنا ابن عمر

قوله عليه السلام ارضي ما استطعت معناه ما ارضى به الزبير وتكديره ان لك في الرضخ مراب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرشها الزبير فاعلم أهلها وان يكون معناه ما استطعت ما هو ملك لك ان ترضى واعطاه شي ليس بالكثير قوله عليه السلام يا نساء المسلمين في اعرابه وجوه ثلاثة الاول نسيب النساء وجر المسلمين على الاضلاع من باب اضافة الموصوف الى صفته وقد مر عند ٩٣ والاول هو الاشرار الاصبح كما في النوى وقوله عليه السلام لا تحرقن جارة لجارتها ولو الملمات على لفظه والثالث نسيبه على عمله كالمراة

قوله عليه السلام ارضي ما استطعت معناه ما ارضى به الزبير وتكديره ان لك في الرضخ مراب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرشها الزبير فاعلم أهلها وان يكون معناه ما استطعت ما هو ملك لك ان ترضى واعطاه شي ليس بالكثير قوله عليه السلام يا نساء المسلمين في اعرابه وجوه ثلاثة الاول نسيب النساء وجر المسلمين على الاضلاع من باب اضافة الموصوف الى صفته وقد مر عند ٩٣ والاول هو الاشرار الاصبح كما في النوى وقوله عليه السلام لا تحرقن جارة لجارتها ولو الملمات على لفظه والثالث نسيبه على عمله كالمراة

جلت النبي

أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُبَاحٌ أَنْ أَرْضِخَ شَيْئًا يَدْخُلُ عَلَيَّ فَقَالَ أَرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ جَارَتِهَا وَلَا تُوَفِّرِينَ شَاةً **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابُّ نَسَاءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ حَالِيًا فَمَاضَتْ عَيْنَاهُ **و حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَثُلُ حَدِيثُ عُمَيْدِ اللَّهِ وَقَالَ وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ فَقَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَبِيحٌ شَحِيحٌ تَحْتَشِي الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى وَلَا تُنْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا الْوَ قَدْ كَانَ لِفُلَانٍ **و حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ

الامام العدل

أبو بكر بن

فرس شاة معناه لا تتعم جارة من الصدقة والهدية لجارتها لا تحرقها الموجود عندها بل يجود بما تيسر وان كان قليلا كفر من شاة اه نوى والفرس البعير ٢

باب

الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لا حظه

باب

فضل اخفاء الصدقة ٢ كالقدم للانسان واستعبر هنا الشاة وهو عظم قليل اللحم ويريد به المبالغة أي ولو شيئا يسيرا قوله عليه السلام سبعة اول من الاشخاص لا يدخل النار فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا اه من القسطلاني وهو مبتدأ ولا يوم بمدد قوله عليه السلام يظلمهم الله في ظله خبر المبتدأ قيل المراد به ظل الجنة واصافته الى الله تعالى اضافة ملك والاقوي منه ان يقال المراد به الكرامة والحماية من مكاره الموفق كما يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته اه ابن الملك قوله عليه السلام الامام العادل قال القاضي عياض المراد بالامام هنا من يولي امور المسلمين من الامراء وغيرهم انما بدأ به لان نفسه كثر يوم تمتد الى غيره والخبر المتقدم في اوله اه مبارق

باب

بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصبيح الشحيح قوله عليه السلام وشاب نساء بعبادة الله أي متلبسا للعبادة أو مصاحبا لها أو ملتصقا بها اه نوى قال والمتشهور في روايات الحديث نساء في عبادة الله وكلاهما صحيح اه قوله عليه السلام قلبه معلق في المساجد معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد اه نوى مع أن القاضي الشيخ لا يهي بياضة لانه يدل على ان الذين صارت قومه عليه السلام ولا يعمل بالجزم على النهي أي بالنسيب يعطى على ان الصدق الزبير وهو الذي في النهي والامر ملازم على شيه بالنسيب والجزم

قوله عليه السلام ارضي ما استطعت معناه ما ارضى به الزبير وتكديره ان لك في الرضخ مراب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرشها الزبير فاعلم أهلها وان يكون معناه ما استطعت ما هو ملك لك ان ترضى واعطاه شي ليس بالكثير قوله عليه السلام يا نساء المسلمين في اعرابه وجوه ثلاثة الاول نسيب النساء وجر المسلمين على الاضلاع من باب اضافة الموصوف الى صفته وقد مر عند ٩٣ والاول هو الاشرار الاصبح كما في النوى وقوله عليه السلام لا تحرقن جارة لجارتها ولو الملمات على لفظه والثالث نسيبه على عمله كالمراة

قوله عليه السلام أما وأبيك أما بالتخفيف حرف تبيين والواو في وأبيك للقسم لكنه جرى على العادة بلا قصد التبيين والا فالخلف بغير الله منى عنه قوله عليه السلام لتبانه على بناء الجهول من باب التفعيل جواب القسم معناه **٩٤** تخبرن ما سأله اه ابن الملك قوله عن المسألة متعلق بالتعطف ومعناه تعاطى العفة عن السؤال من الناس قوله أو خير الصدقة شك من الراوى والمذكور في زكاة البخارى

ونلقاه هو هذا الثانى وهو المأخوذ في المشرق والمتكافة ونظما غير الصدقة كما كان عن ظهر غنى كما هو لفظ البخارى والمراد نفس الغنى كما في الصباح وقال ابن الملك يعنى افضل الصدقة ما يثب بعدها غنى لصاحبها ليستظهر به على صاحبه لان من لم يكن كذلك يندم غالبا فان قلبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن **٢**

**باب**

بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفعة وأن السفلى هي الآخذة **٢** افضل الصدقة قال عليه الصلاة والسلام جهد المقل يعنى ما تصدقه الفقير مع احتياجه اليه يجهد ومشقة فكيفما طمع ويتساهل الغنى في الخدس اعم من أن يكون غنى النفس أو غنى المال وصدقة المقل اتمسكون خيرا اذا كان عن غنى النفس فيكون كلاما خيرا واجاب عنه العلي بن ابي طالب انتصارات يعصب تفاوت الاشخاص وهو التوكل اذ ما كان ابو هريرة فقيرا استوكلا على الله وكان حكيم بن حرام وجيها في ابا علي والاسلام اجاب بما يناسب حالهما وقيل المراد بالغنى غنى الفقير يعنى افضل الصدقة ماغنى به الفقير اه من المبارك قوله عليه السلام ان هذا للمال خضرة أى شهية في المنظر يعيل اليه الطبع كما تجيل العين الى النظر الى الخضرة (حلو) في المذات تجيل اليه النفس كما يعيل القم لاكل الحلو والتأنيب واقع على النسبية أى ان هذا المال كبقلة أو كفاكية خضرة حلوة والناس للعبالفة كما في تفسير المناوى وذكر الحديث في الجامع الصغير بالتذكير والتأنيب

**باب**

النهي عن المسألة قوله عليه السلام بأسراق نفس أى يطعم نفس وحرصها عليه أن يذلت القاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء توابه اه قوله عليه السلام ولا تلام على كفاف معناه ان فدر الحاجة لا نوم على صاحبه اه نوى

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْثَرُ أَجْرًا فَقَالَ أَمَا وَأَبِيكَ لَتُبَيِّنَنَّ أَن تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تُخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلَا تُتَمَهَّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ الْجَحْدَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَعُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ أَيْدِ الْعُلِيَّا خَيْرٌ مِنَ أَيْدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** وَ**مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ** وَ**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ جَمْعٍ** عَنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ **أَبْنُ بَشَّارٍ** حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنِ ظَهْرِ غَنِيٍّ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ أَيْدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَعُمَرُ بْنُ الشَّائِقِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ وَسَعِيدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُومَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَأَنَّيَ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ أَيْدِ السُّفْلَى **حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ** وَ**زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ** وَ**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ** قَالُوا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا **عِكْرِمَةُ بْنُ عُمَارٍ** حَدَّثَنَا شَدَّادُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَ شَرٌّ لَكَ وَلَا تُلَامُ عَلَى كِفَافٍ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ أَيْدِ السُّفْلَى **حَدَّثَنَا أَبُو**

قوله صحيح الشيخ بخلاف ما في قول قتال وأخبار الأعمش الشيخ

قوله صحيح البخارى في صحيحه

(بكر) قوله عليه السلام بأسراق نفس أى يطعم نفس وحرصها عليه أن يذلت القاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء توابه اه قوله عليه السلام ولا تلام على كفاف معناه ان فدر الحاجة لا نوم على صاحبه اه نوى

في باب الاحاديث  
في باب الاحاديث

بكر بن أبي شيبة حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي  
رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرٍ الْيَحْصِيَّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ  
يَقُولُ أَيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ الْأَحَدِيثِ كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخَيِّفُ النَّاسَ  
فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ  
خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ فَمَنْ  
أَعْطَيْتُهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَّهَ كَانَ كَالَّذِي  
يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ وَهْبِ  
أَبْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ هَاشِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخْلِفُوا  
فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَ اللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ  
فَيُبَارِكُ لَهُ فَمَا أَعْطَيْتُهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ دِينَارٍ  
حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصُغَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ عَنْ  
أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ فَمَنْ كَرَّمْتَهُ **وَحَدَّثَنِي** حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ  
أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ  
وَهُوَ يُخَطِّبُ يَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ  
خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا  
الْمُعَبَّرُ يَعْنِي الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الرَّبَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ  
فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالثَّمْرَةُ وَالثَّمْرَتَانِ قَالُوا فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي  
لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى  
أَبْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي

قوله عليه السلام فتخرج  
بالتأنيب والتذكير منصوباً  
ومرفوعاً والنسبة مجازية  
سببية في الإخراج اه ملاعي  
قوله عليه السلام وأنا  
لما كرهه جفاته حالية والضمير  
الجرور على بيان ملاعي  
لذلك الذي يعنى صكاره  
لاعطائه اه ذلك الإخراج  
الادل عليه تخرج اه

قوله عليه السلام فيبارك  
بالنصب جواب التقى والتقى  
وارد عليه في المعنى يعنى  
لا يبارك له فيما أعطيته على  
تقدير الإخراج في المسألة كما  
يقال ماتاً نينا فتحدثنا  
معناه نى التحدث على  
تقدير الأتيان اه ابن الملك  
وقال الطيبي نصبه على معنى  
الجمعة أى لا يحتتم اعطائى  
كارها مع البركة اه وفي  
لسخة بالرفع فيقدر هو  
فيكون مقوله تعالى ولا  
يؤذن لهم فيعتزرون اه  
ملاعي

قوله فاطمى من جوزة  
أى من شجرة تمرها الجوز  
قوله عن أخيه متعلق  
بحدثى وأخو وهب هو  
هام كما مر آنفاً

قوله عليه السلام (من يراد الله  
به خيراً) تكبيره للتفخيم  
( يفقهه في الدين ) أى يفهمه  
طلاباً بالأحكام الشرعية اه

باب

المسكين الذى لا يجد  
غنى ولا يفتن له  
فيتصدق عابه  
بصيرة فيها بحيث يستخرج  
المعاني الكثيرة من الالفاظ  
القليلة اه مبارك وفي  
تيسير المادى ( من يراد الله  
به خيراً ) أى عظيمها كثيراً  
( يفقهه في الدين ) أى  
يفهمه أسرار أمر الشارع  
وتحبه ينور دبابى اه

قوله عليه السلام ( وإنما  
أنا قاسم ) أى أقسم بيمينكم  
تبليغ الوعى من غير تخصيص  
في كتاب العلم من صحيح البخارى  
قوله عليه السلام ليس المسكين أى الكامل المسكنة لأن المتردد في الباب  
ولطالفاً لمول الناس بالسؤال يكون قادراً على تحصيل قوته فلا يعد مسكيناً

من جوزة كانت في داره بخ

قوله عليه السلام وليس في وجهه مزرعة لحم يفهم الميم واستكان الزاى أى قطعة قال القفاص قبل معناه يأتى يوم القيامة ذليلاً سافطاً لوجه له عند الله وفيه هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له يذنيه حين طلب وسأل بوجهه وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً متنبياً عنه اه من البروى

قوله ولم يذكر مزرعة كذا

باب

كراهة المسألة للناس  
٣ بحكاية الاعراب يعنى أنه لم يقل في روايته وليس في وجهه مزرعة لحم بل قال وليس في وجهه لحم

قوله عليه السلام من سأل الناس أموالهم أى شئنا من أموالهم دهر مصوب يترجم الخاص أو على أنه معمول به حال سألته الشئ أو أنه يدل اشكال أفاده ابن الملك

قوله عليه السلام تكبرا هو معصوم له أى ليكثر ماله لا للاحتياج اه ابن الملك قوله عليه السلام فاما يسأل جراً أى قطعة من نار جهنم يعنى ما أحد سب لعقبات بالنار وجعله جراً له العنة ويجوز أن يكون جراً حقيقة يعنى ما كاتب لسانى الزكاه اه من المرقاة

قوله عليه السلام فليسقل أو لستكبر أى فليطلب قليلا أو صكيرا وهذا توبيخ له أو تهديد والمعنى سواء استكبر منه أو اسقل اه مرقاة

قوله عليه السلام لان يغدو أحدكم أى يذهب صاحالى الختطب وهو مبتدأ مسدود بلام الابتداء وخبره قوله حشر قوله عليه السلام فيحطب أى فحسح الحطب على طهره قوله عليه السلام أعطاه أو منعه يعنى نستوى الامران فى أنه حبره منه وقوله ذلك إشارة الى ما سأله وهو معمولان للفقيرين على التتابع

شريك عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمران ولا الأثمة والأثمتان إنما المسكين المتعفف أقرؤا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافاً \* وحدثنى أبو بكر ابن اسحق حدثنا ابن أبي سريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني شريك أخبرني عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة أنهم سمعوا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث إسماعيل \* **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ميمون عن عبد الله بن مسلم أخى الزهري عن حمزة ابن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزرعة لحم **وحدثني** عمرو الناقد حدثني إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا ميمون عن أخى الزهري بهذا الإسناد مثله ولم يذكر مزرعة **حدثني** أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني الأيث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وأييس في وجهه مزرعة لحم **حدثنا** أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي رزعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم تكثراً فإمما يسأل بجراً فأبستقل أو ليستكثير **حدثني** هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى **وآبدأ** بمن تقول **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل**

الاسكين نحو

بحكمه كما ينبغي

ليس في وجهه نحو

ج المسكين

(حدثني)

قوله عليه السلام قيبيعه أي فان ناسع ما جمعه على ظهره  
الاستسباب بالمباحات والمنع من سؤال الناس قوله

٩٧

من الخطب وغير المتبادر خيره من أن يسأل رجلا كاسم وسأى فقيه الحث على  
عليه السلام لأن يحتزم احدكم حزمة من حطب قال ابن الملك الحزمة بضم الحاء قدر

ما يحصل بين المضدين  
والصدر ويستعمل في جعل  
على الظهر من الحطب ثقله  
ملا على في شرح المشكاة

قوله عن أبي ادريس الخولاني  
عن أبي مسلم الخولاني اسم  
أبي ادريس عائد الله بن  
عبدالله واسم أبي مسلم عبدالله  
ابن ثوب بضم المثناة وفتح  
الواو وبعدها موحدة وهو  
مشهور بالزهد والكرامات  
الظاهرة والخاص الباهرة  
أسلم في زمن النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم وأقاه الأسود  
العنسي في النار فلم يعترف  
فتركه فجاء مهاجراً الى  
رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم فتوفي النبي عليه  
الصلاة والسلام وهو  
في الطريق فجاء الى المدينة  
فلقى أبا بكر وعمر وغيرهما  
من كبار الصحابة رضي الله  
تعالى عنهم اه من شرح  
التنوير

قوله وأسر كنه خفية أي  
لم يظهر بها لعدم تعلق  
الكليف بها وهو من كلام  
الراوي ولذلك ميزناه عن  
الحديث

قوله فلقد رأيت الخ وهذا  
من كلامه أيضا قال التنوير  
فيه التمسك بالعموم لانهم  
نبهوا عن السؤال فحلوه  
على عمومه وفيه الحث على  
التزبه عن جميع ما يسمى  
سؤالا وان كان حقيرا اه  
قوله يحصل جملة هي  
يفتح الحياء وهي المال الذي  
يتحملة الانسان أي يستند به  
ويدفعه في اصلاح ذات  
النفس كالاملاح بين فيلطين  
وتحو ذلك وانما محل له  
المسألة ويعطى من الركاة  
يسرط أن يستدين لغيره

### باب

من تحل له المسألة

من تحل له المسألة  
منحضية اه تنوير وفي نهاية  
ابن الاثير الجملة بالفتح ما  
يتحملة الانسان عن غيره  
من دية أو غرامة مثل أن  
يقع حرب بين فرقتين تسقط  
فصل الدماء فيدخل بينهم  
رجل يتحمل دوات القتلى  
ليصلح دوات البين والتحمل  
أن يحملها عنهم على نفسه اه  
والعرب كانوا يعدون ذلك  
شرفا

حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ آتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ قَيْبِعَهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانِ حَدِيثِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عِيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ قَيْبِعَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا يُعْطِيهِ أَوْ يَمْتِنَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ سَلَمَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا سُرْوَانٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسْجَمِيُّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْمَعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ الْأَثْبَاعِيُّونَ رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ قَتَلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ الْأَثْبَاعِيُّونَ دَسُؤَلُ اللَّهِ فَقَتَلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ الْأَثْبَاعِيُّونَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقَتَلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامٌ بَايَعْنَاكَ قَالَ عَلِيٌّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَاةِ الْحَمْسِ وَتَطِيعُوا (وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَاءِكَ السَّفَرِ لِيَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَأَيَسَّأَلَ أَحَدًا يُأْوِلُهُ إِيَّاهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هُرُونَ بْنِ رِيَابٍ حَدَّثَنِي كِسَانَةُ ابْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَيْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُجْرٍ الْجَلَالِيِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً فَأَيَّدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْصُرَ لَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَيْبَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْمِلُ إِلَّا أَحَدًا ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمِلُ حِمَالَةً فَحَمَّتْ لَهُ

بج  
أخبارنا بن وهب  
وسعد بن عبد الرحمن

حادي يحيى

قوله عليه السلام حتى يصيبها أي إلى أن يجد الجملة ويؤدى ذلك الدين ثم يمسه نفسه عن السؤال قوله عليه السلام ورجل أصابته جامعة أي آفة اجتاحت أي أهلكت قال ابن الأثير الجامعة هي الآفة التي تهلك الخمار والأموال ٩٨ وتساملها وكل مصيبة عظيمة اه قوله عليه السلام حتى يصيب قواماً من عيش أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة قوله

المسألة حتى يصيبها ثم يمسه ورجل أصابته جامعة أجتاحت ماله فحلت له  
 المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سيداً من عيش ورجل أصابته  
 فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقه فحلت له  
 المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سيداً من عيش فأسواهن من المسألة  
 يا قبيصة سخرتاً يأكلها صاحبها سخرتاً **وحدثنا** هرون بن معروف حدثنا  
 عبد الله بن وهب ح وحدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس  
 عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهبطني العطاء  
 فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذهُ وما جاءك من هذا المال وأنت غير  
 مشرف ولا سائل فخذهُ ومالا فلا تتبعه نفسك **وحدثني** أبو الطاهر أخبرنا  
 ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء  
 فيقول له عمر أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خذهُ فمؤله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل  
 فخذهُ ومالا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً  
 شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه **وحدثني** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثني  
 ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد  
 حدثنا أيث عن بكير عن بشر بن سعيد عن ابن السعدي المالكى أنه قال استمعني  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي

حتى يجد ما يسد به حاجته  
 قوله عليه السلام ورجل  
 أصابته فاقه أي فقرو ضرورة  
 بعد عن  
 قوله عليه السلام حتى يقوم  
 ثلاثة أي حتى يقوموا على  
 رؤس الأشهاد قائلين ان  
 فلاناً أصابته فاقه والمراد  
 المبالغة في ثبوت الفاقة والاع  
 قبيبة الاعراب كقبيبة غيره  
 قال النووي هكذا هو

باب

إباحة الأخذ من أعطى  
 من غير مسألة ولا إعراف  
 في جميع النسخ يقوم بالمع  
 وهو صحيح اه والذي في  
 سنن أبي داود بقول باللام  
 كافي نسخة عندنا  
 قوله عليه السلام من ذوى  
 الحجا أي من ذوى العقل  
 والفقطة قال النووي وإنما  
 شرط الحجا تقيدها على  
 أنه يشترط في الشاهد  
 التيقظ فلا تقبل من عقل اه  
 قوله سخرتاً هكذا هو في جميع  
 النسخ ورواية غير مسلم  
 سخرت وهو واضح ورواية  
 مسلم صحيحة وفيه إشار  
 أي اعتقده سخرتاً أو يؤكل  
 سخرتاً اه توى والسخرت  
 هو الحرام  
 قوله يعطيني العطاء قيل  
 كان ذلك أجره في الصدقة  
 اه مرة ويدل عليه حديث  
 ابن السعدي المذكور  
 في آخر هذه الصفحة  
 قوله أعطه ما صدر للعطاء  
 وأما هاء السك في الرقاة  
 قوله عليه السلام وأنت  
 غير مشرف أي غير متطاع  
 إليه ولا طامع فيه اه تبايه  
 قوله عليه السلام فلا تتبعه  
 نفسك من الاتباع بالتخفيف  
 أي فلا تجعل نفسك تابعة له  
 ولا توصل المشقة إليها طالبه  
 اه مرة  
 قوله عليه السلام فتموله  
 أي اجعله لك مالا اه تبايه  
 هذا على تقدير الاحتياج  
 إليه وقوله أو تصدق به على  
 تقدير الاستغناء عنه  
 قوله ولا رد شيئاً أعطيه  
 أي أعطاه أحد آياه  
 قوله استمعني عمر بن الخطاب  
 أي جعلني عاملاً على الصدقة  
 أي على أخذها وجعلها  
 قوله قال عمرو فحدثنا  
 غير الأول أي بالروا الماطفة كما  
 سمعه ذكره النووي وسبق نظيره  
 في الجوز الأول قوله عن ابن  
 السعدي قال في الخلاصة  
 ابن السعدي هو عبد الله بن  
 السعدي اه وامم السعدي عمرو بن  
 وقدان وإنما قيل له السعدي  
 لأنه استرضع في بني سعد  
 بكر كما في اسد الغابة

حتى يقول ثلاثة

تسمي أي أي أعطى من هو أفقر إليه مني

بجواب

قوله قال عمرو معناه قال قال عمرو فحدثنا أحدهما اختصاراً ولا بد للقارئ من النطق بقال مرين وأما (بعمالة) قوله قال عمرو وحدثني فمناه أن عمراً حدث عن ابن شهاب بإحدى عطف بعضها على بعض فسمها ابن وهب كذلك فلما أراد رواية غير الأول أي بالروا الماطفة كما سمعه ذكره النووي وسبق نظيره بهامش من ٩٣ من الجزء الأول قوله عن ابن السعدي قال في الخلاصة ابن السعدي هو عبد الله بن السعدي اه وامم السعدي عمرو بن وقدان وإنما قيل له السعدي لأنه استرضع في بني سعد بكر كما في اسد الغابة



قوله بعائلة العمالة بضم العين وثلاث اجرة العمل كقول القاموس  
شاب على حب اثنين حب العيش والمال كقوله الله  
( الشيخ يصف جسمه وقلبه شاب على حياتين )

قوله فعلى أى أعطى مالى واجرة على كمال التباية  
قوله عليه السلام الشيخ  
اه مبارق وفي الجامع الصغير  
أى كان وما زال على حبه خصلتين فالمراد ان حبه  
( طول الحياة وحب المال )

بِعْمَالَةٍ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ فَقَالَ خُذْ مَا أُعْطَيْتَ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَّمَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ **وحدثنى** هرون بن  
سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن  
بسر بن سعيد عن ابن السمدي أنه قال أسئمتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
على الصدقة بمثل حديث الليث **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة  
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال  
قلب الشيخ شاب على حب اثنين حب العيش والمال **وحدثنى** أبو الطاهر وحرمة  
قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي  
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنين  
طول الحياة وحب المال **وحدثنى** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن  
سعيد كلهم عن أبي عوانة قال يحيى أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أس قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن آدم وتشبث منه اثنتان الحرص على المال والحرص  
على العمر **وحدثنى** أبو عسان المسمعي ومحمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام  
حدثني أبي عن قتادة عن أس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله **حدثنا** محمد بن  
المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن  
أس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن  
منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون **حدثنا** أبو عوانة عن قتادة عن  
أس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبتغي  
واديًا ثانيًا ولا يمتلأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب **وحدثننا**  
ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة قال سمعت

خبرنا مبتدأ محذوف ويصح  
الجر على البدلية من اثنين  
وفيه ضم الأمل والحرص اه  
مع تيسير المناوي  
الشيخ شاب الخ يعني قلب  
الشيخ كامل الحب للحياة  
وللسال عتكم كاحتكام  
قوة الشباب في شبابه اه  
من النووي وفي رفاق  
البخاري لا يزال قلب  
الكبير شابا في اثنين في  
حب الدنيا وطول الأمل اه

**باب**  
كراهة الحرص  
على الدنيا  
قوله عليه السلام ( يهرم  
ابن آدم ) أى يكبر سنه  
( وتشبث منه اثنتان )  
هذا استعارة بمعنى مستحکم  
المحصلتان في قلب الشيخ  
كاحتكام قوة الشباب في  
شبابه ( الحرص على المال  
والحرص على العمر ) انما  
لم تنكسر هاتان الحصلتان  
لان الانسان مجبول على  
حب الشهوات كما قال الله  
تعالى زين للناس حسم  
الشهوات الآتية والشهوة  
انما تنال بالمال والعمراه  
مبارق ولفظ البخاري  
في الرقاق يكبر ابن آدم  
ويكبر معه اثنتان طلب  
المال وطول العمر اه  
قوله عليه السلام وتشبث  
يفتح التاء وكسر الشين  
اه نوى  
قوله عليه السلام واديان من  
مال وفي رواية من ذهب  
وفي اخرى من فضة وذهب  
ذكره المناوي  
قوله عليه السلام لا يبتغي  
وفي المشارق زيادة اليهما

**باب**  
لأن لابن آدم واديين  
لا يبتغي ثالثا  
بعده فقال ابن الملك لا يبتغي  
هو الطلب عدى هنا بالي  
لتضمنه معنى الضم يعنى  
لضم اليهما واديا ثالثا وهم  
جرا اه  
قوله عليه السلام ولا يمتلأ  
جوف ابن آدم إلا التراب

حدثنا أبو عسان

يعنى انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلى جوفه من تراب قبره اه نوى وهما نكتة وهى ان في ذكر ابن آدم دون الانسان تلويحا  
الى انه مخلوق من تراب ومن طبيعته القبح واليبس وانزالت له مكنة بان يمتلأه تعالى عليه من غم فوفيقه كايدي عليه قوله في الحديث ويتوب الله  
على من تاب فانه في موضع الا من عصاه الله افاده ابن الملك وقال النووي معناه ان الله تعالى يقبل التوبة من التائب عن حرمه المذموم وعن غيره من المذمومات

قوله يقول من الحديث المذكور من قبل

قوله فلا أدري أي شيء أنزل الخ أي من القرآن هو أنزل الله سبحانه أم هو من عند رسوله عليه الصلاة والسلام كان يقوله ويقال أنه كان قرأنا فنسخ خطه وفي رواية لانس عن أبي قال كنا نرى هذا من القرآن حتى نزل الهام الكثير كما في رفاق المرقاة فكانوا هم شاكرون في قرآنيته مع عدم كونه على أسلوب بلاغته

قوله عليه السلام لا أحب أن يكون إليه مثله أي لا أحب أن يكون مثله منضبا إليه

قوله ولا يطولن عليكم الأمد فنقصوا قلوبكم الأمد الغاية والمدة والقسوة غلظ القلب وفيه تلميح إلى قوله تعالى في سورة الحديد فطال عليهم الأمد فمست قلوبهم

قوله بأحد المسبجات هي من السورما التي تنسج بسبعان وسبع ويسج ويسج اسم ربك كما في مجمع البحار

قوله عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس العرض هنا بفتح العين والراء جمع وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشعبها وله حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لأن من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فالس له غنى أهووى

باب ليس الغنى عن كثرة العرض

باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أَنْزَلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ يَمِثُّلُ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ **وَحَدِيثِ حَرَمَلَةَ**  
 ابْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ  
 وَادِيًا آخَرَ وَلَنْ يَمْلَأَهُهُ إِلَّا التُّرَابُ وَاللَّهُ يَثُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ **وَحَدِيثِ زُهَيْرِ بْنِ**  
 حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ  
 يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ  
 لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلَأُهُ نَفْسُ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ  
 وَاللَّهُ يَثُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا وَفِي رِوَايَةٍ  
 زُهَيْرٍ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ أَمْ يَذْكُرُ ابْنَ عَبَّاسٍ **حَدِيثِ** سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا  
 عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ أَبُو مُوسَى  
 الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةَ رَجُلٍ قَدِّقُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ  
 أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقَرَأْتُمْ فَاتْلُوهُ وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمْدُ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ  
 كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُنشِئُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَةِ  
 بِرَاءَةً فَأُنْشِئُهَا غَيْرَ آتِي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى  
 وَادِيًا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُنشِئُهَا بِأَخْدَى  
 الْمَسْبِجَاتِ فَأُنْشِئُهَا غَيْرَ آتِي حَفِظْتُ مِنْهَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آسَأُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا  
 تَقْعَلُونَ فَكُتِبَ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا**  
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مُثَمِّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرِضِ  
 وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْإِيْثُ بْنُ سَعْدِ

وادي ذهب

أخبارنا على بن مسعود

قد حفظت منها

قوله آياتي الخبز بالشر الباه للتحديد والاستفهام الاسكاري  
إذا كان من جهة مباحة فهل يترتب عليه شر قوله فصمت

١٠١

للاستفهام أي يستجلب الخبز الشر يعني أن ما يحصل لنا من الدنيا خبز  
ساعة أي فسكت مدة قوله عليه السلام ان الخبز لا يأتي الا بالخير أي ان

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ  
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَامَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا  
النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ آيَاتِي الْخَيْرُ  
بِالشَّرِّ فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ آيَاتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْخَيْرَ لَا  
يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ أَوْ خَيْرٌ هُوَ إِنْ كُلُّ مَا نَبِثَ الرِّبِيْعُ يُقْتَلُ حَبْطًا أَوْ يُلِيمُ إِلَّا آكِلَةَ  
الْخَضِرِ آكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ تَلَطَّتْ أَوْ بَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ  
فَعَادَتْ فَآكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا يَحِقُّهُ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا يَبْغِيهِ حَقَّهُ  
فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ  
قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ  
اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا قَالُوا وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَرَكَاتُ الْأَرْضِ  
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ قَالَ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ  
إِلَّا بِالْخَيْرِ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنْ كُلُّ مَا آتَيْتِ الرِّبِيْعُ يُقْتَلُ أَوْ يُلِيمُ إِلَّا آكِلَةَ  
الْخَضِرِ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ اجْتَرَّتْ  
وَبَالَتْ وَتَلَطَّتْ ثُمَّ عَادَتْ فَآكَلَتْ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ  
وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعِمَّ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا  
يَشْبَعُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ  
الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي  
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَثْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ

في امتلائه

عن ابن جرير السعدي

الخبز الحقيقي لا يأتي الا بالخير  
ولكن زهرة الدنيا ليست  
بخير محض بل هي ربما  
تكون مؤدية الى شر  
وقتها يشغل صاحبها عن كال  
الاقبال الى الآخرة فهذا  
معنى قوله عليه السلام  
أوخير هو على سبيل  
الاستفهام أي والمال أهو  
خير بحت ثم ضرب صلى الله  
تعالى عليه وسلم في هذا  
الحديث مثلين أمدها للفرط  
في جميع الدنيا والمنع من حجبها  
والآخر المقتصد في أخذها  
والنفع بها لقوله ان كل  
ما قبضت الربيع يقتل حبطا  
أويل مثل للفرط والرواية  
الآخيرة وان ما نبث الربيع  
فهذه محمولة على تلك كأيان في  
من النوى يعني ان ما يحصل  
من النبات في الربيع يتوالى  
أمطاره بآيات الله تعالى  
يهلك الماشية حبطا أي نعمة  
وهي امتلاء البطن واستفاحه  
من الإفراط في الأكل أو يلم  
أي أو يقارب الأهلاك وتفسير  
القسطاني الربيع بالجدول  
خلاف الظاهر وقوله عليه  
السلام الا آكلة الخضراوع  
مثل للمقتصد أي الماشية  
التي تأكل الخضرة وهي  
البقول التي ترطها المواشي  
بعد هيج البقول ويسها  
حيث لا يجد سواها فلا ترى  
الماشية تكثر من أكلها  
قوله عليه السلام حق اذا  
امتلائت شبعاً وعظم جنبها  
والرواية الاخرى امتدت  
قوله عليه السلام استقبلت  
الشمس أي بركت وقعت  
مستقبلة عين الشمس وقوله  
تلطت أي ألتقت المرقين  
رقيقا والثلط الرجيع الرقيق  
قوله عليه السلام ثم اجترت  
أي أخرجت الجرة وهي  
بالكسر ما تفرجه الماشية  
من كرشها ليصفه ثم يبلعه  
تسمى بذلك ما أكلت  
وتركية الاجترار « كوش  
صغير من » فاذا تلطت  
وبالت فقد زال عنها الحيط  
وانما تحيط الماشية لانها  
تحتل بطونها ولا تلط ولا  
تبول لتنتفخ أجوافها فيعرض  
لها المرض فتهلك كأي النهاية

قوله عليه السلام ان ما أخاف عليكم بعدى أى من جملة ما أخشى عليكم قال العيني ويجوز أن تكون ما مصدرية فالقدير ان من خوفى عليكم وماى ما يفتح بحتم الوجهين أيضاً قوله قليل له أى قيل لسائل ظاً أنه عليه الصلاة والسلام رأى سؤاله مسكراً قوله قل ووثبتا أى قال أبو سعيد ووطننا وفنسخه ورأينا ونقذا البخارى فى رايانواى المشكاة ١٠٢

قوله أنه ينزل عليه أى يوحى إليه قاله لأعلى أى بواسطة جبريل والا فهو ما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى انا وحيا جليا أو خفيا اه  
قوله يمسح عنه الرخصاء أى العرق فإنه عليه الصلاة والسلام كان يعرق عند نزول الوحي عليه  
قوله وقال ان هذا السائل ذكر النورى فيه اختلاف النسخ فى بعضها ان هذا السائل وفى بعضها ابن وفى بعضها أى وفى بعضها أى قال وكله صحيح لحن قال ان فعناه ان هذا هو السائل المدح ولهذا قال الراوى وكان حده ومن قال ابن أو أى فيها معنى ومن قال أى فعناه أىكم يحذف الكاف والميم اه  
قوله عليه السلام وان ما يوجب الربيع ووقع فى الروايتين السابقتين الأكل ما ثبت الربيع أو ثبت الربيع ورواية كل جملة ٢

قوله عليه السلام ان ما أخاف عليكم بعدى أى من جملة ما أخشى عليكم قال العيني ويجوز أن تكون ما مصدرية فالقدير ان من خوفى عليكم وماى ما يفتح بحتم الوجهين أيضاً قوله قليل له أى قيل لسائل ظاً أنه عليه الصلاة والسلام رأى سؤاله مسكراً قوله قل ووثبتا أى قال أبو سعيد ووطننا وفنسخه ورأينا ونقذا البخارى فى رايانواى المشكاة ١٠٢

فَقَالَ إِنَّ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا فَمَقَالَ رَجُلٌ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُسَكِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ قَالَ وَرَبَّنَا إِنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسُحُ عَنْهُ الرِّخَصَاءَ وَقَالَ إِنَّ هَذَا السَّائِلَ (وَكَانَتْ حَمْدَهُ) فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ وَإِنْ تَمَّ يَنْبُتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْيَامَهُ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا آكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ حَاصِرَاتُهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَمَاطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَمَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حَلَوٌ وَنَعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بَعْرِحَقِهِ كَانَ كَالذَّبْيِ بَأَكْلٍ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

**حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا تَفَدَّ مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُنُّ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَائِ خَيْرٍ أَوْ أَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزِقَ كَمَا فَا وَقَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي رُزَيْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

باب فضل التصدق والصبر  
٢ على رواية ما وهو من باب تدبر كل شيء واوديت من كل شيء اه نووى  
قوله عليه السلام يقتل الخ سدا فى باب الصدقة على البناى من زكاة البخارى  
قَالَ الْعَيْنِيُّ فِيهِ حَذْفُ مَا سَقَطَ فِي الْكَلَامِ مِنَ الرَّوَايَةِ تَقْدِيرُهُ مَا يَقْتُلُ أَهْ وَهُوَ اسْمُ الْإِنْسَانِ فِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ أَيْ تَرَكَتْ الْأَكْلَ وَقَعَدَتْ مُسْتَقْبَلَةً ذَاتَ ٣

باب فى الكفاف والفناعة  
٣ السمس والتمتاكل ما فوق طاقة كرشها  
قوله عليه السلام ثم رعت أى رعت واتسعت فى الرعي  
قوله عليه السلام ونعم صاحب المسلم هو أى المال وهو مخصوص بالمدح واللفظ البخارى فقدم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين الخ وفى الحديث كما قال النورى حجة لمن يرجع العنى على المقر  
قوله عليه السلام قد اطلع

قوله أى فاز بمطلوب الدنيا والآخرة قوله أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك من يحسن أى كثير على ما نص عليه ابن جرير السقلاى قوله لعلنى نسبة إلى جى حبلى بطن من الانصار وهو حبلى بالفم وبضمتين وكهجه قاله الجهد والمشهور فى استعمال الحديثين هو الثانى كما فى النووى (قال)

ما يفتح الله عليكم ما يفتح الله عليكم ما يفتح الله عليكم ما يفتح الله عليكم

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا **حَدَّثَنَا**  
 عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا  
 وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَسِيعةَ قَالَ  
 قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا فَعَلَّتْ وَاللَّهِ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرِهِمْ هَوْلًا كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ إِيَّاهُمْ خَيْرٌ لِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفَحْشِ  
 أَوْ يُخَيَّلُونِي فَاسْتَبَاخِلَ **حَدَّثَنَا** عُمَرُو الشَّاقِدِ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ سَلْيَمَانَ الرَّازِيُّ  
 قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ كَعْبٍ وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّهْمُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 وَهَبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ اسْحَقُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
 مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أُنشِئُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ رِداءُ نَجْرَانِي غَلِظُ  
 الْحَاشِيَةِ فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِي فَيَجْبِدُهُ بِرِداءِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِي  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِداءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ ثُمَّ  
 قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرِلِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَانْتَمَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ  
 حَدَّثَنَا هَمَامٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ  
 ابْنُ عَمَّارٍ ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كُلُّهُمْ  
 عَنْ اسْحَقُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ جَبْدَهُ إِلَيْهِ جَبْدَةً  
 رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَجْرٍ الْأَعْرَابِي وَفِي حَدِيثِ هَمَامٍ فَجَادَبَهُ حَتَّى  
 انْشَقَّ الْبُرْدُ وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**  
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ حَزْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ  
 قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ حَزْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ حَزْرَمَةَ يَا بَنِيَّ

قوله عليه السلام اللهم اجعل رزق آل محمد أي ذريته واهل بيته أو أتباع محمد وأصحابه على وجه الكمال اه ملاعلى ومقاد مادكره ابن الملك كون آل مقحسا قال النووي القوت عند اهل اللغة والعربية ما يسد الرمق اه وفي المشكاة زيادة «وفي رواية سقافاه فقال ملاعلى وهو من القوت ما يكف الرجل عن الجوع او عن السؤال والطاهران هذه الرواية تفسير للاولى اه

باب

اعطاء من سأل بفحش وغلظة

قوله لغير هؤلاء كان أحق به منهم المراد بقيرهم أهل الصفة قاله ابن الملك

قوله عليه السلام انهم خيرى الخ يعنى ان الذين أعطيتهم لا يخلو حالهم من احد الامرين اما ان يسألونى بالفحش والتعدى فى الطلب او ينسبونى الى الخيل فاعطيتهم كما هو لدفع الامرين ليرضى القلب شبة هذه الصلاة والسلام مظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير فقال خيروى على وجه الاستعارة اه مبارك

قوله عليه السلام فاستبأخلى أى لا يوجد فى النخل على وجه الحدوث فصلاً أن يكون على وجه التنبؤ وطيره من القرآن قوله تعالى فى صفة عليه السلام وصالح فى صدره

قوله وعليه رداء نجرانى منسوب الى نجران موضع بين الحجاز واليمن

قوله فجبده جبذ ووجدب لغتان مشهورتان وقوله فجاده فى الرواية السابقة يعنى جبده كما فى النووى وناهما صرب كفى المصباح

قوله فى نجر الاعرابى النجر أعلى الصدر أى استقبل صلى الله تعالى عليه وسلم نجره استقبالاً تاماً ولم يتأثر من سوء أديبه

قوله قسم اقبية هرجم قباه كسبه وهو الذى يلبس

أَنْطَلِقَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ أَدْنَيْتُ فَاذْعُهُ لِي  
 قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ قَالَ فَذَنُورَ إِلَيْهِ  
 فَقَالَ رَضِيَ مَحْرَمَةٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ  
 وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ  
 ابْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً فَقَالَ لِي أَبِي مَحْرَمَةَ  
 أَنْطَلِقْ يَا إِلَيْهِ عَمْسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا قَالَ فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَمَعَرَفَ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتُهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ  
 خَبَأْتُ هَذَا لَكَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ  
 قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
 أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُمْ رَجُلًا  
 لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَى فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ  
 عَلَّيْنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ  
 أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ عَلَّيْنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ  
 فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ  
 خَشْيَةً أَنْ يُكَبِّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ وَفِي حَدِيثِ الْخَلَوَانِيِّ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ مَرَّتَيْنِ  
**حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُمَيْانُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ  
 حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى  
 مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

قوله فقال خبأت هذا لك  
 يعني حفظته وأبقيته لا أعطيه  
 إليك قال النووي هو من  
 باب التألف اه

قوله عن أبيه  
 فقلت قال سألني عن ذلك  
 فقلت في نسخة

قوله وهو أعجيب إلى أي  
 أفضلهم عندي اه توري  
 قوله فسارته أي فكلمته  
 سرا دون جهر فأدنا معه  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 قوله لراه خطبه النووي  
 يفتح الهمزة وقال ملا على

باب

إعطاء من يخاف على  
 إيمانه

بضم الهمزة أي لأمنه وفي  
 نسخة ما فتح أي لأعلمه اه  
 قوله عليه السلام أو مسلما  
 أي بل مسلما أي بل طنه  
 أنت مسلما لا تقطع ما بان  
 من لم يختبر حاله في الباطن  
 لأن الباطن لا يطلع عليه  
 إلا الله سبحانه فالأولى  
 التعبير بالاسلام الظاهر  
 اه من المراقبة

قوله عليه السلام إلى لأعطي  
 الرجل أراه به الجنس أي  
 رجلا من الرجال اه ملا على

قوله عليه السلام وغيره  
 أحب إلى من الجملة حال  
 أي والحال ان غيره أولى  
 للإعطاء من ذلك الرجل

قوله عليه السلام خشية  
 أن تكب الخ مفعول له يعني  
 إنما أعطي بعضا لعلمي  
 أن إيمانه ضعيف حتى لو لم  
 أعطه لأعرض عن الحق  
 وسقط في النار على وجهه  
 وأترك بعضا في القسمة  
 لعلمي أنه تام الإيمان واتق  
 بجميع ما أفعله وفيه بيان  
 أن الأمام يجوز له أن يرجع  
 البعض في قسمة العينة  
 لما يرى فيه من المصلحة  
 اه مبارق

حدثنا أبو الخطاب

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ الرَّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي ثُمَّ قَالَ أَقْتَالَا أَيْ سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ **حَدِيثِي** حَرَمَلَةَ بْنَ يَحْيَى التَّجِيبِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ قَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا حَدِيثُ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ فَقَالَ لَهُ فَقُهَاءُ الْأَنْصَارِ أَمَا ذُووَرَأْسًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَا أَنَسُ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ قَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدِي بِكُفْرٍ أَتَأْتَهُمْ أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ فَوَاللَّهِ لَمَّا تَقَلَّبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَسْقَلُونَ بِهِ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا قَالَ فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أُمَّةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلَهُ وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ قَالُوا سَتَصْبِرُ **حَدِيثًا** حَسَنُ الْخُلَوَانِيِّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ فَلَمْ نَصْبِرْ وَقَالَ فَأَمَّا أَنَسُ حَدِيثُهُمْ **وَحَدِيثِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي

حدث هذا الحديث عن  
أخبرنا يونس عن  
عن  
عن  
قوله قالوا الظاهر فقالوا كما هو لفظ البخاري في العازي

قوله عليه السلام اقتالوا  
سعد أي أندافع مدافعة  
وتكابرني ياسعدشبه تكبره  
بمدالتنبيه بالقتال  
قوله حين أفاء الله على رسوله  
من أموال هوازن ما أفاء  
أي حين حمل الله من أموالهم  
ما جعله فينا على رسوله

اعطاء المؤلفة قلوبهم  
على الاسلام وتصبر  
من قوى ايمانه  
وهو من الغنيمة ما لا يلحقه  
مشقة وهوازن قبيلة  
قوله لحدث ذلك رسول الله  
من قلوبهم ولفظ البخاري  
حدث رسول الله بحالهم  
وهو أحصر وأوضح  
قوله في قبة من آدم القبة  
من الخيام بيت صغير مستدير  
وهو من بيوت العرب اه  
نباه وقوله من آدم معناه  
من جلود وهو جمع آدم بمعنى  
الجلد المدبروخ ويجمع على  
ادم يضمتين أيضا قال  
القيوي وهو القياس مثل  
يرد ويرد اه وقد مر بهما  
ص ٣٧ من الجزء الاول  
قوله عليه السلام أتا لغهم  
أي أستميل قلوبهم بالاحسان  
ليثبتوا على الاسلام ورغبة  
في المال وكان النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم يعطي المؤلفة  
من الصدقات وكانوا من  
أشراف العرب فخير من  
كان يعطيه دفعا لاذاه ومنهم  
من كان يعطيه طمعا في  
اسلامه واسلام نظرائه  
وأتباعه ومنهم من كان  
يعطيه ليثبت على اسلامه  
لقرب عهده الجاهلية  
قوله عليه السلام ما حديث  
يلغى عنكم ولعظ البخاري  
في المناقب ما الذي يلغى  
عسكم كاهورواد فسمياتي  
قوله عليه السلام الى رحالكم  
أي الى مارككم كما مر في  
باب الصلاة في الرحال في المطر  
انظر هامش ص ١٤٧ من  
الجزء الثاني وثاني رواية  
الى بيوتكم  
قوله عليه السلام لما تقبلون  
به الخ أي ان الذي تنصرفون به

أَنَّ بَنِي مَالِكٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسٌ قَالُوا نَصِيرُ كَرِي وَآيَةٌ  
يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
أَبْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَمَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ فَقَالُوا لَا إِلَّا  
أَبْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ  
فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٌ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأْتَمَّهُمْ  
أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بِيوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ  
النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتُمْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ  
قَالَ لَمَّا فَتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمُ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ هَذَا هُوَ الْعَجَبُ إِنَّ  
سَيُوقُنَا نَقَطْرًا مِنْ دِمَائِهِمْ وَإِنَّ غَنَائِمًا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ قَالُوا هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ قَالَ  
أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْأَنْبِيَاءِ إِلَى بِيوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بِيوتِكُمْ  
لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَأَوْشَعِبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ  
أَوْشَعِبَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَةَ يَرِيدُ أَحَدَهُمَا  
عَلَى الْآخِرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ  
أَبْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَعَطَفَانُ  
وَعَزِيرُهُمْ بِدَرَارِيهِمْ وَتَعَمَّيهِمْ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلَافٍ  
وَمَعَهُ الطَّلَقَاءُ فَأَذْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَخَدَهُ قَالَ فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً لَمْ يَخِطْ  
بَيْنَهُمَا شَيْئًا قَالَ فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَيْلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْشُرْ  
نَحْنُ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَيْلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

قوله عليه السلام ان ابن  
اخذت القوم منهم اخرجته  
البخاري في المساقب  
والقرايين بلفظ ابن اخذت  
القوم منهم وهو المأخوذ  
في المشارق والجامع الصغير  
قوله عليه السلام ان قريشا  
حدث عهد بجاهلية اي  
كانوا قريش عهد بجاهلية  
يعني ان زمانهم قريب من  
زمان الكفر قال ابن حجر  
في معاني البخاري سندا  
واقع بالافراد في الصحيحين  
والمعروف حديث عهد اه  
وقيل يستوي فيه الافراد  
وغيره وقوله ومصيبة اي  
ينجو قتل اقايرهم وقتح  
بلادهم  
قوله عليه السلام واي اردت  
ان اجبرهم قال ابن حجر سندا  
للاثر بفتح اوله وسكون  
الجيم بعدها موحدة ثم المهملة  
وللسرخسي والمستعمل بضم  
اوله وكسر الجيم بعدها  
تحتانية ساكنة ثم زاي  
من الجائز اه وهو المأخوذ  
في المشارق فقال ابن الملك  
اي اخطفهم واعطاهم عطية  
اه ومعنى اجبرهم اقصم  
معهم ما يجبر به خاطرهم  
ونسبهم مصيبتهم  
قوله عليه السلام شعبا  
الشعب ما تفرج بين جبلين  
وقيل الطريق في الجبل كما  
في فتح الباري والمراد بقوله  
عليه السلام لو سلك الناس  
واديا الخ اظهارة كمال محبته  
لهم لا الاغناء بهم والمتابعة  
كما في المبارق  
قوله ونعمهم النعم واحد  
الانعام وهي الاموال الراعية  
واكثر ما يقع على الابل قال  
القسطاني وكانت عاداتهم  
اذا ارادوا التابت في القتال  
استصحاب الاهالي وتقلهم  
معهم الى موضع القتال اه  
قوله ومعها الطلقاء يعني  
مسلمة الفصح الذين من عليهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم الفتح فلم بأسرهم ولم  
يقتلهم وهو جمع طليق  
قوله فاذبروا عنه اي لولا  
عنه اذبروا وما اقبلوا على  
العدو معه حتى يبق صلى الله  
تعالى عليه وسلم وحده  
قوله فنادى يومئذ نداءين  
لم يخاطب بينهما شيئا مفسر  
بما بعده يعني اتع عليه السلام  
نادى الانصار يومئذ  
نداءين متعابين يمتاوشا لا

بجاءت الاخبار  
قوله قسم القام في قريش فاعل  
قسم قاعهم من الترويات الاخر



أَبَشِرُ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ وَهُوَ عَلَى بَقْلَعَةٍ بَيْضَاءَ فَتَزَلُ فَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَأَنْهَزَمَ  
 الْمُشْرِكُونَ وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ  
 وَالطَّلَاقِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَتِ السَّيِّئَةُ فَحَنُّ نُدْعَى  
 وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَ نَاقِلَتَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا حَدِثَ  
 بَلَّغَنِي عَنْكُمْ فَسَكَتُوا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِاللَّيْثِ  
 وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا قَالَ فَقَالَ  
 لَوْ سَلَّكَ النَّاسُ وَايِدِيًا وَسَلَّكَتِ الْأَنْصَارُ شَيْئًا لَأَخَذْتُ شَيْئًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ  
 هِشَامُ فَقُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَنْتَ شَاهِدُ ذَلِكَ قَالَ وَآيْنُ آعِيبُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ  
 ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي الشَّمَيْطُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَقْبَحْتُمَا مَكَّةَ ثُمَّ  
 إِنَّا عَرَوْنَا حِينًا جَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ قَالَ فَصَفَّتِ الْخَيْلُ ثُمَّ  
 صَفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ ثُمَّ صَفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ثُمَّ صَفَّتِ النِّعَمُ ثُمَّ صَفَّتِ النَّعْمُ  
 قَالَ وَنَحْنُ بَشْرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ أَلْفٍ وَعَلَى مُجْتَبِيَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ  
 فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ أَنْكَشَفَتْ خَيْلُنَا وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ  
 وَمَنْ نَعَلِمُ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَتَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَالَ الْمُهَاجِرِينَ  
 يَالَ الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ قَالَ يَالَ الْأَنْصَارِ يَالَ الْأَنْصَارِ قَالَ قَالَ أَنَسُ هَذَا حَدِيثٌ عَمِّيَّةٍ قَالَ  
 قُلْنَا لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَائِمٌ اللَّهُ مَا  
 آتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ قَالَ فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ ثُمَّ أَنْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَخَاصَرْنَاهُمْ  
 أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَتَزَلْنَا قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ وَآبِي التَّيَّاحِ  
 وَهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ

وقال الحسن صفير بن غنم

قوله إذا كانت الثلثة فتحن ندى الخ قول الأصبهاني يضاوى قول القائل : وإذا تكون كريمة كريمة لها ، وإذا يعاصي الجيس يعي جناب

وروى بتشديد الياء وفسر يعومق أي حدثي بها عما سألته عن الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضيف هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شاهده من أعمامه أو جماعته اه من النووي باختصار قوله فإيم الله إيم الله من اللفظ القسم وهزتها وصل وقد تقطع كذا في النهاية

ابن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْيَ الْعَمِيَّةِ \* بِدَيْنِ عَيْتَةِ وَالْأَقْرَعِ  
مَا كَانَ بَدْرًا وَلَا حَالِسًا \* يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ  
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا \* وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قال قائم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وحدثنا احمد بن عبد الصمد اخبرنا ابن عيينة عن عمر بن سعد بن مسروق بهذا الإسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث نحوه وزاد واعطى علقمة بن علاثة مائة وحدثنا محمد بن خالد الشعيري حدثنا سفيان حدثني عمر بن سعيد بهذا الإسناد ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن امية ولم يذكر الشعيري حديثه حدثنا سريج بن يونس حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنيناً قسم الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم قبلته ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار ألم اجدكم ضللاً فهداكم الله بي وعالة فاعناكم الله بي ومرتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله آمن فقال الا تجيبوني فقالوا الله ورسوله آمن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشياء عددها زعم عمرو ان لا يحفظها فقال الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله الى رجالكم

قوله ونهب العبيد الثوب القيمة والعبيد اسم فرسه وكان يدعى فارس العبيد كما في خزنة الادب

قوله ما كان بدر والمحفوظ من النحو فا كان حسن وقال الشيخ الاي لم تختلف الرواية في البيت انه بدر وانما اختلفت في غير البيت فقال مرة عن عنة بن حصن ومرة عينة بن بدر مرة نسه الى ابيه حصن ومرة الى جد ابيه بدر لانه عينة بن حصن ابن حذيفة بن بدر اه

قوله يفوقان مرداس في المجمع هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلته واحدة واجاب المجهور بانه في ضرورة الشعرا هو توى

قوله ان يصيبوا ما اصاب الناس أي ان يخذوا ما وجد الناس من القسمة

قوله عليه السلام وعالة أي فقراء جمع عائل وهو جمع مطرد في الاجوف الثلاثي

قوله عليه السلام ومتفرقين الخ يعني متدابرين يعادى بعضكم بعضا كما قال تعالى اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم الآية

قوله امن هو افعال تفضيل من المن

قوله عليه السلام لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا ولفظ البخاري لو شئتم قلت جئنا كذا وكذا قال القسطلاني في حديث ابي سعيد فقال اما والله لو شئتم لقلتم فصدقم وصدقم آيتنا مكذبا فصدفناك ومخذلا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فواسيناك زاد احمد من حديث انس قالوا بل المنة لله ورسوله وانما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك تواضعا منه والا في الحقيقة الحجية البالغة والمنة له عليهم اه

قوله عليه السلام بالشاء هو جمع شاة كشياء وهي الغنم

ماة من الابل

الا يجيبوني

الْأَنْصَارُ شِعَارُ النَّاسِ دَنَازٌ وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ  
 النَّاسُ وَاذِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي  
 آتْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ  
 مَثُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ آتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَاسِبٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ  
 مِنْ ذَلِكَ وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ فَقَالَ  
 رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عَدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ قَالَ فَقُلْتُ  
 وَاللَّهِ لَا خَيْرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ قَالَ  
 فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ  
 ثُمَّ قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَجْرَمِ  
 لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ  
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا فَقَالَ  
 رَجُلٌ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ  
 فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا وَأَحْمَرَّ وَجْهَهُ حَتَّى تَمَيَّتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ قَالَ ثُمَّ  
 قَالَ قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْمٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا  
 الْأَيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَّى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي تَوْبٍ بِلَالٍ فَضَّةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَعْدِلْ قَالَ وَيَلَيْكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا  
 لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ أَمْدَحْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَحْدُثَ النَّاسُ أَنِّي

قوله عليه السلام الانصار شعار والناس دناز قال  
 اهل اللغة الشعار التوب  
 الذي على الجسد والدناز قومه  
 ومعنى الحديث الانصارهم  
 البطانة والحماة والاشقياء  
 والاصقاف من سائر الناس  
 وهذا من مناقبهم الظاهرة  
 وقضائلهم الباهرة اه  
 توري

قوله والله لاخير من الخ وهذا  
 الاخبار مما لا يد منه ليس  
 يقى من التسمية واما قوله  
 يعد فقلت لاجرم لا ارفع  
 اليه بعدها حديثا الدال  
 على ندمه على هذا الاخبار  
 فاما هو لتخرجه عن التسبب  
 لاذاه عليه الصلاة والسلام  
 لما رأى في وجهه الكريم  
 ما رأى من التنوير الكلي  
 وقال في الرواية التالية حق  
 تمثيت اني لم اذكره له

قوله فتغير وجهه حتى كان  
 كالصرف هو بكسر الصاد  
 المهملة وهو صبغ احر يصنع  
 به الجلود قال ابن ديد  
 وقد يسمى الدم ايضا صرفا  
 اه توري

قوله عليه السلام قد اوذى  
 باكثر من هذا اي آذاه قومه  
 اكثر من هذا الاذى فقيه  
 تسليه لنفسه صلى الله تعالى  
 عليه وسلم وتحميض لغيره  
 على الصبر

قوله لاجرم اي لا بد او  
 حقا اولاعماله وهذا اصله  
 ثم كثر حتى تحول الى معنى  
 القسم اه قاموس

قوله بالجرعانة الجرعانة  
 موضع قريب من مكة وهو

باب  
 ذكر الخوارج  
 وصفاتهم

بشككين العين والتخفيف  
 وقد تكسر العين وتشدد  
 الراء كما والتنهاية  
 قوله منصرفه ظرف زمانى  
 لاني حين انصرافه عليه  
 الصلاة والسلام من حنين  
 قوله اني رجل ياتي آت  
 ذوالخويصرة القيسى  
 قوله عليه السلام لقد خبت  
 وخسرت روى بفتح التاء

قوله بعدها اي بعد هذه القالة او المرة وقوله حديثا اي خبرا

أَقْتُلُ أَصْحَابِي إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْسِمُ مَعَانِمَ وَسَائِقَ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ تَقْرِيرِ الْأَقْرَبِجِ بْنِ حَابِسِ الْخُزَيْمِيِّ وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْقُرَازِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ وَزَيْدِ الْخَيْرِ الطَّائِفِيِّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَهْجَانَ قَالَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا أَيُّعْطَى صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدْعُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ لَهُمْ جَاءَ رَجُلٌ كَثَّ اللَّحْيَةَ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِي الْجِسْبِ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ آتَى اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ يُطْعِمُ اللَّهُ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيُّمْنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونِي قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ (يُرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ ضِغْنِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ غَادٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي آدَمِ

قوله عليه السلام يرمون منه أى يخرجون من القرآن وسيله ويتعدون حدوده قوله عليه السلام كما يمرق السهم من الرمية أى كمرق السهم من الرمية كما هو رواية فيها يأتى أى كما يخرج السهم من الدابة الرمية خارفا لها قال النووي الرمية هى الصيد المرمى وهى فصلة يعنى مقولة اه قوله كان يقسم معانيم معنم وهو كالمسيرة ما اسبب من أموال أهل الحرب من الكفار قوله بذهبة أى بقطعة ذهب ولفظ البخارى بذهبة على سبقة التفسير أى بقطعة صغيرة من ذهب وقوله فى تربها سفة ذهبة يعنى أنها غير مسوكة لم تنل من تراها كما فى رواية لم تصل من تراها قوله ثم أحدى كلاب يعنى أن علمته هذا عامرى وكلاهما وكذا الكلام فى قوله فى حق زيد ثم أحدى تبهان أى أنه طائى ونهائى قوله زيد الخير قال النووي كذا فى جميع السج الخبير بالراه ورواية التى بعدها زيد الخليل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له فى الجاهلية زيد الخليل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإسلام زيدا الخير اه قوله أيعطى صناديد نجد أى ساداتها واحدهم صنديد بكسر الصاد وهى وقوله ويدعى أى يتركا وجمع النساء والتاء فى الطبع اسارة الى اختلاف السج بهما فى القفلس قوله كس اللحية قال ابن الأثير الكنازة فى اللحية أن يكون غير دقيقه ولا طوله وسما كسناه يقال رحل كس اللحية بالفتح وقوم كس الظم اه وقوله مشرف الوجتين أى غليظهما والوجتان تسمية وحة والوجه من الإنسان ما ارتفع من لحمه كسما فى المصاح قوله ماثر العينين أى إن عصبه داخلتان فى حناجرهما لا يقتان شعر الحدقة اه عوى قوله ناتي الجيبين أى نازح الجيبين من التثنية وهو الارتفاع ولعل الجيبين وقع هنا غلطا من الحبة والرواية الصحيحة هى ما يأتى ويهدده من قوله ناسرا لجيبه أو ناتي الجيبه فان الجيبين جانب الجبهة ولكل

قالتوا يعطى صناديد نجد نجد

السان جيبان يكتنفان الجبهة وهما لا يوصقان بالتثنية قوله مخلوق الرأس أى ذلك مخالف للعرب فاقه كانوا لا يعلقون رؤسهم وكانوا يفرقون شعورهم موله عليه السلام ان من ضغني هذا أى من أصله وحسنه ومن قال من نسله فقد أخطأ فان الخواارج لم يكونوا من نسله بل هو كان رؤسهم وفى النهاية وروى بالصاد وهو معناه اه قوله عليه السلام لا تقتلهم قتل ما أدى قتلا ما لم تستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية اه تنوير

عبيدة بن بشر

مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا قَالَ فَتَسَمَّهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ تَقْرِبِينَ عَيْتَةَ بْنِ حِصْنٍ  
 وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ وَإِمَّا غَايِرَ بْنَ  
 الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَأْمُونِي وَأَنَا آمِنٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَا بَنِي خَبَرِ السَّمَاءِ  
 صَبَاحًا وَمَسَاءً قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ غَايِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ نَاشِرُ الْجَبْهَةِ كَثُ  
 الْأَخِيَّةِ مَخْلُوقِ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْأِزَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتَنِي اللَّهُ فَقَالَ وَيْلَكَ  
 أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهُ قَالَ نَمَّ وَلِيَ الرَّجُلُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَقَالَ لِأَعْلَمَهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي قَالَ خَالِدٌ وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ  
 يَقُولُ بِلسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَوْصِرْ أَنْ  
 أَتَقَبَّ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفِّ فَقَالَ إِنَّهُ  
 يَخْرُجُ مِنْ ضِغْنِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ خَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ  
 مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ لَيْنٌ أَدْرَكْتَهُمْ لَا قَتَلْتَهُمْ  
 قَتَلَ مُمُودَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ قَالَ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاثَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَايِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ وَقَالَ نَاتِي الْجَبْهَةَ وَلَمْ  
 يَقُلْ نَاشِرُ وَزَادَ فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ  
 عُنُقَهُ قَالَ لَا قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدُ سَيْفُ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ  
 قَالَ لَا فَقَالَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِغْنِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا وَقَالَ قَالَ  
 عُمَارَةُ حَسِبْتُهُ قَالَ لَيْنٌ أَدْرَكْتَهُمْ لَا قَتَلْتَهُمْ قَتَلَ مُمُودَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ  
 فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ تَقْرِبِينَ زَيْدُ الْخَيْلِ وَالْأَقْرَعُ  
 ابْنُ حَابِسٍ وَعَيْتَةُ بْنُ حِصْنٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاثَةَ أَوْ غَايِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ وَقَالَ نَاشِرُ الْجَبْهَةِ  
 كَرِوَايَةَ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَقَالَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِغْنِي هَذَا قَوْمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ لَيْنٌ

لَيْنٌ أَدْرَكْتَهُمْ

رَطْبًا

قوله عليه السلام لسا رطبا أي سهلا لحد اقهم بتلاوه قاله الشارح وذكر أنه وقع في كثير من النسخ ليبدل لنا كاتراه بالهامش مشكولا

قوله في آدم مقروء أي في  
 حلد مدبوغ بالفرط وهو  
 مفتحتين جب معرووف يخرج  
 في علف كالقدس من شجر  
 العصاه كما في المصاح  
 قوله لم تحصل من ترابها أي  
 لم يغير ولم تصف من تراب  
 معدنها

قوله ورويه الطليل هو زيد بن عاصم  
 لفرسته وكرام الخليل قال في  
 إسلامه إلى الخبر قال ما سمعت قال  
 قوله ما سمعت في أحد في الخطبة  
 في الاستيعاب وغيره من كتب  
 ابن الأثير في الصحري في علف عند  
 وذكر الأخبار في قوله وما  
 وذكر الأخبار في قوله وما

قوله وأما ما ضرب الطليل  
 قالوا ذكر عامر ما غلط  
 لأنه توفي قبل هذا سنين  
 والصواب الحرم بأنه علقمة  
 ابن علانة كما في النووي وهذا  
 يقال في قوله في آخر هذه  
 الصمعة أو عامر من الطليل  
 قوله عليه السلام وأنا أمين  
 من في السماء يعني الملائكة  
 الموكنين على يد يد هذا  
 العالم أو الله تعالى على  
 تأويل من في السماء امره  
 وقصاؤه أو على رعم العرب  
 باسم زعموا انه تعالى  
 في السماء كذا في تفسير  
 سورة الملك لليساوي

قوله ناشر الجبهة أي مرتفع  
 الجبهة  
 قوله عليه السلام أن اتقب  
 أي افتش واكشف من  
 تقبت الحائط قسا اذا فتحت  
 فيه فتحا ولفظ البخاري أن  
 اتقب قلوب الناس والكلمة  
 مضبوطة في النهاية بتشديد  
 القاف وهو المصرح به  
 في البارز

قوله وهو مقف أي مول  
 قفاه ذابها  
 قوله عليه السلام يتلون  
 كتاب الله رطبا أي طريا  
 لاتزال السهم رطبة به  
 لمواظبتهم على تلاوته

أَذْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّكُمْ قَتْلَ مُؤَدَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ  
 سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ  
 أَنَّهُمَا آتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيِّ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا قَالَ لَا أَدْرِي مِنَ الْحُرُورِيِّ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرِجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ (وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا) قَوْمٌ يُخْفِرُونَ  
 صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حُجَّاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ  
 مِنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّاحِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نُصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ  
 فَيَتَّارِي فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
 أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يُحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيُّ قَالَا  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 وَالصَّحَّاحُ الْهَمْدَانِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَنَاهُ ذُو الْحَوِيْ نَصْرَةَ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 أَعْدِلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلَاكُ وَهَنْ يَعْذِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خَبِثْتُ  
 وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْذَرَنِي فِيهِ  
 أَضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يُخْتَبَرُ أَحَدُكُمْ  
 صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ  
 يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نُصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ  
 شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نُصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ  
 (وَهُوَ الْقِدْحُ) ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْقُرْثُ وَالْدَّمُ آيَتُهُمْ  
 رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَصْدِيهِ مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرُدُّ يُخْرَجُونَ

وفيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من شقشي هذا  
 اه نووي ودمون ماردين  
 لقوله عابا السلام  
 يرمون كما في حديث علي  
 رضي الله تعالى عنه امرت  
 بقتال المازن بن الخوارج  
 وكانوا يسمون أنفسهم  
 شراة تمسكا بقوله تعالى  
 يمشرون الحياه الدنيا بالآخرة  
 وفق آخر تفسير سورة  
 الكهف من صحيح البخاري  
 في باب قوله تعالى هل  
 نؤتيكم بالآخرة من أعمالنا  
 عن سعد بن أبي وقاص  
 رضي الله تعالى عنه أن كان  
 يسميهم الفاسقين

قوله ولم يقل منها لان لفظه  
 من تقتضي كونهم من الامة  
 بخلاف في قوله انووي لكن  
 لاشك انهم من امة الاجابة  
 وانهم لا كفرون وجاءت  
 رواية من ايضا كاستاني  
 قوله عليه السلام الى رصافه  
 الرصاف من داخل النصل من  
 السهم والنصل هو حديدة  
 السهم اه تروى

قوله عليه السلام فيبارى  
 في القوفة البخاري هنا تعامل  
 من المرية وهي الشك لان  
 المراء وهو الجدال أي  
 قبشك ومغول في القوفة قال  
 النووي الفرق والفرقة  
 يضم الفاء هو الحزب الذي  
 يجعل فيه الوتر اه

قوله عليه السلام الى نصية  
 والنصي كقوى السهم بلا  
 نصل ولا راس اه قاهوس  
 وقسر في الكسب ما قدح  
 قال ابن الاثير القدح الكسر  
 السهم الذي كانوا يسمون  
 به أو الذي يرى به عن  
 القوس يقال للسهم أول  
 ما يقطع وعل ( بزة مدح )  
 ثم ينحت ويبرى فيسمى برية  
 ( على زنة فعل ) ثم بقوم  
 فيسمى قدحهم برائش ويركب  
 نصله فيسمى سهماه بن ياديين  
 بين أهله

قوله عليه السلام ثم ينظر  
 الى مذقه المذذ ريش السهم  
 واحدها قذة اه نهاية  
 قوله عليه السلام فلا يوجد  
 فيه شيء أي من دم الصيد  
 أو فرقه  
 قول سبق القرث والدم أي  
 ان السهم قد جاوزهما ولم  
 يعلق فيه منهما شيء والقرث  
 اسم ما في الكرس

قوله أو مثل البضعة وانظروا البخاري في باب من ترك ذنبا الخوارج للتألف أو قال مثل البضعة وهو أحسن  
 والبضعة يفتح الباء القطعة من اللحم وقوله تدرود أصله تدرود ومعناه يضطرب وتذهب وتبجي

ولكني  
 فان

بج  
 الجمل  
 قوله خبت ومخرب بالشيئين  
 السابقة في ص ١٠٩ كافي السراج

أي علامتهم

( على )

فرقة  
فرقة  
فرقة

الفرقة  
الهدى

عن الصحابة بن سراج المشرق  
عن الأمام الملقب  
على قتلهم

عَلَى حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَبِي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتِلُهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَصَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَأَتَيْتَسَ فَوَجِدَ فَأَتَى بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعْتِ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِبَاهُهُمُ التَّحَالِقُ قَالَ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ أَسْرِّ الْخَلْقِ يَقْتُلُهُمْ أَذَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ قَالَ فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَثَلًا أَوْ قَالَ قَوْلًا الرَّجُلُ يَرِي الرِّمِيَّةَ أَوْ قَالَ الْغَرَضَ فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرِي بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرِي بَصِيرَةً وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرِي بَصِيرَةً قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْخُدَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ **حَدَّثَنِي** عَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الصَّخَالِيِّ الْمَشْرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ

قوله على حين فرقة من الناس أي في زمان الافتراق بين وهو الافتراق الواقع بين المسلمين بعد وقعة حنين وذكر الشارح هنا رواية على خير فرقة فتكون الفاء مكسورة وخير الفرقة هم فرقة سيدنا علي فاتهم خرجوا عليه وهو قتلهم كما أخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله يقتلهم أولى الطائفتين بالحق على ما يأتي ذكره قوله على نعت رسول الله الذي نعت أي على الصفة التي وصفه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها قوله عليه السلام يخرجون في فرقة من الناس وذكر النووي أن لفظ فرقة ههنا يضم الفاء بلا خلاف وكذا قوله فبا بعد عند فرقة من المسلمين وقوله في فرقة من الناس

قوله عليه السلام سباهم التحالق السبي العلامة والمراد التحالق خلق الرؤس كما في النووي قوله أو من أسر الخلق إثبات الألف في الشر لغة قائله قاله الشارح النووي قوله عليه السلام أذى الطائفتين إلى الحق أي أقرب الطائفتين من الحق كما هو الرواية في أخبار الباقين وأرواية السالية أولى الطائفتين بالحق

قوله عليه السلام فلا يرى بصيرة أي حجة نعم تتأنا من الدم يسد به على أصاب الرميّة

قوله عليه السلام تفرق مارقة أي تاتمة مارقة

قوله عليه السلام يلى قتلهم ولاهم بالحق الجملة صفة لمارقة أي يشار قتلهم من هو أولى الامت بالحق

قوله عن الضحاك المشرق منسوب إلى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان كما في التناحر

قوله في الحديث يخرجون على فرقة قال النووي هنا شطوه بكسر الفاء وضمها اه

**باب**  
التحريض على قتل الخوارج

قوله ابن خزيمة هو يفتح العين المعجمة والفاء اه ثوروى قوله فلان آخر وهو في تأويل الاسم مبتدأ مصدر يلام الابتداء بعدها اذا المصدر خبره قوله اخطأ

من السبأ أى أسقط منها على الارض فاصك واجلثة جواب اذا أى فضوروى من السبأ أحبة

قوله واذا حدثتكم فابيض وبينكم هذا خطاب للخواارج وجواب اذا عندي أى فلا حرج اقم مقامه دليله وهو قوله فان الحرب خدعة قال الثوروى يفتح الحاء واسكان الدال على الاصح ويقال بضم الحاء ويقال خدعة بضم الحاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات اه

قوله عليه السلام احدثت الاسنان الاحداث جمع حدث يفتحون بمعنى حديث السن وفي باب علامات النبوة في الاسلام من صحيح البخارى حدثنا الاسنان بضم الحاء وفتح الدال وفي باب قتل الخوارج منه حدثت الاسنان بضم الحاء وتشديد الدال وقوله سفهاء الاحلام معناه خفاف العقول

قوله عليه السلام يقولون من خير قول البرية يعنى يمدون من خير ما يتكلم به الخلق وهو القرآن وفي المصباح يقولون من قول خير البرية وهو الحديث كذا في المبارق يعنى يقولون ذلك في ظاهر الامر كقولهم لاحكم الله انزعوه من القرآن لكنهم حلوه على غير محله وهو اول كلمة خرجوا بها فقال على رضى الله تعالى عنه كلمة حق اريد بها باطل كذا ذكره المبرد في الكامل وسجى ذكره في ص ١١٦ من هذا الكتاب

قوله عليه السلام فان في مثلهم اجرا لسعيهم في الارض بالفساد

قوله عن عبدة هو يفتح العين وهو عبدة السلمانى باسكان اللام قبيلة من مراد مات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الطريق روى عن علي وابن مسعود وعنه الشعبي والنخعي وابن سيرين قال ابن عينة كان يوازي شريحا في القضاء والعلم مات سنة اثنتين وسبعين كما في الخلاصة وبهذا يظهر ان المراد بمحمد الراوى عنه هو ابن سيرين

قوله مخدج اليد بصيغة المفعول من الافعال معناه

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْجِ جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ الْأَشْجِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَنْزِعُوا مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فَمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَثُوا الْأَسْنَانَ سَفَهَاءَ الْأَخْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُونَ حَاجِرَهُمْ يَمُرُّ قَوْمٌ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِيتَهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِسِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَأَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا يَمُرُّ قَوْمٌ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ طُحْمًا) قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدَّجُ الْيَدِ أَوْ مُوَدَّنُ الْيَدِ أَوْ مُدُونُ الْيَدِ لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَيْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ لَا أَحَدٌ نَكَمُ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ مَرْفُوعاً حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ

قوله أى وررب الكعبة أى اسم الله العظمى الذى لا يوصف بالصفات

عن ابن عوف

ناقص اليد وقوله ومودن اليد من الثلاثى كشدون اليد ومعنى المتدون الصغير كما يظهر من النسيابة (حميد) وشرح الثوروى قوله لولا أن تبطروا الخ البطر هنا التجبر وشدة النشاط وبابه تعب وتقدم في ص ٧٢ من هذا الجزء مع الاشر والبدخ



قوله عليه السلام الى قرايتهم أي عند الانقياس بها  
القراءة لأنها جزؤها وقد يطلق كل منهما على الآخر

والانقياس اليها قوله عليه السلام لا يجوز صلواتهم ثم اقيم المراد الصلاة هنا  
مجازا كما قال تعالى ولا تبهر بصلواتك يعني بقراءتك وقال أن قرآن العجبر كان

مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ  
كُهَيْلٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ الْجُهَيْثِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ  
لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى  
صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ  
تَرَاتِبَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ  
يُصِيبُونَهُمْ مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكَلُّوا عَنِ الْعَمَلِ  
وَأَيُّ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَاةِ  
التَّدْيِ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَآهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ  
يَخْلَفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيَّتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ  
فَاتَهُمْ قَدَسَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَعَارَوْا فِي سَرْحِ النَّاسِ فَسَبُّوا عَلَى أَسْمِ اللَّهِ قَالَ  
سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ فَتَرْتَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مِنْ لَاحِي حَتَّى قَالَ مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَّا التَّقَيْنَا وَعَلَى  
الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسَلُّوا سِوْفَكُمْ  
مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشِدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ فَرَجَعُوا  
فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السِّوْفَ وَشَجَّرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ  
عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْتَمَسُوا  
فِيهِمُ الْخُدَجَ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى آتَى نَاسًا  
قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ أَحْرَوْهُمْ فَوَجَدُوهُ بِمَا يَلِي الْأَرْضَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ  
صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي  
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْ

قوله لا تجاوز صلواتهم

قوله يخلفونكم أي يكرتون بدل

الثاني قسمت الصلاة يعني  
وبين عبدي نصفين ولعبدي  
مأسأل الحديث فالمراد منها  
قراءة الفاتحة بخرقة قوله  
فاذا قال العبد الحمد لله رب  
العالمين قال الله حمدى عبدي  
الخ ولا يبعد أن تقصر الصلاة  
هنا بالإيمان فان الإيمان  
في قوله تعالى وما كان الله  
ليضيع إيمانكم مفسر  
بالصلاة في تفسير ابن جرير  
وابن كثير وغيرهما من  
أهل الحديث لأن سبب  
نزولها السؤال عن مات  
قبل تحويل القبلة فيكون  
المعنى لا يجاوز إيمانهم  
حقوقهم ولا يدخل قلوبهم  
وفي باب قتل الخوارج من  
صحيح البخاري لا يجاوز  
إيمانهم حناجرهم والترقي  
جمع الترقوة المادة مراد  
قوله وأغاروا في سرح الناس  
السرح والسرح والسارحة  
الماشية أي أغاروا على  
مواشيهم السائمة  
قوله فتزلي زيد بن وهب  
منزلا الخ هكذا هو في معظم  
النسخ مرة واحدة وفي نادر  
منها منزلا منزلا مرتين  
وهو وجه الكلام أي ذكرني  
مرادهم بالجيش منزلا منزلا  
حتى بلغ القنطرة التي كان  
القتال عندها وهناك  
خطبهم على رضى الله تعالى  
عنه وروى لهم هذه الأحاديث  
أه من النووي يحذف بعض  
وزيد بن وهب الجهي ابن  
سليمان من أصحاب علي كان  
في عهد النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم مسلما ولم يره  
فهو معدود من كبار  
التابعين مات سنة ست  
وتسعين كما في اسد الغابة  
والإصابة  
قوله وسلوا سيوفكم  
من جفونها أي أخرجوها  
من أعناقها جمع جفن بفتح  
الجيم وهو العنق  
قوله فإني أخاف أن يناشدوكم  
الخ يقال تشدتك الله وناشدتك  
الله أي سألتك بالله وأقسمت  
عليك يعني أخاف عليكم  
أن يطلبوكم الصلح بالإيمان  
لوتقاتلون بالرحم من بعد  
والمناجزة للفتح كقولهم أقمنا  
قوله فما أوصب من الناس برماحهم

قاله

قوله فوحشوا برماحهم أي رموا بها عن بعد منهم ودخلوا فيهم بالسيوف حتى لا يجدوا فرصة

قوله وما أوصب من الناس برماحهم أي داخلوهم بها وطاعوهم ومنه  
التشاجر في الخصومة وسمى الشجر شجرا لتداخل أغصانه والمراد بالناس أصحاب علي



كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ  
 الشَّيْبَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 وَإِسْحَاقُ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ  
 حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ صَمْرُو عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتْلُوهُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَامَّةٌ رُؤُسُهُمْ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
 مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ  
 أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَبَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَيْفَ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 يَحْيَى وَابُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
 وَقَالَ أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسْتَبِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ  
 مُعَاذٍ أَنَا لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ  
 أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَا تَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي  
 ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَتَقِيهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي  
 فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً أَوْ مِنْ الصَّدَقَةِ فَأَتَقِيهَا حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنِ النَّسِ  
 ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ

قوله عن أسير بن عمرو  
 هو أسير بن عمرو المدكوري  
 في الرواية المتقدمة كما  
 كتبه من الورق  
 قوله عليه السلام يتله قوم  
 أي يذهبون عن الصواب  
 وعن طريق الحق يقال تاه  
 إذا ذهب ولم يجتد لطريق  
 الحق اه نووي وفي قصة  
 بني إسرائيل من التنزيل  
 الخليل أربعين سنة يذهبون  
 في الأرض وقوله قبل المشرق ٢

باب

تحريم الزكاة على  
 رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم  
 وعلى آله وهم بنو  
 هاشم وبنو المطلب  
 دون غيرهم

٢ أي في جانبته ومشارك  
 أرض العرب مواسم المان كما  
 نطق به الأحاديث الصحيحة  
 وقوله محقة رؤسهم صفة  
 لقوم أوطأ منه والتخليق  
 سببي الحوارح مخالف  
 العرب في توفيرهم الشعوب  
 وتريقها كما مر بهامش  
 ص ١١٠

قوله عليه السلام كبح سنخ  
 بفتح الكاف وكسرها  
 وتسكين الحاء ومحوز  
 كسرها مع التنوين وكبح  
 بكسر حاء الصلابة عن  
 تعاطي المستقدر والكسر  
 للتأكيد ليظهرها من  
 وهو معنى قوله عليه الصلاة  
 والسلام ارمها  
 قوله وقال أنا لا تلص لنا  
 الصدقة هذا حكاية ما تقدم  
 في الحديث ويأتي نظيره  
 قوله عليه السلام اقلب  
 إلى أهلي الخ أي أنصرف  
 وأرجع كما قال تعالى وسقط  
 إلى أهله مسرورا قال ابن  
 الملك في الحديث بيان أن  
 التكبر متصف عن داه  
 عليه الصلاة والسلام حيث  
 لم تعاطم عن رفق شيء محقر  
 للاكل وإرشاد لأمته وبيان  
 حرمة الصدقة عليه سواء  
 كانت تطوعا أو فرضا ونسبه  
 للمؤمن أن يمتنع عما فيه  
 استباهة كالتلصع في الحرام اه

ان تكون من الصدقة  
لاكونها لقطه وصاحبها  
في العادة لا يطيبها ولا يبيح  
له فيها مطمع اه نووي  
قوله اجتمع ربيعة بن الحارث  
المطلب بن ربيعة بن الحارث  
وكان مع ابيه وكان الفضل  
ابن عباس مع ابيه عباس  
وكلاهما من آل علي الصلاة  
والسلام

باب  
ترك استعمال آل  
النبي على الصدقة  
قوله فقلا اي قال احدها  
لصاحبه وكأنا لتوافق  
رايها قلاه معا وقوله  
لو يمتنا اي لكان خيرا او  
هي للتبني فلاحاجة لها الي  
جواب  
قوله قلا اي الجهدا قول عبد  
المطلب بن ربيعة يريد قالا  
عن وعن الفضل بن عباس  
قوله فامرهما على هذه  
الصقات اي جعل كلا  
منهما اميرا واملا عليها  
قوله فوالله ما هر بفاعل  
ولعل خلفه بالله تعالى انه  
عليه الصلاة والسلام  
لاستعملها على الصدقات  
لعلمه من فضية سيدنا  
الحسن المذكورة في اول  
الباب الذي قبل هذا الباب  
ما يكون له دليلا على ذلك  
قوله فامرهما ربيعة اي عرض  
له وقصده اه نووي  
قوله ما نقل هذا الارقاسة  
منك علينا معنا حسدا  
منك لنا اه نووي  
قوله فاقتناه عليك هو  
بكسر الفاء اي ما حسدناك  
على ذلك اه نووي  
قوله عليه السلام اخرجنا  
ما نمران اي ما جمعناه في  
صدورنا من الكلام وكل  
شيء جمعته فقد سررته  
ورقع في بعض النسخ  
تسرران بالسين اي ما  
تقولانه لي سرا اه نووي  
قوله فتواكلنا الكلام  
التواكل ان ياكل كل واحد  
امره الى صاحبه يعني انا  
اراد كل منا ان يتبني  
صاحبه بالكلام دونه وفي  
نوايح الزعفراني « اذا  
وقعت الهنة تواكلتم  
واذا كانت النعمة تاكلمتم »

لاكلها وحدثنا ابو كريب حدثنا ابواسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن  
مصرف حدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمره بالطريق  
فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلها حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا  
حدثنا ما ذنب هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد  
تمره فقال لولا ان تكون صدقة لاكلها حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء  
الضبيعي حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن  
الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال  
اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالوا والله لو بعثنا هذين  
الغلامين (قالابي ولافضل بن عباس) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه  
فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يؤدى الناس واصابنا مما يصب الناس قال  
فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فاذا كرا له ذلك فقال علي بن  
ابي طالب لا تقملا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع  
هذا الانفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فما نفيستاه عليك قال علي ارسلوها فانطلقا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الظهر سبقتاه الى الحجر فقمنا عندها حتى جاء فاحذ باذنا  
ثم قال اخرجنا ما نصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت  
جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر  
الناس واوصل الناس وقد بلغنا التكاح فحما شو سرتنا على بعض هذه الصدقات  
قودى اليك كما يؤدى الناس ونصيب كما يصبون قال فسكت طويلا حتى  
اردنا ان نكلمه قال وجعت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه  
قال ثم قال ان الصدقة لا تبني لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي تحمية

بجور

بجور

قال لي والفضل بن عباس

بجور

قوله وقد بلغنا التكاح اي الحلم كقوله تعالى حق اذا بلغوا التكاح اه نووي قوله فجعل زينب تلمع علينا هو بضم التاء واسكان  
اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال بلغ افع وبلغ افا افا اشار بشويه اوسده اه نووي قوله عليه السلام انما هي اوساخ الناس ه

قوله عليه السلام لاكلها فيه استعمال الورع لان هذه الخمرة لا تصرم بمجرد الاحتال عقارات الاموال لا يجب صرفها بل يباح اكلها والتصرف فيها في الحال لانه

قوله عليه السلام وتوفل بن الحارث بن عبدالمطلب هو بيان للعلماء الذين عينهما النبي صلى الله تعالى عليهما وسلم

كافي اسد الغابة ابن عمه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله (للفضل بن عباس) وقوله (لبي) بالاشارة الحسية أى قاله لهما لاجلها

(وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ) وَتَوَفَّلَ بَنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ بِنَا آهَ فَقَالَ لِحُمِيَّةَ أَنْتِ كَيْفَ هَذَا الْغُلَامَ أَبْتَنَتِكَ (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْتِ كَيْفَهُ وَقَالَ تَوَفَّلَ بَنُ الْحَارِثِ أَنْتِ كَيْفَ هَذَا الْغُلَامَ أَبْتَنَتِكَ (لِ) فَأَنْتِ كَيْفِي وَقَالَ لِحُمِيَّةَ أَصْدِيقٌ عَشْمَا مِنْ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا قَالَ الرَّهْرِيُّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوَفَّلِ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِتَفْوِضٍ مَالِكٍ وَقَالَ فِيهِ فَالْتَقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمُ وَاللَّهُ لَا أَرِيكُمْ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمْ أَبْنَا كَمَا يَجُورُ مَا بَعَثْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَجِيءُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ أَيْضاً ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْعُوا لِي نَحْمِيَّةَ بْنَ جَزَاءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ مِنْ طَعَامٍ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ قَرِيبُهُ فَقَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَاسْتَحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالََا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالََا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام قربة أي قربة أي الصدقة التي تصدق بها عليها أي وصلت إلى المراد منها وقت فيه وهو من الأجر والقرابة حكم الصدقة بوضع قربة في الصلاة هو لها صدقة وأنا هدية كما يأباه قال ابن مالك إنما قال قربة ولم يستأنف من مرادها للعلماء فيها يطيب الكلام

قوله عليه السلام قربة أي قربة أي الصدقة التي تصدق بها عليها أي وصلت إلى المراد منها وقت فيه وهو من الأجر والقرابة حكم الصدقة بوضع قربة في الصلاة هو لها صدقة وأنا هدية كما يأباه قال ابن مالك إنما قال قربة ولم يستأنف من مرادها للعلماء فيها يطيب الكلام

وكذا أي إذا عن كل منهما صدق زوجته أمره أن يعطى عنها مهرها لسانها يقال صدقتها إذا سميت لها صدقا وإذا أعطيتها صدقاتها وقال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال النووي يحتمل أن يريد من سهم ذوى القربى من الخس لانتها من ذوى القربى ويحتمل أن يريد من سهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الخس اه قوله قال الزهري ولم يسه أى لم يبين لى عبدالله بن عبدالله بن توفل مقدار الصدقات الذى سماه لهما رسول الله عليه الصلاة والسلام

قوله عن عبدالله بن الحارث ابن توفل الهاشمى هو من أولاد الصحابة من يلقب ببيته وجده توفل هو ابن الحارث بن عبدالمطلب المذكور فى السطر الأول من هذه الصفحة وتقدم فى الهامش عن اسد الغابة أنه ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام

قوله قال لعبدالمطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس يعنى ان كلا منهما قال لانه قوله أنا أبو حسان القرم هو يتنون حسن وأما

باب

إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبني المطلب وان كان الهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد من كانت الصدقة محرمة عليه

٢ القرم في الراء مرفوع وهو السيد وأصله فعل الابل ومعناه المقدم في المعرفة الامور والرأى كالفعل هذا اصح الاوجه في ضبطه أبو حسان القرم بالاشارة وبالروايد الراء على أن يكون المعنى وأنا عالم القوم وذو رأيهم أفاده النووي ولعل قول سيدنا عمر في حق هذا القرم «قضية ولا باحسن لها» على ذكر منك من علم القوم

ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ  
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَهَدَتْ بَرِيرَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاثِ تَصَدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا  
 فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بَلَغَهُمْ بَقْرٍ فَقَالَ هَذَا مَا تَصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بِرَبْرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَأَنَا هَدِيَّةٌ  
 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَحَدُنَا أَبُو مَرْوَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ  
 عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ  
 ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ كَانِ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتَهْدِي لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكَلِمَةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ عَنِ سِمَاكِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ  
 عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ  
 سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا آدَمُ وَهَبٌ أَخْبَرَنِي  
 مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ  
 ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ أَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ خَالِدِ بْنِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَىءٍ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ نَسِيْبَةٌ بَعَثْتُ إِلَيْنَا  
 مِنَ الشَّافِئِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَأَمَتْ مَحَاجِمَهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
 سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مَسْلَمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله تصدق به عليها المقهور  
 من المشارى وهو المستفاد  
 كما ذكر في آخر هذا الباب  
 أن المتصدق به عليها هو  
 سيدنا رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم بمثل بشاة  
 إليها من الصدقة فبعثت  
 هي إليه صلى الله تعالى عليه  
 وسلم لحما منها فلما أراد  
 تناوله ميل له هو يا رسول الله  
 صدقة وأنت لا تأكل منها  
 فقال عليه الصلاة والسلام  
 هو لها صدقة وأنا هدية  
 يعني أن اللحم المذكور لما  
 تصدق به عليها صار ملكا  
 لها يقبضها والتصدق عليه  
 يسوع له التصرف في الصدقة  
 كصرف سائر المالك في  
 أملاكهم فلما أهدته رآه  
 عنه وصف الصدقة وحكمها  
 فالتحريم ليس لعين اللحم  
 على أن تبدل الملك بمنزلة  
 تبدل العين

قوله واتى النبي الخ هكذا  
 في كثير من النسخ المصدرة  
 أو اكبرها وفي بعضها  
 أتى بغير واو وكلامها صح  
 والواو عاطفة على بعض  
 من الحديث لم يذكره هنا  
 اه نوى

قوله قالت كانت في بريرة  
 ثلاث قضيات أي ثلاثة أحكام  
 ومسائل وعبارة المشكاة  
 ثلاث سنن كما هو لفظ  
 البخاري ذكر المؤلف هنا  
 واحدة منها وهي قضية كون  
 لها صدقة ولغيرها هدية  
 والثانية قضية الولاء لمن  
 أعتق والثالثة قضية تصدقها  
 حين اعتق فعب نوح  
 ويأتي ذكر كل منها في عمله

قولها إلا أن نسمة بهذا  
 الضبط ويقال فيها أيضا  
 نسمة بفتح النون وكسر  
 السين وهي المذكورة قبل  
 بكتنيتها عطية على ما فاده  
 النوى

باب  
 قبول النبي الهدية  
 ورده الصدقة

حدثنا أبو بكر

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قَبِلَ هَدِيَّةً أَكَلَ مِنْهَا  
وَأِنْ قَبِلَ صَدَقَةً لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ❀ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَالْأَمَظِيُّ حَدَّثَنَا  
أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو  
أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى عَلَيْهِمْ ❀ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو  
خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ  
الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْأَمَظِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصُدُّ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ  
❀ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي  
سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَعُلِّمَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ  
**وَحَدَّثَنِي** حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي  
أَسِّسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَعُلِّمَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِّسَتِ  
الشَّيَاطِينُ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ  
صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنِيعُ بْنُ أَبِي أَسِّسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ

قوله عليه السلام ومحمد آتيا ساروا  
بالاغلال وقضى صلح بين المسلمين

قوله عليه السلام اللهم صل  
على آل أبي أوفى أي اغفر لهم  
وارحمهم أو المراد أبو أوفى

باب

الدعاء لمن أتى بصدقته  
٣ نفسه كافي حديد أبي موسى  
لقد أرى من مرامير  
آل داود وهدامن خصائصه  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
وصلاته سكن بهم قال النووي  
ويكره لنا كراهة تزييه  
افراد الصلاة على غير الأنبياء  
لأنه صار شعارا لهم إذا  
ذكروا ولم ينقل من السلف  
استعمالها في غيرهم كما يقال  
قال الله عز وجل ولا يقال  
قال النبي عز وجل وإن كان  
عن نزل جليلاً عند الله تعالى ٣

باب

ارضاء الساعي مالم  
يطلب حراماً  
٣ وأمثال هذه توقيفية  
والسلام كالصلاة فلا يقال  
أبو بكر عليه السلام أه  
باحترام ما ذكره هنا وفي باب  
الصلاة على النبي بعد التشهد  
قوله عليه السلام إذا أتاكم  
المصدق هو الذي يأخذ  
الصدقات ممن جئت عليه  
بعض الأمام وقوله فليصدر  
حكم أي فليبرع كما مر في باب  
ارضاء السعاة

كتاب الصيام

باب

فضل شهر رمضان  
قوله عليه السلام فضل  
الاستسقاء وقال ابن أبي عمير  
وكتبت غلبت لكن الخطيب أكبر رواد  
أربع في المعنى أي وقى حره  
نظر فإن من الله قالوا :  
ولا يؤمن القدر القوم من غفلت \* ولا يؤمن الذين لا يدعون

قوله عليه السلام صل على آل أبي أوفى أي اغفر لهم وارحمهم أو المراد أبو أوفى  
قوله عليه السلام ومحمد آتيا ساروا بالاغلال وقضى صلح بين المسلمين  
قوله عليه السلام فضل الاستسقاء وقال ابن أبي عمير وكتبت غلبت لكن الخطيب أكبر رواد أربع في المعنى أي وقى حره نظر فإن من الله قالوا : ولا يؤمن القدر القوم من غفلت \* ولا يؤمن الذين لا يدعون

باب

وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والظفر لرؤية الهلال وانما اذا غم في اوله او آخره اكلت عدة الشهر ثلاثين يوماً

ممنه منكم اي فان اغمى عليكم الهلال بعد تسعة وعشرين فاقدوا له اي قدروا الهلال عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين ففسده ما وقع في الرواية الاخرى من قوله فاجلوا العدد كما في النووي قال وهو تفسير لا قدروا وهذا لا يعنىما في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكد رواية فاقدوا له ثلاثين قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كفوا به لفسق عليهم الامر لانه لا يعرفه الا افراد اه ثمان قوله عليه السلام فاقدوا من اغمى ضرب وقتل على ما نص عليه القسوي وشار اليه النووي وقال ملا علي بكسر الدال ونص في المغرب الضم خطأ وفي اغمى ضمير الهلال ولا يحسن استناده الى الجار والمجرور بعده على ان يكون المعنى فان كنتم مغمى عليكم فان الذهن يتبادر منه الى معنى الغشى وليس بمراد

قوله فغضب بيديه اي حركهما او ضرب كفا حداهما على كسف الاخرى كما في روايتي وصفق بيديه وطبق كفيه على ما يأتي بعدها الصفحة قوله عليه السلام الشهر هكذا الخ اشار عليه الصلاة والسلام بثمر أسابعه الكريمة العشر ثلاث مرات الى عدد ايام الشهر ثم عقد احدى ايهاميه في المرة الثالثة اشارة الى نقصان واحد من ايامه الثلاثين فصار اجملة تسعة وعشرين اراد ان الشهر قد يكون تسعاً وعشرين لا ان كل شهر يكون كذا فقوله الشهر مبتدأ خبره ما بعده بالربط بعد العطف ورواية انما الشهر تسع وعشرون محل تأمل لم توجد في شيء من روايات البخاري قوله عليه السلام فان غم عليكم اي فان غم على عليكم الهلال واغن في ابله الثلاثين من غمته اذا سترته ويسمى السحاب غماما لكونه ساترا لشمس الشمس ويحجزها ان يكون غم مستنداً الى الجار والمجرور فيكون المعنى فان كنتم مغموما عليكم

عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثل هذا حديثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فان اغمى عليكم فاقدروا له حديثنا ابو بكر بن ابي شيبة حديثنا ابو اسامة حديثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا (فم عقد ابهامه في الثالثة) فصوموا لرؤيته واقطروا لرؤيته فان اغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين حديثنا ابن نمير حديثنا ابي حنيفة عبيد الله بهذا الاستناد وقال فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين نحو حديث ابي اسامة وحديثنا عبيد الله بن سعيد حديثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاستناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون هكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين وحديثنا زهير بن حرب حديثنا اسماعيل عن ابي ثوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفتروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وحديثنا حميد بن مسعدة الباهلي حديثنا بشر بن المفضل حديثنا سلمة وهو ابن علفمة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان تسع وعشرون فاذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فاقطروا فان غم عليكم فاقدروا له حديثنا حرمة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فاقطروا فان غم عليكم فاقدروا له وحديثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ابي

حديثنا يحيى بن يحيى بن ابي اسامة فاقدروا ثلاثين نحو تسع وعشرون هكذا نحو بدون تكرار الشهر

(و) قوله عليه السلام فان غم عليكم اي فان غم على عليكم الهلال واغن في ابله الثلاثين من غمته اذا سترته ويسمى السحاب غماما لكونه ساترا لشمس الشمس ويحجزها ان يكون غم مستنداً الى الجار والمجرور فيكون المعنى فان كنتم مغموما عليكم



وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يُحْيَى بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ  
 أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا  
 حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ **حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ**  
**عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ**  
**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ**  
**هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَبِضَ إِيهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا**  
**حَسَنُ الْأَشْيَبِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يُحْيَى قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ عُمَرَ**  
**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ تِسْعٌ**  
**وَعِشْرُونَ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ**  
**أَبْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ**  
**أَبْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**  
**يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ**  
**مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا وَتَقَصَّ فِي الصَّفْقَةِ الثَّلَاثَةِ إِيهَامَ الْيَمْنِيِّ أَوِ الْيُسْرِيِّ وَحَدَّثَنَا**  
**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ أَبُو حُرَيْثٍ قَالَ**  
**سَمِعْتُ أَبَانَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ**  
**تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ وَكَسَرَ الْإِيهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ**  
**عُقْبَةُ وَأَخْبَسَهُ قَالَ الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ وَطَبَّقَ كَقَمِيهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ**  
**أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَبُو**  
**الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ**

ثلاث مرات في الموضعين

قوله عليه السلام لا تصوموا  
 أي بنية الفرض وقوله ولا  
 تفطروا أي بلا عذر

قوله عليه السلام حتى تروه  
 يعنى الهلال كما وقوله الا  
 ان يغم عليكم معناه الا ان  
 يكون الهلال أو الا ان  
 تكونوا مقصوما عليكم على  
 ان يكون الفعل مستندا اما  
 الى ضمير الهلال المدلول عليه  
 بالسياق أو الى الجار والمجرور  
 بعده وكذلك يقال في قوله  
 فان غم عليكم

قوله وقبض إيهامه لمبين  
 أنها إيهام اليمين أو اليسرى  
 وسيأتي أنه شاك في ذلك

قوله وصفق يديه الخ تقدم ذكر التطبيق في باب تقديم  
 الإيهام من يظن انما تأخر الإيهام قبل التطبيق الرجل  
 وتسمى الازمة اذا تأهبا شي والصلوة انظر هاتين  
 ٢٥ و ٢٦ من الجزء الثاني والارد هنا تطبيق الكفين  
 فقط بلا ارادة التصويت كما تفصح عنه الرواية التالية

قوله و... وقوله  
 وطبق كفيه وقول جابر  
 في ص ١٢٦ ثم طبق النبي  
 وتقدم ذكر التطبيق أيضا  
 انظر هامس ص ٦٩ من الجزء  
 الثاني في باب الندب الى وضع  
 الايدي على الركبتين في الركوع  
 ونسخ التطبيق ولا يزداد هنا  
 على معنى الجمع بين أصابع  
 اليدين جعلها بين الركبتين  
 فان المراد هنا مجرد حصول  
 المطابقة والمقابلة بين  
 الكفين وهو ظاهر

لكنها عطفه تكون مرة  
 تسعا وعشرون مرة لابن  
 كما هو المشاهد وقد بينه  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 بالإشارة مرتين كما في كثير  
 من الروايات فالعبرة حد  
 ما روي لا غير آفاده السدي  
 في حواشي سنن الساجي وويل  
 الاي منسوب إلى الام القري  
 وهي مكة أي أمة مكة  
 وقيل الاي منسوب إلى امة  
 العرب وكانوا ألبا اميين  
 لا يعرفون الحساب ولا  
 يقرأون من كتاب وعليه  
 حمل قوله تعالى هو الذي بعث  
 في الامم رسولا منهم  
 والنبي الاي منسوب اليهم  
 لكونه على عادتهم وفي تفسير  
 سورة الاعراف السنادي  
 وصفه تعالى به نبيها على  
 أن كان علمه مع حاله احدي  
 معجزاته

قوله عليه السلام لا يكتب  
 ولا تحسب بان لوله اومه  
 قال ملاخي وهذا الحكم  
 بالنظر إلى كثرهم أو ان اراد  
 لا تحسب الكتابة والحساب  
 فعلنا يعاق برؤيه الهلال  
 وتراه مرة تسعا وعشرين  
 ومرة ثلاثين وهذا معنى قوله  
 الشهر هكذا وهكذا الخ

قوله وأشار بأصابعه كلها  
 وفي معنى السبع وأشار  
 أصابعه كلها فكون الإشارة  
 مجعولة على معنى الاراءة

قوله وحسب أو حسب ايهامه  
 تبدأ بالشاب ومعنى الحسب  
 المتع أي مسح ايهامه من لسط  
 والشعر فأحرمها بالقص  
 والحسن التآخر والتأخر  
 يستعمل لارماه به دبا وههنا  
 متعمد أي أحرمها ربهها  
 كما في المصالح المبيد

قوله عليه السلام إذا رأيتم  
 الهلال فصوموا الخ ليس  
 المراد الصوم من وقت الرؤية  
 بل المراد الصوم والافطار  
 على الوجه المرسوم فالارام  
 فكل من جامعها ذلك الوقت  
 والمراد بالهلال في قوله إذا  
 رأيتم الهلال فصوموا هلال  
 رمضان والمراد الهلال الذي  
 هو مرجع الضمير في قوله  
 وإذا رأيتموه فافطروا هلال  
 شوال فقيه استخدم وكذا  
 الكلام فيما مضى من أمثاله

قوله عليه السلام فان نجي  
 عليكم مرفقا بل بالهامش  
 أن اتسمية معناها الست  
 رزواه بعضهم غي يضم

أَبْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أَمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقْدُ الْإِبْهَامِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ عَنْ سَعْدِيَّانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِشَهْرِ الثَّلَاثِينَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَعْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ أَبْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ الْآيَةَ آيَةَ النَّصْفِ فَقَالَ لَهُ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ الْآيَةَ النَّصْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ) وَهَكَذَا (فِي الثَّلَاثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كَأَنَّهَا وَحْدَسٌ أَوْ حَسَبٌ إِنْهَامَةٌ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمْوهُ فَافْطِرُوا فَإِنَّ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَافْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ نَجِمْتُمْ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُنَازٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَرِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَافْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ نَجِمْتُمْ عَلَيْكُمْ الشَّهْرَ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهِلَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمْوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمْوهُ فَافْطِرُوا فَإِنْ نَجِمْتُمْ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا

وأيضا ذكر الشهر الثاني

وأيضا ذكر أصابعه كلها

(ثلاثين) والتفطية وفي احدي روايات البخاري غي بفتح العين والباء بدل الميم مع التخفيف كخفي وزأ ومعنى  
 رزواه بعضهم غي يضم العين وتنديد الباء المكسورة لما لم يسم فاعله قال ابن الاثير وهما من العباء سبه القبرة في السماء اه

ثلاثين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه **وحدثنا** يحيى بن بشر الحارثي حدثنا معاوية يعني ابن سلام ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا أبو عاصم حدثنا هشام ح وحدثنا ابن المثنى وأبنا أبي عمر قالوا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا أيوب ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان كلهم عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد نحوه **حدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت بدأي) فقلت يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال إن الشهر تسع وعشرون **حدثنا** محمد بن زريح أخبرنا الأيث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعترل نساءه شهرا فخرج إلينا في تسع وعشرين فقلنا إنما اليوم تسع وعشرون فقال إنما الشهر وصمق بيديه ثلاث مرات وحبس إصبعاً واحدة في الآخرة **حدثني** هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول أعترل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً فخرج إلينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله إنما أصبنا لتسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشهر يكون تسعاً وعشرين

**باب**  
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين  
قوله عليه السلام لا تقدموا رمضان الخ أي لا تقدموه ولا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين وقوله إلا رجل بالرفع لكونه في كلام تام غير موجب وث معاني الآثار لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صياماً فليصمه وفي رواية أخرى إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه قال وهذا النهي

**باب**  
الشهر يكون تسعاً وعشرين  
أما هو للاسفاق منه عليه السلام على صوام رمضان فيكون تازمياً وحمله بعضهم على التحريم بعله يوم الريادة على رمضان وقال الدوام أي لا دواموا على التقدم لما فيه من إيهام لحوق هذا الصوم بربضان إلا لمن بعثنا المداومة على صوم أحر الشهر فإن داوم عليه لا يتوهم في صومه الحقوق بربضان اه  
قوله أقسم أي حلف بأنه أن لا يدخل على أزواجه شهراً عن موجدة ذكر سدا أهل التفسير في سورة التحريم وذكره البخاري في غير موضع من صحيحه وهذا الخلف غير الأيلاء المذكور في نابه من المقه كما هو غير خاف على هله وغير عنه في غير هذه الرواية من الكتاب بالاعتزال  
قولها أعدهن وث مطالم البخاري أعدها عدا تريد بيان اشتقاقها للقائه الكريم وقولها بدأ في بيان لحظتها عنده عليه الصلاة والسلام من بين نساءه  
قوله عامي السلام إنما الشهر يعني كذلك حذف الخبر لدلالة الدوال عليه وأراد به الشهر المحلوق عليه وروايات البخاري كلها إن الشهر

قوله فخرج إلينا صباح تسع وعشرين أي صباح اليوم الذي بعثنا فيه في يومنا وفي صحيحه الأئمة في نوى قوله فقال بعض القوم أي الرجال استلزاماً منهم ما ذكروه على ذنبه على غيره من نساءه واختصاص القوم بالرجال صريح في آية الحجرات كإني أرى الرجال

قوله سريين بأصابع يديه كلها  
إشارة إلى تمام العشرين  
وفي المرة الثالثة خمس إحدى  
أصابع يديه وطبق بالأصابع  
التسع حتى يصير مجموع  
التطبيقات إشارة إلى عدد  
التسعة والعشرين

قوله غدا عليهم أرواح كذا  
بالترديد واصل القدو والخروج  
يقدوة والروح الرجوع  
بمعنى ويقال القدوة المرة  
من الذهاب والروحة المرة  
من الجئي وقد يستعملان  
في مطلق المني والذهب  
كألفي النهاية والمراد أنه أتاهم  
سباحا أو مساء وتذكير  
الضمير باعتبار بعض الأهل

قوله واستهل على رمضان  
أي ظهر هلاله وهو على ما لم  
يسم فاعله كافي اللسان وأشار  
إليه النووي بقوله هو يوم التناه  
اه وفيه دليل على أن العرب  
تذكر رمضان بدون التزام  
لفظ شهر في أوله ويدل عليه  
الحديث المتقدم في أول كتاب  
الصوم إذا جاء رمضان الخ  
وتقدم في الجزء الثاني في باب  
التعريف في قيام رمضان  
من قام رمضان الخ ومن قام  
رمضان الخ وكذلك سائر  
أسماء الشهور الأشهرى ربيع  
لأن لفظ ربيع مشترك بين  
الشهر والفصل فالترمز اللفظ  
شهر في الشهر وحذوه في  
الفصل للفصل كافي المصباح

قوله فرأيت الهلال الخ  
وعبارة الترمذي في سننه  
قراينا الهلال وهو المناسب  
لسياق الكلام

بيان أن لكل بلد  
رؤيتهم وأنهم إذا  
رأوا الهلال ببلد  
لا يثبت حكمه لما  
بعد عنهم

قوله فسألني عبد الله بن  
عباس الخ يعنى عن أشياء ثم  
سألني عن هلال رمضان

ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّلَاثَةَ  
بِتِسْعِ مِثْمَا حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ  
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ  
أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ أَنْ لَا  
يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا قَلِيمًا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْرَاحُ  
فَقِيلَ لَهُ حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا قَالَ إِنْ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ  
يَوْمًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
الصَّحَّاحُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ  
عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ تَقَصَّ فِي الثَّلَاثَةِ إِضْبَاعًا  
وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا  
وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرًا وَعِشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادٍ حَدَّثَنَا  
عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ  
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ  
الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ  
حَاجَتَهَا وَأَسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ قَرَأْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ  
الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ

بكون تسعا وعشرين

الترايات في

فَقَالَ مَتَّى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَأَاهُ  
 النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا تَزَالُ نَصُومُ  
 حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ تَرَاهُ فَقُلْتُ أَوْلَا تَكْتَسِبُ بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ  
 لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي تَكْتِسِبِ  
 أَوْ تَكْتَسِبِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِطَنْ فَخَلَّةَ قَالَ تَرَاهُ تَنَا  
 الْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ قَالَ  
 فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ  
 الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ قَالَ فَقُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ  
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيِيَةِ فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ  
**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى  
 وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ  
 أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ أَهَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عَمْرِقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ  
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيِيَتِهِ فَإِنْ أُنْعِمَى عَلَيْكُمْ فَاصْبِرُوا  
 الْعِدَّةَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرًا عِيدٍ  
 لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ  
 سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَحَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ  
 أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ فِي حَدِيثِ حَالِدٍ شَهْرًا عِيدٍ

قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقصان أي لا ينقصان أيام أو ليومها  
صداقاً في التوروي وسبب رمضان وذو الحجة شهر عيد الحجازية

المطالع غير معتبر فيجب  
 العمل بالأسبق رؤية حتى  
 ورؤي في المشرق ليلة الجمعة  
 وفي المغرب ليلة السبت  
 وجب على أهل المغرب العمل  
 بما رأه أهل المشرق فيزومهم  
 قضاء يوم لصومهم تسعة  
 وعشرين يوماً إذا ثبت  
 عندهم رؤية أو تلك بطريق  
 موجب لتعلق الخطاب بما  
 يعلق الرؤية في حديث  
 صوموا لرؤيته بخلافه أوقات  
 الصلاة ولا كلام في نفس  
 اختلاف المطالع فإنه كالمقال

باب

بيان أنه لا اعتبار  
 بكر الهلال وصغره  
 وأن الله تعالى  
 أمده للرؤية فإن غم  
 فلكم ثلاثون  
 ع المبيح مثبت في علم الهيئة  
 وإنما الخلاف في اعتباره  
 وعدم اعتباره

قوله عن أبي البختري هو  
 بفتح الموحدة واسكان الحاء  
 المعجمة وفتح التاء واسمه  
 سعيد بن قيرز ويقال ابن  
 عمران ويقال ابن عمران  
 الطائي توفي سنة ثلاث وثلاثين  
 عام الجاهلية كذا في التوروي  
 وأراد بعام الجاهلية عام وقعة  
 ديار الجاهلية قرب الكوفة  
 في زمن حجاج اشفيق الى  
 الجاهلية وهي كافي القاموس  
 السادات لكثرة من قتله  
 من قراء المسلمين وساداتهم  
 انظر كامل التواريخ وكتبنا  
 ما يتعلق باسم البختري اختلافاً  
 وابتداءً نظر الهامش في ص  
 ١١٤ من الجزء الثاني

باب

بيان معنى قوله  
 صلى الله تعالى عليه  
 وسلم شهراً عيد  
 لا ينقصان

قوله تراينا الهلال أي  
 تكلفنا النظر الى جهته لتراه  
 اه توري وقال غيره أرى  
 بعضنا بعضاً

قوله فقال بعض القوم هو ابن ثلاث الخ قالوا ذلك حين رأوه كبيراً فاجابهم ابن عباس بأنه لا عبرة بكبره وإنما هو ابن ليلة  
 قوله ان الله مده للرؤية قال النووي جميع النسخ متفقة هنا على مده من غير ألف وفي الرواية الثانية على امده بالف في قوله اه

قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقصان أي لا ينقصان أيام أو ليومها  
صداقاً في التوروي وسبب رمضان وذو الحجة شهر عيد الحجازية  
قوله ان الله مده للرؤية قال النووي جميع النسخ متفقة هنا على مده من غير ألف وفي الرواية الثانية على امده بالف في قوله اه  
قوله فقال بعض القوم هو ابن ثلاث الخ قالوا ذلك حين رأوه كبيراً فاجابهم ابن عباس بأنه لا عبرة بكبره وإنما هو ابن ليلة  
قوله ان الله مده للرؤية قال النووي جميع النسخ متفقة هنا على مده من غير ألف وفي الرواية الثانية على امده بالف في قوله اه

بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطول الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح

وغير ذلك قوله عليه السلام إن وسادتك لعريض الوسادة هي المخدة وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم والوساد أهم فانه يطلق على كل ما يتوسد به ولو كان من تراب كما قال الأساس قال ابن الملك وهو كناية عن كون ففاه عمر رضاه عن كناية عن كونه أبله ومثله في الأساس والنهار وقوله عليه السلام (إنما هو) أي الخيط المذكور في الآية (سواد الليل وبياض النهار) قال الطحاوي كان هذا العمل منه قبل نزول قوله من الفجر فلما نزل علم أن المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والألزام التكليف بالس في الوضوء لأن الأمر لو كان كما قاله لما نسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الراوي إلى البلاهة بل الوجه أن يقال ذلك الفعل صدر عنه لقوله عن البيان اه مبارق لكن الطحاوي لم يقبله من عنده بل وجد في الروايات ما هو دليل له على قوله كما نراه قوله عليه السلام أن بلالا يؤذن بليل الخ استدلل به السافعي ومالك وأبو يوسف على جواز الأذان للصبح قبل دخوله وخالفهم أبو حنيفة وماسا على سائر الصلوات والجواب عنهم أن أذان بلال لم يكن للصلاة لقوله عليه السلام لا يفرككم

رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتِ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ **حَدَّثَنَا** عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ لَمَّا نَزَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِيحَهُمَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفَجْرِ فَبَيَّنَ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ الشَّيْبِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَهُ رِيشَهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفَجْرِ فَعَلُّوا إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْإِسْخَاقُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ بَلَغَ الْيُودُذُنَ بَلِيلٌ فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ بَلَغَ الْيُودُذُنَ بَلِيلٌ

عنه

عنه

عنه

عنه

عنه

(فكلوا)

فأذن ابن أم مكتوم

فكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ (أَوْ قَالَ نِدَاءَ بِلَالٍ) مِنْ سُجُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ (أَوْ قَالَ يُنَادِي) بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَقَالَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا) حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا (وَفَرَجَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرَعَنَ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ) وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَوَضَعَ الْمُسْبِحَةَ عَلَى الْمُسْبِحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَأَتَتْهُ حَدِيثُ الْمُعَمَّرِ عِنْدَ قَوْلِهِ يُنْبِئُهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ وَقَالَ إِسْحَقُ قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنَّ يَقُولُ هَكَذَا (يَعْنِي الْفَجْرَ) هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ

الكنس هو الخفض كالصوب

قوله عند قوله بينه قائمكم ويرجع قائمكم والذي تقدم ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم

قوله مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى تقدم هذا في صدر الجزء الثاني وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذنان آخران أبو محذورة وسعد القرظ واعتصر في البحر الرائق على ما عدا سعد القرظ قوله قال ولم يكن بنهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا أي قال ابن عمر ولم يكن بين أذان بلال وبين أذان ابن أم مكتوم من الزمان إلا قدر نزول أحدهما من عمل الأذن ورقى الآخر فيه لكن هذا لا يلائم الحديث فإنه لو كان كذلك لما سبق للأكل والشرب زمان أو يترجم جواز الأكل والشرب والرقب بعد طلوع الفجر وبعد أن كتبت هذا رأيت في شرح النووي ما هو سأنه على تقدير صحته رواية مكتوب لأن يكون جوابا عن هذا الاشكال وهو قوله قال العلماء معناه أن بلالا سكان يؤذن بسبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يقرب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويسرع في الأذان ثم وقوله يرقى من الرقى الواقع في قوله تعالى أو ترقى في السماء ولن تؤمن لرقيق الآية ومعناه الصعود ومحل التأذين يسمى مئذنة ومثارة وأول من أحدثها بالاسناد سلمة بن خلف الصعدي وكان أميرا على مصر في زمن معاوية وكان بلال يأتي بسحر لاطول بنت حول المسجد لامرأة من بني بجار يؤذن عليه ثم صار يؤذن على ظهر المسجد وقد رفق له في ظهره كما في المنحة قوله عليه السلام من سجوره سدلق باليمن والضمير الجور عائد على حدوا السجور يفتح السين ما يتسحر به وبضمه المصدر قال النووي وضبطناه بالوجهين وكلاهما صحيح هنا اه

قوله عليه السلام ليرجع قائمكم أي ليرد الأذان قائمكم إلى مصلحة مترتبة على علمه بقرب الصبح كالأذان إن لم توتر وكالتوم قليلا إن كان أوتر ليصبح نسيطا فيرجع هنا من الرجوع التبعي كما في قوله تعالى فإن رجعنا لله الآية

لث أن يقول وهو الصواب كما هو الظاهر من الرواية التالية ومعنى يقول هنا يظهر قوله وصوب يده ورفعها هذا من لفظ الراوي ذكره حكاية بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين قال ليس الفجر أن يقول هكذا أشار بيده إلى الخفض والرفع أيضا كما أن البياض المستطيل من الاقح الشرقى إلى العلو ليس فجرا

قوله عند قوله بينه قائمكم ويرجع قائمكم والذي تقدم ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم

قوله عند قوله بينه قائمكم ويرجع قائمكم والذي تقدم ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم

قوله عليه السلام لا يغرن  
 أحدكم نداء بلال من السحور  
 يعنى أن اذان بلال لا ينعتمكم  
 سحورك فتصبروا كأنكم  
 اتخذتم بترككم تناول  
 هذا الغداء المبارك  
 قوله عليه السلام ولا هذا  
 البياض وهو الضوء المرئي  
 مستتبلا بالافق المشرق  
 قبيل الفجر  
 قوله عليه السلام حتى يستطير  
 أى يتشمش ضوءه ويعترض  
 في الأفق بخلاف المستطيل  
 والاستطارة هذه تكون بمد  
 غموية فاك المستطيل كما  
 قدمنا بيانه فحقيقة قوله  
 عليه السلام حتى يستطير  
 أى حتى يذهب ذلك وبني  
 بعده البياض الذى يتشمش  
 كأنه يلطير الأفق  
 قوله لعدم الصبح هو من  
 لفظ الراوى يعنى أن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 أراد به بقوله هذا البياض  
 وقاله له لكن المعروف أن  
 هو دال صبح مثل فانى الصبح  
 فى الثبور والوضوح يقال  
 أين من فى الصبح ومن  
 ورد الصبح كمن غار الغروب  
 للشمس وهل يطلق على  
 البياض الكاذب الذى يرد ذلك  
 قوله عليه السلام حتى يبدو  
 الفجر أى يظهر وقوله حتى  
 يتفجر الفجر أى يشق  
 والفجر انشقاق الطلبة  
 من الضياء  
 قوله عليه السلام تسحروا  
 أى كانوا عند ارادة الصوم  
 تسحروا فى السحر وهو من آخر  
 تسحروا

**باب**  
 فضل السحور  
 وتأكيد استحبابه  
 واستحباب تأخيرهِ  
 وتمجيل الفطر

مصحفهم جده  
 الليل ما قبل الفجر الصادق  
 تدل الأروا ويدل عليه تعمله  
 عليه السلام بما يعرده على نعم  
 الصائمين بقوله فان فى  
 السحور بركة وتدم ضبط  
 السحور بالفتح زانم رواه  
 وصحة المعنى على كاهما  
 دراية وقال ملا على الرواية  
 المحفوظ عند المحدثين فتح

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ  
 ابْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَغْرَنَنَّ أَحَدُكُمْ نِدَاءَ  
 بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَائِيَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْرَنَنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ  
 (لَهُمُودِ الصُّبْحِ) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْنِ سَعِيدٌ الرَّهْزَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
 ابْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْرَنَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ  
 وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمَسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحَكَاهُ حَمَّادُ بْنُ يَسْدٍ  
 قَالَ يَعْنِي مُعْتَرِضًا حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ  
 قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُحْطَبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَغْرَنَنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُ وَالْفَجْرُ  
 (أَوْ قَالَ) حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي  
 سَوَادَةَ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقَشِيرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هَذَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا  
 هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ  
 ابْنِ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ  
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتٍ حَدَّثَنَا  
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو  
 ابْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصَلُّ مَا بَيْنَ

ابن جندب خبر سمرته فقصها كما يروى  
 من ٦٠ من هذا الخبر تسلياً من قوله

قوله عن موسى بن علي بن جعفر  
 علي السحور وقيل يتعصبا له فروي

قوله كراهوا أن يأتوا من الفجر  
 أى لا يصوموا منه أى فوري



صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُنْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ ثَمَسِينَ آيَةً وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ غَامِرٍ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا تَعَجَّلُوا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُوكَرِيبُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ أَبُو كَرِيبٍ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا لَا يَأْوُونَ عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَرْبَ وَالْإِفْطَارَ وَالْآخَرُ

قوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر معناه الفارق والميزان صيامنا وصيامهم السحور فأنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور وأكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهززة هكذا ضبطناه وهي عبارة عن المره الواحدة من الأكل وان سكرنا سكر فيها نوى قاله الفاضل كما في قوله تعالى أنه لتول فصل وما لبى اشيف النما زائدة وقال السندي في حواشي السناني هي موصولة وانما تنمن اشافة الموصوف الى الصفة أي الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب قيل وذلك لحرمه الطعام والشراب والجماع عليهم اذا ناموا كما كان علينا في بدء الاسلام ثم نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغي تركه اه  
قوله قال حسين آية معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية وفيه الحب على تأخير السحور الى قبيل الفجر اه نوى  
قوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال النوى فيه الحث على تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ومعناه لا يزال امر الامة منتظما وهم بخير ماداموا محافظين على هذه السنة واذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه اه فاصدرية زمانه يعنى أنهم بخير مدة تعجيلهم الافطار لانه نهاب سيد المرسلين ليحصل الحضور في الصلاة قال ملا على وفي التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة الى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية ويسن تقديمه على الصلاة للخير الصحيح به ولو بشرية ماء وصح أن الصحابة كانوا أعجل الناس افطارا وابطأهم سحورا وأهل البدعة يؤخرونه الى اشتباك النجوم ومتابعة الرسول هي الطريق المسقى من تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من السلال ولوقى العبادة اه من المرقاة يتصرف في العبارة  
قوله أحدها يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخري يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة أى يختار تأخيرها والطاهر ان الرتيب الذكوى يفيد الترتيب الفعلي في العبادات والآ قالوا ولا تمنع تقديم الافطار

قوله عليه السلام اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم

بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

اي دخل في وقت الافطار وانما ذكر الامال والادبار وان لم يكونا الا بغروب الشمس لبيان حال الغروب كميلان يظن احد انه اذا غاب بعض الشمس جاز الافطار او لانه قد يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج الى ان يعمل بهما

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في مكة فاجد حط السبي بغيره والمراد هنا حط السويق بالماء وتعريكه حتى تستوي اه نووي وفي القاموس الثاني للحري : « الى ان جدحت له يد الاملاء ككاس الفراق »

قوله يا رسول الله ان عليك نهاراً انما قال هذا لانه رأى انار الضياء التي تكون بعد غروب الشمس وظن ان القطر لا يعمل الا بعد زوالها وظن ايضا ان الذي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرها فاراد بذكره وتكرير المراجعة لقلبه ذلك الظن على نفسه افاده النووي قوله ثم قال بده اي مشيراً بها الى حاجي الغرب والشرق قوله عليه السلام اذا غابت الشمس من ههنا يعني من جهة المغرب وجاء الليل من ههنا يعني من جهة المشرق

يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ فَقَالَتْ مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ عُثَيْمٍ وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمٍ **حَدَّثَنَا أَبِي** وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ **حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ** بجمعاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم لم يذكر ابن عمير فقد **وحدَّثنا يحيى بن يحيى** أخبرنا هشيم عن أبي إسحق الشيباني عن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان أنزل فاجدح لنا قال يا رسول الله إن عليك نهاراً قال أنزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا نَهَاراً فَتَزَلَّ فَجَدَّحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا (وَإِشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ **وحدَّثنا أبو كامل** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ **وحدَّثنا ابن أبي عمير** أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ح



قوله في أول شهر رمضان كذا هو في كل النسخ وهو وهم من الراوى وسوايه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحح سلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباق الأحاديث اه نووي

قوله عليه السلام اني اطل الله بفتح الطاء من الباب الرابع والذي تقدم وراء هذه الصفحة من رواية أبي هريرة اني ابيت وكلامه من الافعال الناقصة يقال اطل يفعل كذا اذا فعله نهاراً او يقال ان يفعل كذا اذا فعله ليلاً والظاهر هنا كونهما بمعنى صار

قوله في أول شهر رمضان كذا هو في كل النسخ وهو وهم من الراوى وسوايه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحح سلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباق الأحاديث اه نووي

قوله عليه السلام اني اطل الله بفتح الطاء من الباب الرابع والذي تقدم وراء هذه الصفحة من رواية أبي هريرة اني ابيت وكلامه من الافعال الناقصة يقال اطل يفعل كذا اذا فعله نهاراً او يقال ان يفعل كذا اذا فعله ليلاً والظاهر هنا كونهما بمعنى صار

قوله في أول شهر رمضان كذا هو في كل النسخ وهو وهم من الراوى وسوايه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحح سلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباق الأحاديث اه نووي

قوله عليه السلام اني اطل الله بفتح الطاء من الباب الرابع والذي تقدم وراء هذه الصفحة من رواية أبي هريرة اني ابيت وكلامه من الافعال الناقصة يقال اطل يفعل كذا اذا فعله نهاراً او يقال ان يفعل كذا اذا فعله ليلاً والظاهر هنا كونهما بمعنى صار

بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

ما تطيقون وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال فاكلوا ما لكم به طاقة وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة حدثني زهير بن حرب حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فحُت فقمْتُ إلى جنبه وجاء رجل آخر فقام أيضاً حتى كنا رهطاً فلما حسن النبي صلى الله عليه وسلم آتاه خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصلحها عندنا قال قلنا له حين أصبحنا أفطنت لنا لئيلة قال فقال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعتُ قال فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في آخر الشهر فأخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون إنكم لستم مثلي أما والله لو تمادى لي الشهر لو اواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم حدثنا عاصم بن النضر السبيعي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا حميد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لؤمداً لنا الشهر لو اواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم مثلي (أو قال) اني لست مثلكم اني اطل يطعمني ربي ويسقيني وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شينة جميعاً عن عبدة قال إسحاق أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل قال اني لست كهيتيكم اني يطعمني ربي ويسقيني حدثني علي بن حنبل حدثنا سفيان عن هشام بن عروة

اخبرنا الأعمش وحدثني زهير

ابي ابيت يطعمني ربي ويسقيني

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَضَخَّكَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيْتُكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِزْبَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَثُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَثُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْنَا لَهَا أَلَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَتْ نَعَمْ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِزْبِهِ شَكَ أَبُو عَاصِمٍ \* وَحَدَّثَنَا

قوله أسمعت أباك يعنى قاسماً وهو القاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة

قوله فسكت فاعله ضمير عبدالرحمن وإنما سكت مدة ليتذكر سماعه لتحديث أبيه عن عمته الصديقة

قولهها وأيكم يملك إزبه كما كان الخ روى إزبه بكسر الهمزة واسكان الراء وروى إزبه بفتح الهمزة والراء والاول رواية الاكثرين على بيان النووي ومعناها واحد وهو الوطر والحاجة قال ابن الاثير وقبها معنى الغضو وأرادت به من الاعضاء الذكر خاصة اه وهذا كلام خارج عن سنن الادب ومرادها أنه كان غالباً لهواه وفى الحواشى السندي على سنن ابن ماجه قيل معناه أنه مع ذلك يأمن الاثر والوقوع فليس لغيره ذلك فهذا اشارة الى علة عدم الخاق لغيره به فى ذلك ومن يميزها لغيره يجعل قولها اشارة الى أن غيره لذلك بالولى فانه أملاك الناس لآزبه ويباشر ويقبل فكيف لا يباح لغيره اه

قولهها ويباشر وهو صائم المراد بالمباشرة هنا اللبس باليد وهو من التقاء البشرتين كفى النووي وفى حاشيتها ذكر القبله مذكر المباشرة من نحو المداعبة والمعاينة ثم لما أرادت أن تعبر عن الجماعه سكت عنها بالآرب وهو معنى قولها ولكنه أملاككم لآزبه يعنى أنه ما كان يقبلها مع حومه حول مقدماتها والمعنى كإقال ملا على أنه كان أغلبكم وأقدركم على منع النفس مما لا ينبغي

يَعْتُوبُ الدَّوْرَقِيَّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ  
 أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَسْأَلَانِهَا فَذَكَرَتْ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**  
**شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**  
**أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ**  
**عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا**  
**يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرَبِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا**  
**الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**  
**قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ**  
**عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُنُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ**  
**الْتَّهَلْبَلِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**  
**قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنَا**  
**مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ**  
**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ**  
**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ**  
**الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ شَكْلٍ عَنْ**  
**حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ**  
**وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**  
**شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ كَلَابُهَا عَنْ مَثُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ**  
**شَكْلٍ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا****  
**سَعِيدُ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ وَأَبُو الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ**

قوله يسألانها في نسخة  
 النورى لسألانها باللام  
 والنون قال وهي لغة ولله  
 وفي كثير من الاسول  
 يسألانها بمذوق اللام وهذا  
 واضح وهو الجاري على  
 المشهور في العربية اه

قوله في شهر الصوم أي  
 وفي حال الصوم كما هو  
 مذکور في الروايات التالية

قوله عن شئير بن شكل بهذا  
 الضبط في النورى وحكى  
 في شكل اسكان الكاف ثم  
 قال والمشهور فتحها اه  
 وقدم بهامش ص ١٨٠  
 من الجزء الاول

كان النبي

وحدثه هرون بن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْجُمَيْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ صَائِمٍ الصَّائِمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ هَذِهِ (لِأَمِّ سَلَمَةَ) فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَصَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاتِمُ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ** وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْضِي يَقُولُ فِي قِصَصِهِ مِنْ أَدْرَكَهُ النَّجْرُ جُبًا فَلَا يَصُومُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (لِأَبِيهِ) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فِكَلْتَاهُمَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ قَالَ فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ مَرْوَانُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ قَالَ جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهْمَا قَالَتْ لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُمَا أَعْلَمُ ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالْتَا فِي رَمَضَانَ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ **وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عورات النساء  
قوله لام سلمة من لفظ  
الراوى يريد أن القى أشار  
اليها النبي عليه الصلاة  
والسلام بالسؤال عنها هي  
أم سلمة من امهات المؤمنين  
وصككت حاضرة وكانت  
كأذكر آتفا والدة السائل  
فكانه قال سل امك  
قوله فقال يا رسول الله قد  
غفر الله لك الخ سبب هذا  
القول ظنه أن جواز التقبيل  
للسائم من خصائصه صلى الله

**باب**  
صححة صوم من طلع  
عليه الفجر وهو  
جنب

عليه وسلم وأنه لا حرج عليه  
فيما فعل لأنه مغفور له كما في  
النووي  
قوله عليه السلام اني  
لاشاكم لله يعنى ما اتانا عليه  
من الصومى أكثر وأوفر  
من تقواكم فلا ينبغي لأحد  
أن يحتجب بما فعله أنقاء  
اه ابن الملك  
قوله عليه السلام وأخشاكم  
له أى الله عدى الخشية  
باللام لتضمنه معنى الإطاعة  
قبل الخشية وهو تألم القلب  
بسبب توقع مكروه فى  
المستقبل يكون تارة  
بكرة الجنابة من العبد  
وتارة بمعرفة جلال الله  
وهيبته وحشية الانبياء  
من هذا القبيل اه ابن الملك  
قوله أخبرني عبد الملك بن  
أبي بكر بن عبد الرحمن هو  
عبد الرحمن بن الحارث بن  
هشام بن المغيرة المخرومى  
ابن صحابى يروى عنه ابنه  
أبو بكر أحد الفقهاء السبعة  
اسمه كنىته على الصحيح  
وهذا يضح مادكره بعد  
سطر بقوله فذكرت ذلك  
لعبد الرحمن بن الحارث لايه  
جاهذا من الراوى على جهة  
السان معناه أن أنا بكر  
ذكره لايه عبد الرحمن  
فأنكره فقوله لايه بان منه  
لعبد الرحمن أنها بوأبى بكر  
فهو كقول راوى حديث  
التقبيل فيما قبل (لام سلمة)  
فلهذا ميزناهما فى الطبع  
بوضع هلالين من الجسائين

يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ حَدَّثَنَا  
 هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهَابٍ وَأَبُو الْحَارِثِ عَنْ  
 عَبْدِ رَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَمْبٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِيَسْأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ لَا مِنْ حُلْمٍ ثُمَّ لَا يَفْطِرُ وَلَا يَقْضِي حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِيهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا  
 قَالَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ آخْتِلَامٍ  
 فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ خَبْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ  
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرٍ بْنِ حَزْمٍ  
 الْأَنْصَارِيُّ أَبُو طُورٍ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى نَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ  
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَذْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا تَذْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَاصُومُ فَقَالَ لَسْتُ مِنْكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ  
 أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا آتَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ فَأَلَّتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ آخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو  
 بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى  
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله ان انا بكر هو ابن  
عبد الرحمن بن الحارث بن  
هشام بن المغيرة الخزومي كاسر

قوله ثم لا يفطر أى بقية  
يومه ولا يقضى صوم ذلك  
اليوم لكونه صوما صحيحا  
لا حائل فيه

قوله ان كان رسول الله  
الح ان هذه محففة و للام  
في قولها ليصبح فاربه قال  
المجد وحيب وحدث ان  
وبعداها لام مفتوحة فاحكم  
بان أسهلها التسديد اه

قوله من جماع غير احلام  
صفة لازمة فصدفها المبالغة  
في الرد على من رجم ان فاعل  
ذلك عدا يقطر واذا كان  
كذلك فاسى الاغتسال  
والنام عنه اول بذلك اه  
ذرقاني في شرحه على الموطأ

قوله قد غفر الله لك ما تقدم  
من ذنبك وما تأخر أى ان  
وما بينك وبين الذنب فلا يقع  
من ذنبك ذنب الذنب وما بين الذنب  
والذنب وهو ما بين الذنب  
والذنب أى الذنب والذنب الذى هو  
وغيره فالذنب والذنب  
وهذا قول في غاية الحسن اه  
قوله عن الصفة

قوله عليه السلام ان لا رجوع  
سدا بلام التأكيد بقوله  
للقسم وفي الموطأ بدونها  
قال الرقاق ورحاؤه عليه  
السلام عقق ناعاه اه

قوله عليه السلام واعلمكم  
بما أتق وروى واعلمكم  
بحدوده أى اوامره ونواهيه

تفليظ تحريم الجماع  
في نهار رمضان على  
الصائم ووجوب  
الكفارة الكبرى فيه  
وبيانها وأنها تجب  
على الموسر والمعسر  
وتثبت في ذمة المعسر  
حتى يستطيع



وماذا أهلكك

وهو الزبيل

واقعه امراته

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ  
 قَالَ وَمَا أَهْلَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً  
 قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ  
 سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ  
 فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ أَفْقَرُ مِنَّا فَأَبَيْنَ لَا بَيْنَهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا  
 فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبَ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ  
**حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزُّبَيْلُ وَلَمْ يَذْكُرْ  
 فَضْحِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ  
 رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَأَتِهِ فِي  
 رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً  
 قَالَ لَا قَالَ وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَاطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا  
**و حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنْ يُكْفِرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ  
 رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ  
 فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ  
 حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ  
 ابْنِ عُيَيْنَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

قوله هلكت أي تعمدت  
 ما يوجب هلاكه الاخرى  
 ويروي زياده واهلكك برد  
 اهلاك زوجته بتحصيله لها  
 ذنبا يوجب هلاكها أيضا

قوله وقعت على امرأتي  
 أي وطئتها

قوله بعرق بفتح العين والراء  
 وهو الزبيل كما هو الرواية  
 التالية

قوله أفقر منا بالنصب على  
 اضمار فعل تقدره أحمده  
 أفقرنا أو أتعلى أه نووي

قوله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالذبيحة بين يديه والذبيحة  
 والذبيحة بين يديه والذبيحة  
 والذبيحة بين يديه والذبيحة  
 (نووي)

قوله أحوج بالرفع على  
 الوصفية والنصب على  
 الخبرية كذا في مرقاة ملاحى  
 والظاهر هو الاول

قوله حتى بدت أنيابه أي  
 ظهرت أسنانه التي حلك  
 الرابعة

قوله وقع امراته كذا هو  
 في معظم النسخ وفي بعضها  
 واقع امراته وكلاهما صحيح  
 اه نووي

قوله صيام شهرين أي  
 متتابعين كما في الرواية  
 المقدمة وكذلك قال في المبد

قوله امر رجلا أفطر في رمضان  
 أن يعتق رقه أو يصوم  
 شهرين أو يطعم ستين مسكينا  
 لقطة أو هنالك تقسم للتجوير  
 تقدره بعتق أو يصوم أن  
 عمر عن العتق أو يطعم أن  
 عمر عنهما ونبيه الروايات  
 الباقية اه نووي

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اخْتَرْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ قَالَ وَطِئْتُ  
 أَمْرًا فِي رَمَضَانَ نَهَارًا قَالَ تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَأَمَرَهُ أَنْ  
 يَجْلِسَ فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ  
 بِهِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ**  
**يَقُولُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ**  
**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ أَتَى رَجُلٌ إِلَى**  
**رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ**  
**وَلَا قَوْلُهُ نَهَارًا حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ**  
**أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ**  
**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ أَتَى**  
**رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ**  
**اخْتَرْتُ اخْتَرْتُ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ أَصَبْتُ**  
**أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ فَقَالَ وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ**  
**فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ جِهَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْخُتْرُقَ آيِفَاءُ فَطَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**تَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَيْرُنَا فَوَاللَّهِ إِنَّا لِحِيَاغُ مَا لَنَا شَيْءٌ قَالَ فَكَلَوْهُ**  
**حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا الْإِسْخَرِيُّ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**  
**حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ**  
**عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى**

قوله عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الزبير بن العوام أحد العشرة وعوله عن عباد بن عبد الله بن الزبير هو ابن عم محمد المذكور قوله اخترت أي عمدت ما يكون ماله إلى تعديني بالنار قال النووي فيه استعمال المجازاة لا التكرار على مستعمله اه

قوله عليه السلام تصدق تصدق هذا التصديق مطاوع وجاهلًا في الروايات السابقة وأشياء من مسكننا والخلق جعل على التقيد بما أحكمه وأخافه على ما تقرر في موضعه من أمورنا القلبي

قوله أصبت أهلى أي جامعته امرأى قوله عليه السلام أين المحترق أي أين الذي أخبر عن نفسه بالاحتراق

قوله أخبرنا أي التصديق على غيرنا ونحن فقرر وعوله جيل جمع جامع كقيام في جمع قائم وقيام في جمع قائم

قوله في الرواية تتعلق بالترجمة «في غير معصية» بالرجوع إلى التبرع وقوله كان يطأ بسنة ما من الصبرية عندنا وكان أو قبل الطريق لا بلان ليس الرخصة والقبح الجوار لا بلان في الأحكام كالروايات والصلوة في الأرض المعصية كإيئين عليه

**باب**  
 جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولن يشق عليه أن يفطر

قوله حتى بلغ الكديد هي عين جارية بينها وبين المدينة  
من عسفان اه نوى وقال البخاري والكديد ما بين

سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي أقرب إلى المدينة  
عسفان ولقد يد اه قوله وكان صحابة رسول الله الصحابة جمع صاحب قال  
ابن الاثير ولم يصح فاعل  
على فعلة الا هذا اه

بَلَّغَ الْكَدِيدُ ثُمَّ أَفْطَرَ قَالَ وَكَانَ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ  
فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ يَحْيَى قَالَ سُفْيَانُ لَا أَدْرِي  
مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ يَعْنِي وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
قَالَ الرَّهْرِيُّ وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ قَالَ الرَّهْرِيُّ فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ  
ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ  
فَكَأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ وَيُرْوَاهُ النَّاسُ الْخُصَمَاءُ  
وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ  
فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ  
أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
قَالَ لَا تَعْبُ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمُجَبِّدِ  
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ غَامَ الْفُشْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْعَمِيمِ  
فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ

قوله يتبعون الاحدث ٧٦ حدث  
من امره أى من فعله الذى  
يستحب متابعتة فيه مما  
سوى فعل الطبع والزللة  
والخصوص به وبيان الجمل  
على ما ذكر في حمله من  
اسول الفقه قال النووى  
هذا محمول على ما علموا منه  
النسخ أورججان التانى مع  
جوازها والا فقد طاف صلى  
الله تعالى عليه وسلم على  
بغيره وتوضا حرة ونظائر  
ذلك من الجائزات التى جعلها  
حرة أو حرات قليلة لبيان  
جوازها وحافظ على الأفضل  
منها اه

قوله من قول من هو وقد  
بينته في حديث ابن رافع أنه  
من قول ابن شهاب كما هو  
بمراى منك

قوله بالآخر من قول رسول الله  
يفى أن يحصل القول هنا  
على معنى الفعل كفى نظائره  
الكثيرة والا فقوله الاخير  
يكون ناسخا لقوله الاول  
حتى لا يشك فيه ويدل على  
ذلك ما أورده النووى من  
الأمثلة الفعلية التى كتبناها  
عنه آتفا ويؤيده ما يأتى بعد  
هذا بسطر من قول الزهرى  
وكان الفطر آخر الامرين فان  
الفطر فعل لا قول

قوله فصبح رسول الله مكة  
أى أنها صباحا وأما قوله  
لثلاث عشرة ليلة من رمضان  
فهو كما ستره فيما يريك من  
روايات الكتاب على خلاف  
فيه كثير والمذكور فى تاريخ  
ابى القدا خروجه صلى الله  
تعالى عليه وسلم من المدينة  
لثلاث عشرة من رمضان سنة  
ثمان ودخوله مكة لثلاثين  
منه وهو المشهور فى كتب  
الغزاة

قوله خلت من رمضان أى  
مضت  
قوله ويرونه الناس الحكم  
أى فيما اذا لم يمكن الجمع أو  
علم كون الاحدث ناسخا  
أوراجحا كما تقدم من النووى  
ومعنى الحكم التانى الذى  
لم يتعلق به نسخ

قوله ليراه الناس أى  
فعلوا جوازه ويختاروا  
متابعتة

قوله حتى بلغ كراع العميم  
من جبل أو حرة اه نوى

هو بضم الكاف وفتح العين واد امام عسفان بجمالية أميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال

من شام

قوله عليه السلام اولئك  
العصاة اولئك العصاة  
هكذا هو مكرر مرتين وهذا  
محمول على من تفرغ بالصوم  
أو أنهم امرؤا بالفطر أمراً  
جازماً لصلحة بيان جوازه  
فحالفوا الواجب وعلى  
التحذيرين لا يكون الصائم  
اليوم في السفر حاصياً اذا  
لم يتضرر به ويؤيد التأويل  
الاول قوله في الرواية الثانية  
ان الناس قد شق عليهم  
الصيام اه نوري وفي المرقاة  
اهم كاملون في الصيام  
فان النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم انما رفع قبح الماء ليراه  
الناس فيتبعوه في قبول  
وخصة الله تعالى لمن صام  
فقد بالغ في عصىيانه وهو  
محمول على الزجر والتفليط  
لان الظاهر ان هذا وقع منهم  
بناء على خطأ في اجتهادهم اذ  
لم يقع امرهم بالفطر اه  
قوله وقد ظلل عليه اي  
تجبوه من حر الشس شيئا  
من السائر أو ستروه منيا  
بالقيام على رأسه من جوانبه  
قوله عليه السلام ليس البر  
أن تصوموا في السفر معناه  
اذا شق عليكم وخفتم الضرر  
وسياق الحديث يقتضي هذا  
التأويل وهذه الرواية  
مبينة لروايات المطلقة ليس  
من البر الصيام في السفر  
ومعنى الجميع فيمن تضرر  
بالصوم اه نوري وفي المبارق  
استدل به من لا يرى الصوم  
في السفر والجمهور على  
جوازه وحلوا الحديث على  
من جهده الصوم بدليل  
صيام النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم في السفر وبقرينة  
الحال فان قيل اللفظ عام  
والعبارة لعموم اللفظ لا  
لخصوص السبب فلنا فرق بين  
السياق والسبب فان السياق  
والقرائن تدل على مراد المتكلم  
وتخصيص العام في كلامه  
ولا كذلك السبب وقوله  
ليس البر من القبيل الاول اه  
قوله عليه السلام عليكم  
برخصة الله التي رخص لكم  
كذا في تسخين عندنا وهو  
الماخوذ في المصاييح والجامع  
الصفير والباقي من النسخ  
برخصة الله الذي الخ كاتراه  
وكذلك هو في أصل النوري  
والا بي وفي المسند البولاق  
والرخصة هنا هي الفطر  
في السفر

بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ قَدَّحًا أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ  
**وَحَدَّثَنَا هُتَيْبَةُ** بِنْتُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ عَنْ جَعْفَرِ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا  
فَعَلْتَ قَدَّمَا يَبْدَحُ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَ**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**  
**وَأَبْنُ بَشَّارٍ** جَمْعًا عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ** قَالَ **أَبُو بَكْرٍ** حَدَّثَنَا **عُنْدَرُ** عَنْ **شُعْبَةَ** عَنْ **مُحَمَّدِ**  
**أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ** عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَرَأَ رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ  
النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَالَهُ قَالُوا رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ** حَدَّثَنَا أَبِي  
**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ** عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** قَالَ سَمِعْتُ **مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ** يُحَدِّثُ  
أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
**رَجُلًا يَمِثُّهُ وَحَدَّثَنَا هُتَيْبَةُ** بِنْتُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا **عُمَانُ بْنُ التَّوْفَلِيِّ** حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ** حَدَّثَنَا **شُعْبَةُ**  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ **شُعْبَةُ** وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ **يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ** أَنَّهُ كَانَ  
يَرِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ  
لَكُمْ قَالَ فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَخْفَظْهُ **حَدَّثَنَا هُدَّابُ بْنُ خَالِدٍ** حَدَّثَنَا **هَاشِمُ بْنُ يُحْيَى** حَدَّثَنَا  
**قَتَادَةُ** عَنْ **أَبِي تَضَرَةَ** عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فِيمَا مِنْ صَامٍ وَمِمَّا مِنْ  
أَفْطَرَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطِرِ وَلَا الْمَفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي**  
**بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ** حَدَّثَنَا **يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ** عَنْ **الْتَّيْمِيِّ** ح وَحَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** حَدَّثَنَا  
**أَبْنُ مَهْدِيٍّ** حَدَّثَنَا **شُعْبَةُ** وَقَالَ **أَبْنُ الْمُثَنَّى** حَدَّثَنَا **أَبُو عَامِرٍ** حَدَّثَنَا **هَاشِمُ** وَقَالَ  
**أَبْنُ الْمُثَنَّى** حَدَّثَنَا **سَالِمُ بْنُ نُوحٍ** حَدَّثَنَا **عُمَرُ بْنُ أَبِي** حَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرٍ** بِنْتُ

برخصة الله التي رخص لكم

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ  
 هَامٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ وَهَيْشَامِ لَثِمَانِ عَشْرَةٌ خَلَّتْ وَفِي حَدِيثِ  
 سَعِيدٍ فِي ثَلَاثِي عَشْرَةٍ وَشُعْبَةَ لِسَبْعِ عَشْرَةٍ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةٍ **حَدَّثَنَا** نَضْرَبُ بْنُ عَلِيٍّ  
 الْجَهَنَظِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا  
 يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ **حَدَّثَنَا** عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعَزُّو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا الصَّائِمُ  
 وَمِمَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يُجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ  
 قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَافْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ  
**حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَشْعَبِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُمَانَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَحُسَيْنُ بْنُ  
 حُرَيْثٍ كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
 قَالَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ الصَّائِمِ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا  
 يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ  
 سِئِلَ النَّسُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ  
**وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ خَرَجْتُ فَصَمْتُ  
 فَقَالُوا لِي أَعِدْ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ نَسَاءَ أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كَانُوا يُسَافِرُونَ فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَقِيتُ  
 ابْنَ أَبِي مَالِكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ

لثمان عشرة نغ

ولا يجعد الصائم نغ

قوله فما يعاب على الصائم  
 صومه ولا على المفطر افطاره  
 أي لا يلزم الصائم أحد على  
 صومه ولا المفطر على افطاره

قوله فلا يجعد الصائم على  
 المفطر ولا المفطر على الصائم  
 يقال وجدت عليه موجدة  
 إذا غضبت عليه أي لا  
 يفضب ولا يعترض

باب  
 أجر المفطر في السفر  
 إذا تولى العمل

حدثنا أبو معاوية بخ

أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُورِقٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَبَدَأَ الصَّيَامُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ فَتَزَانَا مَنزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدَيْهِ قَالَ فَسَقَطَ الصَّوْمُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَيْنَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَاصِمٍ الْأَخْوَلِيُّ عَنْ مُورِقٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَحَرَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا وَضَعُفَ الصَّوْمُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ قَالَ فَقَالَ فِي ذَلِكَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ** عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قُرْعَةُ قَالَ آتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قَاتُ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هُوَ لِأَنَّ عَنْهُ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَتَحَنُّنُ صِيَامٍ قَالَ فَتَزَانَا مَنزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَكَانَتْ رُخْصَةً فَبَدَأَ مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ تَزَانَا مَنزِلًا آخَرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُصْجِحُونَ عَدْوَكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَافْطِرُوا وَكَانَتْ عَرْمَةً فَافْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ أَقْدَرًا يَا نَا صُومَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا آيْتُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ **حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ****

قوله فسقط الصوم أي صاروا قاعدين في الأرض ساطين عن الحركة ومباشرة حوايجهم لضعفهم بسبب صومهم  
قوله فضرروا الأينية أي نصبوا الأينية وأقاموها على أوتاد مضروبه في الأرض  
قوله وسقوا الركاب أي الرواحل وهي الأبل التي يسار عليها قال القوي والركاب بالكسر المطلق الواحدة راحلة من غير لفظها اه  
قوله عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالأجر أي استصحبوه وضوا به ولم يتركوا تغييرهم شيئاً منه على طريق المبالغة اه ملاحظ  
وقال ابن المثلث الام فيه يحصل أن تكون للمهد مشيراً إلى أحر أفعال المفطرين وأن تكون للجنس ويفيد ما لفته ان يبلغ أجرهم مبلغاً ينضم فيه أجر الصوم ويجعل كأن الأجر كله للمفطر كما يقال جمرنا لشجاع اه  
قوله فنحرم المفطرون أي تلبوا وشدوا أوساطهم وجعلوا الصائمين كافي النهاية وإيل الرواية فتختم من من الخدمة حكاية التروى عن القاضي  
قوله وهو مكثور عليه أي عندهم كثيرون من الناس اه نوى  
قوله إلى مكة أي للفتح ونحن صيام أي صائمون لصادرة سفر الفتح رمضان  
قوله عليه السلام قد دنوتم من عدوكم يقال دنأ منه ودنا إليه يدنو دنواً أي قرب كما في الصباح  
قوله عليه السلام والفرط أقوى لكم يعني على تناولهم دولة عليه السلام اكم مصبحو عدوكم أي ملاقوم صباحاً يقال صبحوا والاماء  
باب التخيير في الصوم والفرط في السفر  
عنا تشديد اداً منه صباحاً كما بهامش ص ١٤١  
قوله فكانت أي تلك الحال وهي الفطر عزيمة غير رخصة وقال ابن المثلث فريضة لأن الجهاد كان فرضاً في ذلك الوقت وكان حاصله بالافطار

(رسول)

قال صم بن

قوله ان ناسا تماروا عن ابي بكر في شهر رمضان في حرمه

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ  
 فِي السَّفَرِ قَالَ صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا  
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ  
 الصَّوْمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرِ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ إِنِّي رَجُلٌ  
 أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيْلِيُّ قَالَ  
 هَرُونَ حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي  
 الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَخَسَنُ وَمَنْ أَحَبَّ  
 أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ قَالَ هَرُونَ فِي حَدِيثِهِ هِيَ رُخْصَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ اللَّهِ حَدَّثَنَا  
 دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَيْرٍ  
 اللَّهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ  
 مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ  
 عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
 بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ  
 وَمَا مِثْلًا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ  
 عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ

قوله أسرد الصوم أي  
 أصوم متايما وكان كما  
 في المشكاة كثير الصيام  
 ما عم الدهر  
 قوله أي رجل أصوم يعني  
 الدهر ما عدا الأيام المنية  
 قوله عليه السلام هي رخصة  
 أي الإفطار تسهيل من الله  
 تعالى لعباده وتأيين  
 الضمير لتأنيب الخبر كما  
 في المرقاة

قوله عليه السلام (ومن أحب أن يصوم) وفي مشاركة المارة بين الشهرين  
 إشارة لطفة إلى أفضل الصوم (فلا جناح عليه) كان ظاهر القابلة أن يقول  
 فحسن أو فاحسن لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم بل مقتضى كون الأول  
 رخصة والساني عزيمة أن يعكس في الجاء بأن يقال في الأول فلا جناح  
 وفي الثاني فحسن لكن أريد الإشارة لأن الرخصة إذا كانت حسنا فالعزيمة  
 أولى بذلك ولعله عليه السلام علم سور النبوة أن مراد السائل بقوله فهل علي  
 جناح أي في الصوم ويدل عليه قوله أي أجدي في قوة على الصيام اه مرقاة

قوله عن أم الدرداء هي زوج  
 أم الدرداء الصحابي وهي  
 أم الدرداء الصغرى واسمها  
 هجيرة وكان لأم الدرداء  
 امرأتان كلتاها يقال لها  
 أم الدرداء أحدهما رأت  
 النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم وهي الكبرى واسمها  
 حيرة ماتت قبل أم الدرداء  
 والماتية تزوجها بعد وفاة  
 النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم وهي التي تروى عن  
 زوجها وسلمان وليس لها  
 حصة كما في إسد الغابة مع  
 الخلاصة الخرجية

قوله ان كان أحدنا يضع  
 يده على رأسه من شدة الحر  
 لانس ما كنته لك من  
 الحمد بهامش ص ١٣٨

استحباب الفطر  
 للحاج بعرفات يوم  
 عرفة

قوله عن محمد بن مولى ام الفضل  
والذي مضى في الرواية  
السابقة مولى عبد الله بن  
عباس وفي التي تأتي بعد  
هذه مولى ابن عباس فهو  
مولى ام الفضل حقيقة ويقال  
له مولى ابن عباس لملازمته  
له واخذ عنه واتباعه اليه  
كافي شرح النووي وهو عمير بن  
عبدالله مات في سنة أربع  
ومائة كافي الخلاصة وهامشه  
وام الفضل هي والدته عبدالله  
ابن عباس اشبقت الي بكر  
أولادها وهو الفضل بن  
عباس واسمها لياية

فولها وعمير بها أي بمرلة كما  
هو المصرح به في قولها وهو  
يعرفه والمراد يوم عرفه قال  
البيهقي ويوم عرفه ناسخ  
ذي الحجية علم لا يدخلها الالف  
واللام وهي ممنوعة من  
الصرف والأتث والتلمية اه

في قوله عن محمد بن مولى ام الفضل  
والذي مضى في الرواية السابقة  
مولى عبد الله بن عباس وفي التي  
تأتي بعد هذه مولى ابن عباس  
فهو مولى ام الفضل حقيقة ويقال  
له مولى ابن عباس لملازمته له  
واخذ عنه واتباعه اليه كافي  
شرح النووي وهو عمير بن عبدالله  
مات في سنة أربع ومائة كافي  
الخلاصة وهامشه وام الفضل هي  
والدته عبدالله ابن عباس اشبقت  
الي بكر أولادها وهو الفضل بن  
عباس واسمها لياية

قوله عن ميمونة هي اخت  
ام الفضل المذكورة من قبل  
فولها فارسلت اليه ميمونة  
فيه عدول عن التكلم الي  
الغيبية أو هو من كلام كريب  
قولها بحلاب اللبن وهو الانا  
الذي يحلب فيه ويقال له  
الحلب يكسر الميم كما هو  
مستحسن

باب

صوم يوم عاشوراء  
قوله عاشوراء هو عاشور  
الحرم كما أن ناسوطه ناسعة

قوله وقال في آخر الحديث  
وترك عاشوراء الطاهر أن  
قوله وترك عاشوراء من كلام  
المؤلف ليس مقولا للقول والا  
فلا يظهر فيه وجه العطاء  
الأ أن يكون التقدير فلما  
فرض رمضان صامه وترك  
عاشوراء

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ  
إِلَيْهِ بِقَدِيحِ ابْنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ  
أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ  
وَقَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ وَحَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
عُمَرُو بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ  
أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ شَكَتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ  
فِيهِ لَبَنٌ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ وَحَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ بَكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهَا قَالَتْ إِنَّ النَّاسَ شَكَوْا فِي صِيَامِ  
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِحِلَابِ اللَّبَنِ وَهُوَ  
واقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ قُرَيْشٌ  
تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا  
هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ مَنْ شَاءَ  
صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ  
مُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ  
وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِوَايَةَ جَرِيرِ

عن ميمونة بنت الحارث نخ  
ج



**حدثني** عمر و الساقد حده أسفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنهما أن  
يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية فلما جاء الإسلام من شاء صامه ومن شاء تركه  
**حدثنا** حزملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني  
عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء  
ومن شاء أفطر **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن زحج جميعا عن الليث بن سعد قال ابن  
زحج أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عمراكا أخبره أن عروة أخبره أن عائشة  
أخبرته أن قرينشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
شاء فليصمه ومن شاء فليفطره **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا عبد الله بن  
نميرح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع أخبرني  
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء  
وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما  
أفرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن  
شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثنا** محمد بن المثنى وزهير بن حرب قال حدثنا يحيى  
وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا أبو أسامة كلاهما عن عبيد الله بمثله  
في هذا الإسناد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن زحج أخبرنا  
الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذكر عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوماً يصومه  
أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه **حدثنا**  
أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني نافع أن عبد الله بن

قولها أيام بصيامه وقولها  
في الرواية السابقة صامه  
وأي بصيامه ظاهر بوجوب  
صوم يوم عاشوراء في صدر  
الإسلام وتأكد ذلك بأمره  
عليه السلام اعلام لزوم  
صومه بالمدينة على ما يأتي بيانه  
في حديث التاديين المذكور  
في ص ١٥١ و ١٥٢ من هذا  
الصحیح وذكره البخاري  
في صحيحه وصرح العيني  
في شرحه بأن صوم عاشوراء  
كان فرضا قبل أن يفرض  
رمضان ثم نسخ

قوله ثم أمر رسول الله الخ  
ضبطوا أمر هنا بوجهين  
أظهرها بفتح الهزة والميم  
والثاني بضم الهزة وكسر  
الميم ولم يذكر القاضي عياض  
غيره اه نوبى

قوله عليه السلام ان عاشوراء  
يوم من أيام الله فمن شاء  
صامه ومن شاء تركه وفي  
حرقاة الاصول ( ويزول  
جوازه ) أى المأمور به  
( بنسخ وجوبه ) لان الامر  
لا يبقى أمرا بعد ما نسخ  
موجبه وهو الوجوب فلا  
يفسد الجواز كما لا يفيد  
الوجوب وقال السافى  
سقى صفة الجواز اذ لا يوجب  
انتفاء الوجوب انتفاء  
الجواز لان انتفاء الخاص  
لا يوجب انتفاء العام ومما  
يدل عليه جواز صوم  
عاشوراء مع نسخ وجوبه  
قلنا انتفاء الجواز ليس  
لانتفاء الوجوب بل لانتفاء  
الموجب وهو الامر وأما  
جواز صوم عاشوراء فلم  
يستفد من الامر المنسوخ  
بل انما جاز لكونه كسائر  
الأيام الجائز فيها الصوم  
اه مع شرحه المرأة

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي يَوْمِ  
عَاشُورَاءَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ  
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ  
يُؤَافِقَ صِيَامَهُ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ**  
**عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ**  
**النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ**  
**سَوَاءً وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ**  
**زَيْدِ الْعَسْقَلَانِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**  
**قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ كَانَ**  
**يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**  
**شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ**  
**عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ**  
**يَتَعَدَّى فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ آذَنْ إِلَى الْعَدَاءِ فَقَالَ أَوْلَيْتَ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ وَهَلْ**  
**تَدْرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَهُ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ تَرَكَهُ**  
**و**حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ**  
**بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَهُ **و**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا****  
**وَكَاسِعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُهَيْبَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ**  
**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ حَدَّثَنِي زُبَيْدُ الْيَلْبُوطِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ**  
**عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ**  
**وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ آذَنْ فَكُلْ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تَرَكَهُ**

قوله وكان عبد الله الظاهر  
أن المراد به هنا ابن عمر راوي  
الحديث كما في حديث نعم  
الرجل عبد الله وكان كثير  
الصوم كثير الصلاة وكان  
كافي الاصابة لا يصوم في السفر  
ولا يكاد يفطر في الحضر  
اه وان كان المتبادر عند  
اطلاق عبد الله في الصحابة  
هو ابن مسعود رضي الله عنهم

قوله يا أبا محمد هو كنية  
الاتعاش بن قيس الصحابي  
والمراد بعبد الله هنا ابن  
مسعود على ما هو المصطلح  
فما بين المحدثين وسبغى  
التصريح به في الصفحة  
المقابلة

قوله قبل أن ينزل شهر  
رمضان فلما نزل شهر  
رمضان الخ أراد ينزوله  
نزول الأمر بصيائه وهو  
ظاهر ولا يبعد أن يرا  
نزول قوله تعالى شهر  
رمضان الذي أنزل فيه  
القرآن هدى للناس وبينات  
من الهدى والفرقان فمن شهد  
منكم الشهر فليصمه الآية

ذلك يوم

**وحدثني محمد بن حاتم** حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَثُورٍ عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ  
 عَاشُورَاءَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ  
 يَنْزِلَ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرِكَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعِمْ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ**  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ جَعْفَرِ  
 ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَنْهَانَا عَنْهُ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ  
 لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ **حَدَّثَنَا** حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ  
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي  
 سَفْيَانَ خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ يَعْزِي فِي قَدَمَةٍ قَدِمَهَا خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ آيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ  
 يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ  
 وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ  
 أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ **حَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ  
 ابْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ  
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا  
 الْيَوْمِ آيِ صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِيَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسُ  
**حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ  
 الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ  
 اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ فَتَحَنَّنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ بَشَّارٍ

يا صام بصيام يوم عاشوراء بخ

عن مالك بن حديث مالك بخ

عن مالك اليوم بخ

قوله يا أبا عبد الرحمن أبو  
 عبد الرحمن كنية ابن مسعود  
 قوله ويصنع عليه أي يحضنا  
 وقوله ويتعاهدنا عنده أي  
 يتحافظنا ويراعي حالنا  
 عند عاشر المحرم هل صننا  
 فيه أول نصم  
 قوله في قدمه قدمها أي  
 في حمة من قدمه المدينة  
 فإنه كانت له قدمات إليها  
 من الشام وفي صحيح البخاري  
 عام حج فقال ابن حجر وكأنه  
 تأخر بمكة أو المدينة في حجة  
 إلى يوم عاشوراء وذكر  
 أبو جعفر الطبري أن أول  
 حجة حجها معاوية بعد  
 أن استخلف كانت في سنة  
 أربع وأربعين وآخر حجة  
 حجها سنة سبع وخمسين  
 والذي يظهر أن المراد بها  
 في هذا الحديث الحجة  
 الأخيرة اه  
 قوله أين علماؤكم في سياق  
 هذه القصة اشعار بان معاوية  
 لم ير لهم اهتماما بصيام  
 عاشوراء فلذلك سأل عن  
 علماؤهم أو يلقه عن يكره  
 صيامه أو يوجب اه ابن حجر  
 قوله هذا يوم عاشوراء  
 إلى آخره كله من كلام النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 هكذا جاء مبينا في رواية  
 النسائي اه نووي  
 قوله عليه السلام ولم يكتب  
 الله صيامه يعني لم يفرض  
 الله صومه في هذه السنة  
 وما بعدها قاله حين اتسوخ  
 فرضيته بشهر رمضان اه  
 ابن الملك  
 قوله قدم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم المدينة فوجد  
 اليهود يصومون يوم  
 عاشوراء في الكلام حذف  
 تقديره قدم رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم  
 المدينة فاقام إلى أن أتى  
 يوم عاشوراء من العام التالي  
 فوجد اليهود فيه صائمين  
 والا فقد كان قدومه صلى الله  
 تعالى عليه وسلم في ربيع  
 الأول فالمراد أن أول علمه  
 بذلك وسؤاله عنه كان بعد  
 أن قدم المدينة لا أنه قبل أن  
 يقدمها علم ذلك أفاده ابن حجر  
 قوله أظهر الله فيه موسى  
 وبني إسرائيل على فرعون  
 أي جعلهم ظاهرين عليه  
 غالبين

قوله وقال فسألهم عن ذلك قال  
النوى المراد بالروايتين  
أمر من سألهم اه

قوله فصامه رسول الله وأمر  
بصيامه الخاص أنه عليه  
السلام كان يصومه كما تصومه  
قريش في مكة ثم قدم المدينة  
فوجد اليهود يصومونه  
فصامه أيضا بوحى أو تواتر  
أو اجتهاد لا بمجرد أخبار  
آحادهم كما في النوى

قوله حلبيهم الخى كما في قوله  
تعالى واتخذ قوم موسى من  
بعده من حلبيهم عجلا جمع  
حلي كسدي وثدي وهولك  
ما يتزين به كقائل تعالى يحلون  
فيها من أساور من ذهب  
وقال وحلوا أساور من فضة

قوله وشارتهم أي ويلبسونهم  
لباسهم الحسن الجميل قال  
في النهاية النسوة بالضم  
الهيئة الحسننة والشارة  
مثله اه

قوله ما علمت أن رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
صام يوما يطلب فضله على  
الأيام إلا هذا اليوم يعنى  
عاشوراء قيل لعل هذا على  
فهم ابن عباس والأقيوم  
عرفة أفضل الأيام ودفع  
بان الكلام في فضل الصوم  
في اليوم لا في فضل اليوم  
مطلقا سدا في المراقبة ويدفع  
هذا الدفع بما روى أنه عليه  
السلام قال صوم يوم عرفة  
يكفر سنتين ماضية  
ومستقبلية وصوم عاشوراء  
يكفر سنة ماضية قالوا  
والحكمة في زيادة صوم  
عرفة في التكفير عن صوم  
عاشوراء أنه من شريعة  
سيدنا رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم وصوم  
عاشوراء من شريعة الكليم  
والسلام في أفضلية شرع  
خاتم الأنبياء عليهم الصلاة  
والسلام ويعلم بما تقدم  
في باب استحباب الفطر  
للحاج بعرفات يوم عرفة  
أن مندوبية صوم عرفة  
لتغير الحاج لانه ربما يضعف  
بصومه عن المطلوب منه يومه

وَأَبُوبَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ بِجَمْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
وَقَالَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ  
أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَعَرَقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَخَنُّ  
نَصُومَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَنُّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ  
فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ  
عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لَمْ يُسَمِّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عُثَيْبٍ  
قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ  
عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَيَتَّخِذُهُ  
عِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوهُ أَنْتُمْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ أَخْبَرَنِي قَيْسٌ فَذَكَرَ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ  
مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَهْلُ حَيْبَرَ  
يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيَلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّتَهُمْ وَشَارَتَهُمْ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُومُوهُ أَنْتُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ بِجَمْعٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عِيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ  
سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْآيَامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ

حدثنا عبد الرزاق بن

حدثنا عبد الرزاق بن

حدثنا عبد الرزاق بن

وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا**  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ  
 الْأَعْرَجِ قَالَ أَتَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي  
 زَمْرَمَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْحَرَمِ فَأَعْدُدْ  
 وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ  
 قَالَ نَعَمْ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ  
 عَمْرٍو حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ  
 مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْرَمَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ  
**وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ  
 حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَصْرَبَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظِمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ  
 التَّاسِعَ قَالَ فَلَمَّ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا**  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ أَبِي ذَرِبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ  
 عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ (لَعَلَّ لَهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لَا صُومَنَّ التَّاسِعَ وَفِي رِوَايَةٍ  
 أَبِي بَكْرٍ قَالَ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ يَعْنِي ابْنَ  
 إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُيَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ

العام المقبل هي السنة الواحدة

قوله أن يؤذن أي يتأذى

ب  
 أي يوم يصام في  
 عاشوراء  
 قوله في زمرم أي عندها  
 في الرواية التالية وهي البئر  
 المعروفة بمكة في داخل الحرم

قوله فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قال الثوري هذا تصريح بن ابن عباس بأن  
 مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من الحرم اه وهو غريب وأغرب منه ما يأتي  
 في رواية أبي بكر بن أبي شيبة من تصديده التاسع يوم عاشوراء وعضادها رواية  
 التالية أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم العاشر وتوى صيام التاسع مخالفة  
 لليهود والنصارى ولعل المراد بتصديده التاسع صومه فقط فيكون بدلا من العاشر  
 وتحصل مخالفة لكن الظاهر صومه مع العاشر وهو الموافق لما ذكر في كتبنا القلبية  
 من صكراه صوم عاشوراء منفردا عن التاسع أو عن الحادي عشر على الترتيب

قوله لعلة قال عن عبد الله بن  
 عباس يعني المرجوان عبد الله  
 ابن عمير لم يرسل الحديث بل  
 رواه عن عبد الله بن عباس  
 قال في الخلاصة عبد الله بن  
 عمير مولى آل العباس عن ابن  
 عباس وعنه القاسم بن عباس  
 مات سنة سبع عشرة ومائة  
 اه وهذا غير عمير بن عبد الله  
 الذي يقال له مولى أم الفضل  
 ومولى ابن عباس على ما مر  
 ذكره في باب استحباب الفطر  
 للحاج يعرفات يوم عرفة انظر  
 هامص من ١٤٦ وأما القاسم  
 ابن عباس فهو القاسم بن  
 عباس بن محمد بن معتب بن  
 أبي لهب الهاشمي كما يظهر  
 من الخلاصة

ب  
 من أكل في عاشوراء  
 فليكف بقية يومه

فِي النَّاسِ مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ  
**وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ حَدَّثَنَا**  
**خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذٍ بْنِ عَمْرٍاءَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ**  
**صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ**  
**نُصَوِّمُهُ وَنُصَوِّمُ صِدْيَاقَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ**  
**لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ**  
**وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مَعَشَرَ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ**  
**سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مَعْوِذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ رِسْلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرِ عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَنَضَعُ لَهُمُ**  
**اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَذْهَبَ بِهِ مَعَنَا فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمْ اللَّعْبَةَ تُلْهِمُهُمْ**  
**حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ ۝ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ**  
**عَنْ أَبِي عِيْنَةَ مَوْلَى ابْنِ أَرْهَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**  
**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى**  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمٌ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخَرُ**  
**يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ ۝ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ**  
**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ**  
**اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ حَدَّثَنَا**  
**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**  
**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ**  
**رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

قوله عليه السلام من كان لم يصم فليصم الخ وفي رواية من كان أصبح صائما فليتم صومه الخ معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو اكل فليصم بقية يومه حرمة لليوم فهو نوى ولا ريب ان الامر باتمام ما شرع فيه للوجوب وهو الذي في قوله من كان أصبح صائما فليتم صومه ولفظ البخاري ومن أصبح صائما فليصم أي فليستمر على صومه وكذا الامر في قوله من كان لم يصم فليصم فإنه ورد بعد ما قرئ صوم عاشوراء كما هو الظاهر من أمره عليه السلام بتأذين ذلك واعلامه للناس وأما الامر في قوله ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فهو كافي المبارك للاستحباب لان امساك بقية اليوم للتأديب والحديث في اول اليوم فلفظ كان زائد وان صدر في أمته فغير زائد قال ابن الملك وهنا قسم آخر وهو من أصبح لاصائما ولا مفطرا فهو مأثور بنفس الصوم تركه يانه لكونه معلوما مما ذكره اه

باب

النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى  
 قوله فنجعل لهم اللعبة وهي التي قال لها لعب البنات وقوله من العهن وهو الصوف مطلقا وبجمل الصوف المصبوغ اه عبي  
 قوله عند الافطار فيه عذوف وصوابه حتى تكون عند الافطار فهذا تم الكلام وكذا ومع في البخاري وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاداسألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يجوا صومهم اه من شرح القاضى عياض وذكره النووي وفي الحديث مشرومية تمرين الصبيان على الطاعات وتمويدهم بالعبادات وفي باب صوم الصبيان من صحيح البخاري قال عمر رضى الله عنه لاشوان في رمضان: ويلك وصبياننا صيام. فضره اه يعنى الحد ثمانين سوطا  
 قوله فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم أي اقول

قوله على التمام أي لا جه  
 قوله من نسككم انفسكم بالهم وبسببهم وكسبهم الاضحية اه قاسم

مَا لَمْ أَسْمَعْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصِلُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ  
 مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ حَدَّثَنَا  
 عُمَرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْجَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَسَعٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَاقِقَ يَوْمِ الْأَضْحَى أَوْ فِطْرِ  
 فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ  
 سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عُمَرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ  
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْهَذَلِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي  
 الْمَلِيحِ عَنْ نَيْشَةَ قَالَ خَالِدٌ فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْثِلُ حَدِيثَ هُشَيْمٍ وَزَادَ فِيهِ وَذَكَرَ لِلَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ  
 كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَوْسَ  
 ابْنَ الْخَدَّانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَأَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ  
 أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا  
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَنَادَى حَدَّثَنَا عُمَرُ وَالثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ سَأَلَتْ جَابِرَ بْنَ

قوله عليه السلام لا يصلح  
 الصيام في يومين الخ الخ  
 منع عن صومهما لأن فيه  
 اعراضاً عن شيافة الله  
 تعالى اه من المبارك  
 قوله نهي عن صيام يومين  
 يوم الفطر وهو أول يوم  
 من شوال ويوم النحر وهو  
 العاشر من ذي الحجة هو  
 نحر فقط ويومان بعده  
 نحر وتشريق ويوم بعدها  
 تشريق فقط والمجموع أربعة  
 والكامل صومه حرام فأراد  
 بوجوه النحر الجنس وفيه  
 تغليب على التشريق  
 قوله فقال ابن عمر أمر الله  
 تعالى بوفاء النذر أراد به  
 قوله تعالى وليوفوا نذورهم  
 وبوعده ونهى رسول الله  
 عن صوم هذا اليوم أراد به  
 الحديث الذي نحن بسنده  
 وتوقف ابن عمر عن الجزم  
 بموجبه لتعارض الأدلة عنده  
 وكان الاحوط لنا ذكر أن يقضى  
 نذره بعد مضي تلك الأيام  
 فيكون قد جع بين أمر الله  
 تعالى وأمر رسوله صلى الله

باب

تحريم صوم أيام التشريق

تعالى عليه وسلم ونذر  
 صوم الأيام المنهية وإن كان  
 لا ينعقد عند التساقط لكونه  
 معصية ينعقد عندنا إلا أنه  
 لا يصام فيها بل يقضى في  
 غيرها وعمله الاتقاد وحصة  
 النذرية انقصال المعصية  
 عنه فإن الصوم في نفسه  
 طاعة وإنما المعصية هي  
 الاعراض عن شيافة الله  
 تعالى وهي في فعل الصوم  
 لا في تركه اسمه واجبا  
 على نفسه أو تقول ان  
 الصوم جهة طاعة وجهة  
 معصية واتقاد النذر إنما  
 هو باعتبار الجهة الأولى  
 حتى قالوا لو صرح يذكر  
 المنهى عنه فقال الله على صوم  
 يوم النحر لم يصح نذره في  
 ظاهر الرواية بخلاف ما لو قال  
 نذرت أن أصوم يوم النحر كما  
 في المرأة - قال ابن الدهان  
 في ملك عوف من مرشده:

نذر الناس يومين يومين  
 طاعة أن يومين يومين  
 نذرت أن نذرت وحدثي قلنا  
 لا أرى صومه ولو كان نذرا

باب

كراهة صيام يوم الجمعة منفردا

قوله عليه السلام الا ان يكون في صومها وهو  
 يكون في صوم يصومه  
 أحدكم الضمير في يكون  
 تائه الى مصدر لا تلتصقوا  
 اه ابن الملك وأرجع مالا على  
 الى يوم الجمعة فقال تقديره  
 الا ان يكون يوم الجمعة واقعا  
 في يوم صوم اه ويترجم على  
 قوله ان يكون يوم الجمعة  
 مطروفا ليوم الصوم ولا يخفى  
 احواله ثم قال ملا على  
 والظاهر ان الاستثناء من  
 ليلة الجمعة كذلك ولعله  
 ترك ذكره لامقايسة ووجه  
 النهي عن الاختصاص ان  
 اليهود يرون اختصاص  
 السبت بالصوم تعظيما له  
 والنصارى يرون اختصاص  
 الاحد بالصوم تعظيما له  
 وليتبعنا بالقيام زاعمين انها  
 أعت أيام الاسبوع ولما كان  
 موقع الجمعة من هذه الامة  
 موقعا لليومين من احدى  
 الطائفتين استحسانا بخالف  
 هدينا هديهم في طريق تعظيم  
 ما هو أعت الأيام وهو يوم  
 الجمعة بليتها اه زيادة من  
 المبارك وفي طحطاوي المراتي  
 التي للشيخ وهو المعنى النهي عن  
 الاستعداد لها بخصوصها  
 اما اذا كان اتفاقا فلا  
 ومع التعمد لا يفتى النواب اه

عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ تَمَّ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ  
 عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ  
 عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ  
 حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى الْجَعْفَرِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَبْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْيَأْيَالِي  
 وَلَا تَخْتَصِمُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْيَأْيَالِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ  
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مِزْرَعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ  
 بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ  
 هَذِهِ الْآيَةُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفِطِرَ  
 وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَدَسَّخَتْهَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ  
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَزِيدَ  
 مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي رَمَضَانَ  
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى  
 بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ حَدَّثَنَا  
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ  
 سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطَاعُ

باب  
 بيان نسخ قوله  
 تعالى وعلى الذين  
 يطبقونه فدية بقوله  
 فمن شهد منكم الشهر  
 فليصمه

قوله كان من أراد أن يفطر  
 ويفتدي حتى نزلت الآية الخ  
 في العبارة ساطع وهو خير  
 كان والتقدير كان من أراد  
 أن يفطر ويفتدي فعل  
 قوله حتى نزلت الآية الخ  
 بعدها وهي آية شهر رمضان  
 الذي أنزل فيه القرآن الخ

باب  
 قضاء رمضان في شعبان  
 قوله فسححتها بمعنى أنهم  
 كانوا يخبرون في صدر الإسلام  
 بين الصوم والفدية ثم نسخ  
 التخبر بتعيين الصوم قوله  
 تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمضى  
 وعلى الذين يطبقونه فدية أي على المطبقين للصيام ان أفطروا اعطاء فدية وهي طعام مسكين لكل يوم فهو  
 رخصة منه تعالى لهم في الإفطار والفدية فبده الامم لعدم تعودهم الصيام أياما ثم نسخ الرخصة وعين العزيمة ومن لم يقل بالنسخ قال في تفسيره

( ان )



أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الرَّهْرَازِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَذَلِكَ لِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْيَى يَقُولُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ عَنْ يَرْبُدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ \* وَحَدَّثَنَا هُرُوثُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَاحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُمَيْرِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَقَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُفْتِ تَقْضِيَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْشِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

قولها الا في شعبان هي انها لا تقدر على قضاء ما فاتها من صوم رمضان بسبب ما كتبه الله تعالى على بنات آدم الا في ايام شعبان لا احتال ان يريدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت تؤخر القضاء الى ان ياتي شعبان لتكون فارغة من شغله عليه الصلاة والسلام لكثرة صيامه فيه ولانه اذا ضاق الوقت لا يجوز التأخير عنه وهذا دليل لما ذكر في كتب المذهب ان قضاء رمضان في حق من افطر بعدد يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان

قولها الشغل يسكون العين وضما والتلاوة بالضم قال النووي هو مرفوع على انه فاعل لفاعل مقدر أي بمعنى الشغل اه وقال المانع الشغل يتقدر بالمتدأ وقولها من رسول الله معناه من أجله فن للتعليل كما ان الباء في رواية رسول الله للسببية فالظاهر ان قوله او رسول الله شك من الراوي والرواية الاخرى لمكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي صحيح البخاري بعد قولها الا في شعبان : قال يحيى الشغل من النبي او النبي صلى الله عليه وسلم فهو من قول يحيى بن سعيد الراوي وذكره المؤلف بقوله يحيى يقول

باب

قضاء الصيام عن الميت قولها ان كانت احدانا لتفطر هو مثل ما مر في ص 140 قوله عليه السلام من مات وعليه صيام أي قضاؤه من نحو أداء رمضان أو قضاؤه أو النذر أو الكفارة قوله صام عنه وليه يعني جاز صومه عنه لانه لازم له وبالحدیث عمل احمد والشافعي في قولها القديم واليسعون ممنوعه مستدلین بقوله عليه السلام لا يصوم أحد عن أحد أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وأولوا الصيام في الحدیث بالاطعام عنه فان ولی الميت اذا اطعمه سقط الصوم من ذمته فصار كأن الولي صام عنه الا ان الاطعام عنه انما يفيد له اذا اوصاه وان لم يوص به خرج عنه وليه أو اجنبي جاز ان شاء الله تعالى ومقدار

قولها الا في شعبان هي انها لا تقدر على قضاء ما فاتها من صوم رمضان بسبب ما كتبه الله تعالى على بنات آدم الا في ايام شعبان لا احتال ان يريدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت تؤخر القضاء الى ان ياتي شعبان لتكون فارغة من شغله عليه الصلاة والسلام لكثرة صيامه فيه ولانه اذا ضاق الوقت لا يجوز التأخير عنه وهذا دليل لما ذكر في كتب المذهب ان قضاء رمضان في حق من افطر بعدد يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان

قولها الشغل يسكون العين وضما والتلاوة بالضم قال النووي هو مرفوع على انه فاعل لفاعل مقدر أي بمعنى الشغل اه وقال المانع الشغل يتقدر بالمتدأ وقولها من رسول الله معناه من أجله فن للتعليل كما ان الباء في رواية رسول الله للسببية فالظاهر ان قوله او رسول الله شك من الراوي والرواية الاخرى لمكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي صحيح البخاري بعد قولها الا في شعبان : قال يحيى الشغل من النبي او النبي صلى الله عليه وسلم فهو من قول يحيى بن سعيد الراوي وذكره المؤلف بقوله يحيى يقول

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمتي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أ كنت فاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعاً ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فقالا سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس وحدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء بن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحدثنا إسحاق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد جميعاً عن زكرياء بن عدي قال عبد حدثني زكرياء بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمتي ماتت وعليها صوم نذراً فأصوم عنها قال أ رأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أ كان يؤدّي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال بيانا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمتي بجارية وإنها ماتت قال فقال وجب أجرها وردّها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنهم لم ينجح قط أفأحج عنها قال حجّي عنها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم يمشي حدث ابن مسهر غير أنه قال صوم شهرين وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا

قوله عليه السلام قد نزل الله أحق قال ملا على الاتفاق على صرفه عن ظاهره فإنه لا يصح في الصلاة الذين اه تم بسط الكلام بحيث لا يسه المقام راجعه ان شئت قوله قال سليمان وهو سليمان ابن مهران المعروف بالأعمش قوله حين حدث مسلم وهو مسلم بن عمران أو ابن أبي عمران البطين المقدم الذكر والآية قوله ان امي ماتت وفي رواية للبخاري ان اخي ماتت قولها وعليها صوم يذكر في شروح البخاري انها وصكت البحر فنذرت أن تصوم شهرا ماتت قبل أن تصوم قوله عليه السلام فصومي عن أمك أي بالقضية باعطاء قدر صدقة الفطر لكل يوم لما فهم من الحديث المار بها مش ان النيابة لا تجرى في العبادة البدنية المختصة فهو كما بين في الفقه ناسخ هذا الحديث وحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه قوله عليه السلام فقضيتيه حكدا بزيادة الياء بعد التاء في اكثر النسخ وفي بعضها فقضت بدونها على الاصل قولها تصدقت على امي بخارية أي ملكتها لها هبة أو صدقة قولها وانما أي الام ماتت والجارية التي تصدقت بها عليها انتقلت اليها ارنا فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل لها اجر من تصدقها اذ اعادت لملكها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وجب أجرها أي ثبت لك أجر الصلة وأب ماعدت في هبتك لها وتصدقك عليها وانما الميراث رجعها اليك وليس أمراً بيديك قوله عليه السلام وردّها عليك الميراث النسبة في ردّ مجازية أي ردها الله عليك بالميراث وعادت الجارية اليك فالوجه الحلال قوله عليه السلام حجّي عنها الحج ليس بعبادة بدنية محضة فيجزي فيه النيابة عند المعز الدائم فصح عن الميت سواء وجب عليه الحج أم لا أو صي به أم لا

قال أبو حمزة

عن عبدالله بن بريدة عن أبيه

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ بِمِثْلِهِ وَقَالَ صَوْمُ شَهْرٍ  
\* وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُهَيْبَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
وَقَالَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ **وحدثنى** ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلَمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْمَنَكِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ  
صَوْمُ شَهْرٍ \* **حدثننا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا  
حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رِوَايَةٌ وَقَالَ عُمَرُ وَيَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ زُهَيْرُ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ  
\* **حدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةٌ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَزُوثُ وَلَا  
يَجْهَلُ فَإِنْ امْرَأَةٌ شَاتَمَتْهُ أَوْ قَاتَلَتْهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ **وحدثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ  
يَحْيَى الثُّجَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ  
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ فَوَالَّذِي  
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخَلْفَةٌ فَمِ الصَّيَامِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ **حدثننا**  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعْبَرَةُ وَهُوَ الْحِزَامِيُّ عَنْ  
أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ زَائِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ  
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

والاحقر وليس الصوم  
عذرا في التخلف كما في  
التسوي قال ولكن اذا  
حضر لا يلزمه الاكل ويكون  
الصوم عذرا في ترك الاكل  
بخلاف المفطر فانه يلزمه  
الاكل اه وانما امر المذمور  
عند الاعتذار في التخلف  
باخبار صومه مع ان المستحب  
اخفاء النوافل ثلاثا ودى  
ذلك الى بغض في الداعي كما  
في المبارك

قوله عليه السلام ( اذا  
اصبح احدكم يوما صائما )  
الطرف مفعول صائما مقدم  
عليه معناه تاو يا صوم يوم

باب

الصائم يدعى لطعام  
أو يقابل فليقل اني  
صائم

٤ ( فللايرفث ) أى لا يتكلم  
كلام الجماع واللحن  
من القول ( ولا يجهل ) أى

باب

حفظ اللسان للصائم

باب

فضل الصيام

ه لا يقلل خلاف الصواب  
من القول والفعل ( فان  
امرؤ متعشا لمشائمه ) أى  
قائله أى أراد أن يقائله  
( فليقل ) أى بلسانه  
( انى صائم ) لسمع  
الشام فيتجز عنه غالبا  
أومعناه ليحدث به نفسه  
لئيمها من مجازاة الشام  
ولو جمع بين الامرين لكان  
حسنا وتكريرا ( انى صائم )  
للتاكيد اه مبارك

قوله سبحانه ( هو ) قيل  
سبب اضافة الصوم الى الله  
تعالي مع كون جميع الطاعات له  
انه لم يعبده به أحد غير الله  
وقيل ان سببها ان الصوم  
يعبد عن الرياء بخلاف غيره

قوله عليه السلام ( قلنا لم الصائم كما يتم اطاقه في جميع النماز وفي النية بكسر وا  
واللكر في القاسم من عذوق وعلوق بينهما وهو تغير رائحة الفم وراه فقد

قوله عليه السلام ( قلنا لم الصائم كما يتم اطاقه في جميع النماز وفي النية بكسر وا  
واللكر في القاسم من عذوق وعلوق بينهما وهو تغير رائحة الفم وراه فقد

وقيل هي اضافة التشريف كقوله تعالى ناقة الله وقوله ( وأنا اجزي به ) أى بالصوم لم يذكر ماذا يجزي به على ذلك اه من المبارك  
منه اشارة الى عظم ذلك الجزاء لان الكرم اذا تولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة الجزاء وقيل خص الله تعالى الصوم لنفسه ليسلم من أن يأخذه الخصوم

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ يَوْمَيْهِ وَلَا يَسْتَحَبُّ فَإِنْ سَأَبَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ وَصَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَالصَّائِمِ قَرَحَاتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ قَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ

**وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ وَاللَّهُ ظَلَمَ لَنَا وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرًا مِثْلَهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِ لِلصَّائِمِ قَرَحَاتَانِ فَرِحَهُ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرِحَهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُسَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ إِنَّ لِلصَّائِمِ قَرَحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ \* وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَيْطٍ الْهَدَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ضَرَّاءُ ابْنُ مَرْوَةَ وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَقَالَ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ****

**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ**

مع ما فيه من الصبر على الجوع والعطش وسائر العبادات راجعة الى صرف المسال واستغال البدن بما فيه رضاء قبيته وبينها آمد بعيد اه من المرقاة يتصرف

قوله سبحانه وأنا اجزي به أي وأنا العالم بجزائه والى أمره ولا اكلمه الى غيري اه مرقاة

قوله عليه السلام والصيام جنة هو بضم الجيم الترس ومعناه ستر من النار لظلم أجره أو من المعاصي لكسر الشهوة أفاده ابن الملك

قوله عليه السلام فلا يرفق هو من باب طلب ويرفقت بالكسر لغة قاله الفيومي أي لا يفضح في الكلام وقوله ولا يستحب هو من باب تعب والأشرف فيه الصاد يدل السين ومعناه كما في المرقاة لا يرفق مسوته بالهذيان وإنما نبى عنهما ليكون صومه كاملاً فالعنى ليكن الصائم صالحاً من جميع المناهي والملاهي اه

قوله عليه السلام فإن سابه احدى ابتداء يسب متعرضاً لسابته وقوله وأقاتله معناه أو أراذنته بالنزاع المؤدية اليه

قوله عليه السلام لخلوف فم الصائم الخ تقدم أن الخلوف تغير رائحة الفم من أثر الصيام لخلو المعدة من الطعام وهو كالخلوفة بضم الخاء واللام المفتوحة في أوله ابتدائية تاسميدية

قوله عليه السلام أطيب عند الله الخ كناية عن تقرب الله تعالى للصائم من رضوانه وعظيم لعمه لأن التقرب من لوازم ذى الرأفة الحسنة كذا في شرح السنوسي

قوله عليه السلام وللصائم فرحتان أي مرتان من الفرح عظيمنتان أحدهما في الدنيا والأخرى في الآخرة كذا في مرقاة ملاحي

قوله عليه السلام كل عمل ابن آدم يريد عمله الصالح وقوله الحسنة عشر أمثالها مبتدأ

وخبر ولفظ المشكاة كما في الموطأ ولباس البخاري بعن أمثالها قوله سبحانه يدع شهوته أي يترك ما سبته نفسه من محظورات الصوم فيكون قوله وطعامه تخصيصاً بعد تميم كما في المرقاة قوله عايه السلام يقال له الريان تقدم الريان في ص ٩١ انظر الهامس (القيامة)

قوله عليه السلام ولا يرفق به أي

الْقِيَامَةَ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ آيَنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا  
 دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ \* وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُخْبِ بْنِ الْمُهَاجِرِ  
 أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ  
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ  
 عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ  
 خَرِيفًا \* وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّازِيَّ عَنْ  
 سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ  
 قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي  
 صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا الثُّمَّانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ الرَّزَّاقِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا \* وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ  
 فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيْنِدِ اللَّهِ  
 حَدَّثَنِي عَالِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَالِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَالِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ فَقُلْتُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً أَوْجَاءَنَا زَوْرًا قَالَتْ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً أَوْجَاءَنَا زَوْرًا وَقَدْ خَبَأْتَ لَكَ شَيْئًا قَالَ  
 مَا هُوَ قُلْتُ حَيْسٌ قَالَ هَاتِيهِ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَ  
 طَلْحَةُ فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُنْجِخُ الصَّدَقَةَ مِنْ  
 مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا \* وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
 وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَالِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَالِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ

قوله من صام يوما في سبيل الله أي جمع بين الصوم  
 وسبقه ان يزر أو مسماه صام يوما في سبيل الله اه مرقاة

هل عندكم من شيء

قوله قال الحسن هو الطعام المتخذ من الخبز والقط والسمن  
 وقد يجعل عوض الاقط اللبنة أه القتيبي اه ١٠١

قوله عليه السلام يدخل  
 منه الصائمون وهم الذين  
 يكثرون الصوم بلازمة

باب

فضل الصيام في  
 سبيل الله لمن يطيقه  
 بلا ضرر ولا تقويت

حق

بأنوافله غير مقتصرين على  
 فرضه لتكسر أنفسهم  
 وتقوى على التقوى وهم  
 لما تحملوا تعب العطش  
 في صيامهم خصوصا بياب  
 فيه الرى والامان من  
 العطش قبل تمسكهم  
 من الجنة اه ابن الملك وقال  
 ملاعلى سى الريان اما لانه  
 بقسه ريان لكثرة الانهار  
 البشارية اليه والارهار  
 والاعمار الطرية لديه اولان  
 من وصل اليه يزول عنه  
 عطش يوم القيامة ويدوم  
 له الطراوة والنظافة في  
 دار المقامة وانكفى بذكره

قوله من صام يوما في سبيل الله أي جمع بين الصوم  
 وسبقه ان يزر أو مسماه صام يوما في سبيل الله اه مرقاة  
 هل عندكم من شيء  
 قوله قال الحسن هو الطعام المتخذ من الخبز والقط والسمن  
 وقد يجعل عوض الاقط اللبنة أه القتيبي اه ١٠١

باب

جواز صوم النافلة  
 بنية من النهار قبل  
 الزوال وجواز فطر  
 الصائم نفلان غير

عذر

الرى عن الشيم لانه يدل  
 عليه من حيث أنه يستزمه  
 ولانه أشق اذ كثير أما يصبر  
 على الجوع دون العطش اه  
 قوله عليه السلام في سبيل الله  
 يحتمل أن المراد به مجرد  
 اخلاص النية ويحتمل أن  
 المراد به أنه صام حال كونه  
 غازيا والثاني هو المتبادر اه  
 سندي في حواشي سنن  
 النسائي وابن ماجه  
 قوله عليه السلام بأعد الله  
 وجهه من النار سبعين خريفا  
 أي بعده عنها مسافة سبعين  
 عاما يعني أنه تعاهد عنها وعاقاه  
 منها قال ابن الملك عبر  
 عن تحيته بطريق التمثيل  
 ليكون أبلغ لأن من كان  
 بعيدا من عدوه بهذا المقدار  
 لا يصل اليه البتة اه وأراد  
 بالخرىف وهو الربع الناقص  
 من الفصول تمام السنة  
 ذكرا للجزء واردة للكلم

قوله عليه السلام من نسي  
أى صومه بقرينة ما بعده  
قوله عليه السلام فاكل أو  
شرب أى شيئاً من المأكول  
أو المشروب نزل المصنف ٢  
أو المشروب نزل المصنف ٢

باب

أكل الناسى وشربه  
وجامع لا يفطر  
٢ منزلة اللازم لأن المصنف  
حصول الفعل وفى رواية ٣

باب

صيام النبي صلى الله  
عليه وسلم فى غير  
رمضان واستحباب  
أن لا يخلى شهرا عن  
صوم

٣ البخارى فاكل وشرب أى  
جمع بينهما قال فقهاؤنا والجماع  
فى معناها لانه من شوية  
اليطن كالاكل والشرب ولم  
يذكر لندرتهم أو أخرج  
الحاكم من حديث أبي هريرة  
أنه صلى الله تعالى عليه وسلم  
قال : من أفطر فى رمضان  
ناسيا فلا قضاء عليه ولا  
كفارة. وهو عام للمفطرات  
كلها وفى المبارك عمل أكبر  
العلماء بالحديث وقال مالك  
يفطر الناسى وعليه القضاء  
وحمل قوله فليتم صومه على  
تمام صورة الصوم وحمل قوله  
فإنما أطعمه الله وسقاه على  
رقم الأثم وعدم المؤاخاة به  
وقال أحمد عليه الكفارة  
أيضا ولكن لروم الكفارة  
عنده فى الجماع ولاشئ فى  
الاكل على بيان الامام النووى

قولها والله ان صام شهرا لم يخ  
ان هذه نافية أى ما صام شهرا  
كاملا معينا سوى رمضان

قولها حتى مضى لوجهه وفى  
الرواية التالية حتى مضى  
لسبيله وكلاهما كناية عن  
الموت أى الى أن مات

قولها حتى يصيب منه أى  
حتى يصوم منه كاهو الرواية  
التالية

دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا قَالَ  
فَاتَى إِذْ نَ صَائِمٌ ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى لَنَا حَيْثُ فَقَالَ أَرِنِيهِ  
فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ \* **وَحَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الْقُرْدُوبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ  
صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ \* **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ  
سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ قَالَتْ وَاللَّهِ إِنْ صَامَ  
شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ  
**وَحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ  
قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ  
شَهْرًا كَلَّهُ قَالَتْ مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَهُ كَلَّهُ حَتَّى يَصُومَ  
مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا  
حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهَيْشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ حَمَّادٌ وَأَظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ  
سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى  
نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ قَالَتْ وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُتَدُّ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْإِسْنَادِ هِشَامًا  
وَلَا مُحَمَّدًا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ  
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ

قوله عن هشام بن عمار  
واخباره فى كتابه فى تاريخ النبوة

قوله حتى يقول قد صام  
قوله حتى يقول قد أفطر أى  
قوله حتى يقول قد صام قد صام أى  
قوله حتى يقول قد أفطر أى

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ يَقُولُ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ شَهْرًا مَثَابَةً مَثَدُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ فَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ

قولها ( وما رأيت ) أي مفعول رأيت والضمير في ( منه ) له عليه الصلاة والسلام ( صياما ) تمييز ( في شعبان ) متعلق بصياما والمعنى كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيها سواء وأرادت بقولها في شهر غير شعبان أي ما رأيت كأنها في غير شعبان أكثر صياما منه كأنها في شعبان اه من المرقاة قولها الا قليلا أفاد النووي أن كلامها الثاني تفسير لكلامها الاول اه فرادها بالكل الجليل أي معظمه وغالبه فلا يبقى قولها كان يصوم شعبان كله ما تقدم من قولها أنه لم يصم شهرا معلوما سوى رمضان قوله عليه السلام عليكم من الاعمال ما تطيقون الخ سبق الحديث بهذا اللفظ ويلفظ خذوا من العمل ما تطيقون في باب فضيلة العمل الدائم من الجزء الثاني وقد أنبأته مرة اخرى بهامش ص ١٣٣ من هذا الجزء قوله ما صام شهرا كاملا قط غير رمضان أي بالتحقيق وأما شعبان فكان يصومه بحيث يصح أن يقال فيه أنه يصومه كله لغاية قلة المتروك قوله والله لا يفطر سكتاية عن سرده الصوم واستمراره عليه وقوله والله لا يصوم سكتاية عن استمراره على الافطار قوله شهرا متتابعا منذ قدم المدينة يعني ما صام شهرا على التتابع غير رمضان منذ قدم المدينة ولا قبله وما كان فرض رمضان الا بعد الهجرة بيته فهو قيد لمفهومه قوله عن صوم رجب قال النووي له حكم باقي الشهور ولم تبت في صوم رجب نهي ولا نذب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب اليه وفي سنن أبي داود : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نذب الى الصوم من الأشهر الحرم . ورجب أحدها اه

قوله قد صام أي شرع في مداومة الصيام وعزم عليها ولا يريد الاقطار في هذا الشهر ومثله قد أقطر

قوله أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت أي بلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خبر قوله ذلك وحلقه بالله تعالى على سر د القيام والصيام مدة حياته وفي قوله أنه يقول عدول عن التكلم

باب

النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العبدین والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم واطار يوم

قوله أي أطبق أفضل من ذلك أي أكثر من صيام ثلاثة أيام من كل شهر وجاء في إحدى روايات البخاري أكثر في كل موضع ذكر فيه أفضل في حديث عبد الله بن عمرو

قوله قال عبد الله بن عمرو أي بعد ما كبر وعجز عن الحفاظة على ما التزمه كما فصع عنه ما في الصفحة المقابلة من رواية « فلما كبرت وددت أني كنت بلسر خاصة نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم »

قوله حتى تأتي أباسمة هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ابن الصحابي المشهور أحد العشرة اسمه عبد الله وقيل ليس له اسم اسمه وكنيته واحد كافي الخلاصة وهامشه وكان فقها يحمل عنه الحديث ذكره ابن قنابة في كتاب المعارف في ترجمة أبيه

حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ \* وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ  
ابْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ  
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ  
ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّهُ فَظْلُهُ) حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا  
حَمَّادُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ  
حَتَّى يُقَالَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ ❀ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ  
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ  
يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ  
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّهُ يَقُولُ لِأَقْوَمِنَ اللَّيْلِ وَلِأَصْوَمِنَ النَّهَارِ مَا عِشْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ فَمَلَّتْ لَهُ قَدْ قَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَمَنْ وَقَمَ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِمِثْلِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ  
ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ قَالَ  
قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ  
ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْآيَّامَ  
الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِ وَمَالِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْحِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى  
قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا فَرَجَّ عَلَيْنَا  
وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ قَالَ فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ إِنْ نَشِئُوا أَنْ

حدثنا روح حدثنا يوحنا

أخبرنا ثابت يوحنا

أكثر من ذلك يوحنا

عبد الله الرومي يوحنا

(تدخلوا)



تَدْخُلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَنْ تَعْمُدُوا هَهُنَا قَالَ فَقُمْنَا لِأَبْلِ نَعْمُدُ هَهُنَا حَدِيثًا قَالَ حَدَّثَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ  
كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ فَمَا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي  
أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أَرِدْ  
بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ  
إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا  
وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا قَالَ فَصُمَّ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ  
أَعْبَدَ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُقِطِرُ  
يَوْمًا قَالَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ  
قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ قَالَ ثَلَاثُ أَيَّامٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ  
فِي كُلِّ عَشْرِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا  
تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ فَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا  
قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قَالَ وَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي  
لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ قَالَ فَصِرْتُ إِلَى الذِّي قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا  
كَبُرْتُ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ  
ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ  
أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قُلْتُ وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ قَالَ نِصْفُ  
الدَّهْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا وَلَمْ يَقُلْ وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ  
عَلَيْكَ حَقًّا وَلَكِنْ قَالَ وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى ابْنِ زُهْرَةَ عَنْ

قوله أصوم الدهر يعني كل يوم وقوله وأقرأ القرآن يريد مرأته على أن يفحتمه في كل ليلة

قوله فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته التناق غير ظاهر في هذه المنقولة فان آياته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأرساله الاسم بالآيات لا ياتي آياته بمذكوريته له لاقتضائه الارسال أيضا الا أن يراد بذكره له ذكره حال حضوره والاولى ما يأتي من رواية ابن رافع «فاما ارسل الي واما لقيته» فان اللقاء لاستدعي الارسال ويأتي في رواية يحيى بن يحيى «ذكر له صوم فدخل على الخ»

قوله عليه السلام فان بحسبك أن تصوم الخ البه في راحة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر كافيك اه يحيى بن علي البخاري

قوله عليه السلام ولزورك قال في النهاية هو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونام وقد يكون الزور جمع الزائر كركب في جمع راكب اه وقد سبق مختصرا في شرح حديث الصدقة المار بالصفحة ١٥٩ أي لضيفك ولاصحابك الزائر من حق عليك وأنت تعجز بسبب توالي الصيام واقتران عن القيام بحسن معاشرتهم

قوله عليه السلام ولجسدك عليك حقا والمراد بالحق هنا المطلوب أهم من أن يكون واحبا أو مندوبا فاما الواجب فيختص بما اذا خاف التلف وليس مرادا هنا اه ابن حجر

قوله عليه السلام واقرا القرآن في كل شهر يعني اختتمه في كل شهر مرة

قوله عليه السلام ولا تزدد على ذلك قال ملا علي أي على المذكور من الصوم والختم أو لا تزدد على ذلك من السؤال ودعوى زيادة الطاقة اه

قوله فلما سكرت وودت أني الخ وفي صحيح البخاري وكان عبدالله يقول بعدما سكر بالبيتي قلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم لم يقصد شخصاً معيناً  
 وانما أراد تفتير عبد الله بن  
 عمرو من الصنيع المذكور  
 اه وفي الحديث الحديث على  
 مداومة العمل الصالح مع  
 المنع من الإفراط فيه  
 قوله قال سمعت عطاء يزعم  
 أي يقول وقد سكر الزعم  
 بمعنى القول ذكره النووي  
 عند شرح مقدمة الكتاب  
 قوله بلغ النبي صلى الله عليه  
 وسلم أي أصوم أسرد أي  
 أصوم متتابعاً ولا افطر  
 بالنهار واسلى الليل جميعه  
 وكان مبلغ ذلك إليه عايه  
 الصلاة والسلام كافي شرح  
 البخاري أيام عمرا  
 قوله عليه السلام كان يصوم  
 يوماً ويفطر يوماً وهو  
 أشد الصيام على النفس فإن  
 من صام هذا الصوم لا يعتاد  
 الصوم ولا الاقطار فيصعب  
 عليه كل منهما إذ النفس  
 تصادف ما لو فها في يوم  
 وتفاخره في آخر  
 قوله عليه السلام ولا يفتر  
 إذا لاق أي لا يهرب عند  
 لقاء العدو الحرف  
 قوله قال من لي بهذه يا أي الله  
 أي من ضمن ويتكفلني  
 بهذه الخصلة التي لداود  
 عليه السلام  
 قوله فلا أدري كيف ذكر  
 صيام الأبد أي لا أحفظ  
 كيف جاء ذكر صيام الأبد  
 في هذه القصة قاله عطاء  
 ابن أبي رباح بالاسناد السابق  
 كافي القسطلاني  
 قوله عليه السلام لا صام  
 من صام الأبد لا صام من  
 صام الأبد هكذا هو  
 في النسخ مكرر مرتين وفي  
 بعضها ثلاث مرات اه  
 نووي وقوله لا صام اما  
 دناه واما خبر ومعنى الخبر  
 النقي أي ما صام كقول  
 تعالى فلا صدق ولا صلى  
 أفاده ابن حجر يعني لم يحصل  
 له أجر الصوم فهو احباط  
 العمل لخالفته السنة والمفهوم  
 من كلام العيني ان المراد  
 بالابد الهركلة مع أيام النهي  
 والا فلا يصح  
 قوله ثقة عدل وفي صحيح  
 البخاري « وكان شاعراً  
 وكان لا يتهم في حديثه »  
 قال ابن حجر فيه إشارة الى  
 أن الشاعر يصد أن يتهم  
 في حديثه لما تقتضيه صناعته

أَبِي سَلَمَةَ قَالَ وَأَخْسِبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ إِنِّي  
 أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي سِتِّعٍ  
 وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ  
 عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ قُوبَانَ حَدَّثَنِي  
 أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ  
 قِيَامَ اللَّيْلِ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ  
 عَطَاءَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَإِنَّمَا أَرْسَلَ  
 إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَقْبَلْتُهُ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ  
 لِعَيْنِكَ حَظًّا وَلِنَفْسِكَ حَظًّا وَلَا هَلِكَ حَظًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَتَمِّمْ وَصُمْ  
 مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ تَسْمَعُهُ قَالَ إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ  
 قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ كَانَ  
 يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ (قَالَ عَطَاءُ  
 فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ  
 الْأَبَدَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ  
 أَخْبَرَهُ (قَالَ مُسْلِمٌ) أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ثَقَّةٌ عَدْلٌ **وَحَدَّثَنَا**  
 عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ  
 ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

لا تكن مثل فلان الخ  
 لا يمكن مثل فلان الخ  
 قال ابن الأثير  
 لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد الخ  
 لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد الخ

(عمرو)

من سلوك البالغة في الإفراط وغيره فالخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعراً كان غير متهم في حديثه وقوله في حديثه  
 يحتمل مرويه من الحديث النبوي ويحتمل فيما هو أعم من ذلك والثاني اليق والالكان مرغوباً عنه إلى هنا كلامه

قوله عليه السلام انك لتصوم الدهر أي تستمر  
لما لعين أي غارت ودخلت في موضعها ومنه الهجوم

سائما في جميع الايام وتقوم الليل أي جميعه ولا تلام  
على القوم الدخول عليهم كذا في النهاية وقوله ونهكت لم يوجد في روايات

ونهكت له نحو

عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ  
وَنَهَكْتَ لِأَصَامٍ مَنْ صَامَ الْآبَدَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ  
قُلْتُ فَأَيُّ أَطْيَبِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ  
يَوْمًا وَلَا يَفْطِرُ إِذَا لَأْتَى وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنَا  
حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ وَتَفَهَتِ النَّفْسُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ  
النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَتَفَهَتِ  
نَفْسُكَ لِعَيْنِكَ حَقٌّ وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ وَلَا هَلَاكَ حَقٌّ فَمَنْ وَصَمَّ وَافْطَرَ وَحَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ  
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَتِمُّ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَتِمُّ سُدُسَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا  
وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ  
كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَرَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)  
كَانَ يَزُقُّ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَزُقُّ آخِرَهُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ قَالَ قُلْتُ  
لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ قَالَ نَعَمْ  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَائِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي  
أَبُو الْمَيْسَرِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ مِنْ آدَمَ حَشَوْهَا

البخاري ولم يذكره ابن  
الاثري في نهايته وقال النووي  
ونهكت بفتح النون وفتح  
الهاء وكسر هاء التاء ساكنة  
نهكت العين أي ضعفت  
وضبطه بعضهم نهكت بضم  
النون وكسر الهاء وفتح  
التاء أي نهكت أنت أي  
ضعت وهذا ظاهر كلام  
القاضي اه

قوله سوم ثلاثة ايام من  
الشهر صوم الشهر كله لان  
المسنة بغير أمثالها وهو  
مبتدأ وحبر على التشبيه  
البلغ

قوله عليه السلام وتفهمت  
النفس أي أعيت وكات  
اه نبيه

قوله عن عمرو يأنى أنه عمرو  
ابن دينار وقوله عن ابني  
العاص هو السائب بن  
فروع المعروف بالشاعر كما  
نقدم ذكره

قوله عليه السلام أم اخبر  
فيه أن الحكم لابن أبي  
بعد التثنية لأنه صلى الله عليه  
وسلم لم يكتب بما نقل له  
عن عبدالله حتى لقيه  
واستبنته فيه لاحتمال أن  
يكون قال ذلك بغير علم  
أو علقه بشرط لم يطلع  
عليه الناقل ونحو ذلك اه  
ابن حجر

قوله عليه السلام ان أحب  
الصيام الى الله صيام داود  
الحل دل الحديث على أنه  
أفضل من صوم الدهر وذهب  
بعضهم الى عكسه لان العمل  
كلما كان أكثر كان الاجر  
أوفر هذا هو الاصل المستمر  
في النسخ فان قيل كيف  
يكون صوم الدهر افضل  
وقد قال النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم لأصام من صام  
الابد لما هذا محمول على  
حقيقته فان يصوم فيه  
الام النبوية أو على من  
ضعف حاله وتفرده يؤيده  
ما روى مسلم أنه عليه السلام  
نهى عبدالله بن عمرو لعلمه  
أنه سيحجزه ولم يبه حجة  
ابن عمرو (\*) لعلمه بقدرته أو  
تقول لأصام دعاه عليه  
لارتكابه المنى عنه أو  
معناه لم يجد ما يجد غيره

حدثنا ابن جرير نحوه

قوله يرفد شطر الليل أي ينام نصفه

من ألم الجوع وقوله وأحب الصلاة الخ وانما صار هذا النوع أحب لان النفس اذا نامت اللين من الليل تكون أخف وأنتط في العبادة اه ابن الملك قوله مع  
ايك يريد أبا أبي قلابة وهو زيد بن عمرو الحرمي واسم أبي قلابة عبدالله كاهن بهامش ص ١٨٢ من الجزء الاول ووقع في استينان البخاري مع أبيك زيد

قوله عليه السلام ان أحب الصيام الى الله صيام داود الحل دل الحديث على أنه أفضل من صوم الدهر وذهب بعضهم الى عكسه لان العمل كلما كان أكثر كان الاجر أوفر هذا هو الاصل المستمر في النسخ فان قيل كيف يكون صوم الدهر افضل وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأصام من صام الابد لما هذا محمول على حقيقته فان يصوم فيه الام النبوية أو على من ضعف حاله وتفرده يؤيده ما روى مسلم أنه عليه السلام نهى عبدالله بن عمرو لعلمه أنه سيحجزه ولم يبه حجة ابن عمرو (\*) لعلمه بقدرته أو تقول لأصام دعاه عليه لارتكابه المنى عنه أو معناه لم يجد ما يجد غيره

لَيْفٌ فَجَاسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ لِي أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَحْسَبُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَسْمَعُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَحَدَ عَشَرَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرُ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ يَثْرِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَهْدِيٍّ قَالَ قَالَ زُهَيْرُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِسَاءَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَظًّا صُمْ وَأَفْطِرْ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِي قُوَّةٍ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَكَانَ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدِ الرَّشِكِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ**

قوله قلت يا رسول الله جواب النداء محذوف أي لا يكفي ذلك قوله عليه السلام حسا أي صم خمسة أيام وكذا التقدير في قوله سبعا وتسعا وأحد عشر ولفظ البخاري إحدى عشرة وهو الموافق لما قبله والتأنيب باعتبار اليأس على التجوز قوله عليه السلام لا صوم لأفضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود قوله عليه السلام شطر الدهر أي نصفه وهو ما رجع على القطن أي على تقدير المبتدأ قال ابن حجر ويحوز نصابه على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قوله عليه السلام صيام يوم وإفطار يوم على الأوجه الثلاثة المذكورة ولفظ البخاري صم يوما وإفطر يوما قوله سعيد بن مسيء كذا بالمد في نسخنا وقال النووي هو بالمد والقصر والقصر أشهر اه في رسمه نالياه قوله عليه السلام فان لحسدك عليك حظا أي نصيبا وهو ارتحاك إياه وفي باب حق الجسم في الصوم من صحيح البخاري «فان لحسدك عليك حقا» قال شارحه بان ترعاه وترفق به ولا تضربه حتى تقعد عن القيام الفرائض وتعوها وقدم الله قوما أكثرها من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى فارعوها حتى رعاتها اه قوله عن يزيد الرشك انظر ما كتبتك فيه وفي معادة العدوية جهامش ص 182 من الجزء الأول

باب

استحباب صيام  
ثلاثة أيام من كل  
شهر وصوم يوم  
عسرة وعاشوراء  
والاثنين والخميس

أَسْمَاءُ الصَّبِيحِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ  
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ (أَوْ قَالَ  
لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْتَمِعُ) يَا فُلَانُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ  
فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ  
يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَجُلٍ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ قَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ  
نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَعَضَبِ رَسُولِهِ جَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ  
هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَيْنَ يَصُومُ الدَّهْرَ  
كَلَّمَ قَالَ لِأَصَامٍ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ  
وَيَفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذَلِكَ  
صَوْمُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي  
طَوَّقْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ  
إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِرَ  
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِرَ  
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَالْفُطْلَانِيُّ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي  
قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ  
قَالَ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا  
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَيَبِيعَتِنَا بَيْعَةً قَالَ فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ  
لِأَصَامٍ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ لِأَصَامٍ وَمَا أَفْطَرَ قَالَ فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ  
قَالَ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ قَالَ كَيْتَ أَنَّ اللَّهَ

(م) واذ كان وقع في باب الصوم آخر الشهر من صحيح البخاري عن أنه رمضان فانه وهم كائنه عليه شارحه

المشار إليه في هذا الحديث هو شعبان (\*) وسرته وسطه لان السر وسقطامة الانسان قال النووي وهذا تصريح من مسلم بان رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما بحديث ابي قتادة وأدخل الاولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنه يقول يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرقة الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي الأيام البيض اه لكن بقي شيء وهو ان العلوم ان الأيام البيض من كل شهر ثلاثة والذى تدب الى اسماكم بدلا عنها كافي الحديث اثنان فلا توفق الا اذا جمل السرر على معنى آخر الشهر وهو يومان من آخره لاستسار القمر فيهما

قوله عليه السلام فاذا افطرت أي من رمضان كما هو رواية فيسأياتي فصوم يومين أي بدلا عنهما استحبابا قوله رجل أي النبي هكذا هو في معظم النسخ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي الشأن والأمر رجل أي النبي وقد اصحح في بعض النسخ ان رجلا أي النبي وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره اه نوري

قوله فعضب رسول الله أي من قول الرجل وسوء سؤاله وكان حق السائل أن يقول كيف أصوم أو كم أصوم فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم اه من المرقاة

قوله (فلما أي عرغضيه) أي أثر غضبه على السائل وخاف من دعائه عليه خاصة ومن السراية على غيره عامة لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (قال) اعتذرا منه واسترضاه عنه لقوله تعالى حكايه أليس منكم رجل رشيد أي حق يأتي بكلام شديد اه مرقاة

قوله عليه السلام لا صام ولا افطر أولم يصم ولم يفطر أي لا صام صوما فيه كمال الفضيلة ولا افطر فطرا يمنع جوعه وعطشه اه مرقاة قوله عليه السلام ويطلق ذلك أحد بتقدير الاستفهام أي أقول ذلك ويطلقه أحد والمعي ان أطاقت أحد فلا بأس أو فهو أفضل اه من المرقاة قوله وددت أي أحببت وتحنيت أي طوقت ذلك أي جعلني الله مطيقا ذلك الصيام اه مرقاة

جاء في صحيح البخاري فغضب من قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله عليه السلام صيام يوم عرفة اخ هذا مصداق ما ذكرته جلد من ١٥٠ ومسي اخسب على الله أرجو من الله تعالى

قَوَانَا لِدَلِكْ قَالَ وَسَيْلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ وَإِفْطَارِ يَوْمِ قَالَ ذَلِكَ صَوْمُ أَحْيِ دَاوُدَ  
 (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ وَسَيْلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ قَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدَتْ فِيهِ وَيَوْمٌ  
 بُعِثَتْ أَوْ أُتْرِلَ عَلَيَّ فِيهِ قَالَ فَتَمَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ  
 صَوْمُ الدَّهْرِ قَالَ وَسَيْلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَافَةَ فَقَالَ يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ  
 قَالَ وَسَيْلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ  
 مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ وَسَيْلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَكَنَّا عَنْ ذِكْرِ  
 الْخَمِيسِ لَمَّا تَرَاهُ وَهِيَ **حَدَّثَنَا** عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ كُلُّهُمْ  
 عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ  
 حَدَّثَنَا آبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ  
 غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْإِثْنَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّثَمَانِيِّ  
 عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْلَ عَنْ  
 صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُتْرِلَ عَلَيَّ **حَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا  
 حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ (وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لآخر أَصَمْتُ مِنْ سُرْرِ  
 شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتُ فَصُمْ يَوْمَيْنِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ الْحَبْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا  
 الشَّهْرِ شَيْئاً قَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ  
 فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي  
 أَحْيِ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ

في شرحه أي فيه وجود  
 قوله فسكننا عن ذكر الخمس لما تراه وهما ضبطوا تراه بفتح النون وضما وهما مصححان قال القاضي عياض إنما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدته وفيه يمشت أو أنزل على وهذا إنما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقية يوم الاثنين دون ذكر الخمس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخمس تركه مسلم لأنه رآه وهما اه  
 نووي قوله عن مطرف هو ابن عبدالله بن الشيخير النابلي حدث عن أبيه وعن علي وعمار وعمران بن حصين وغيرهم روى عنه أخوه يزيد بن عبدالله أبو العلاء وحيد بن هلال وثابت بن أسلم البناني وغيرهم مات سنة خمس وتسعين اه ذهبي  
 قوله عليه السلام أصمت من سرر شعبان ورواية أبي داود عن عمران هل صمت من شهر شعبان شيئاً ثم ان المذكور في النهاية والقاموس سر الشهر بالادغام كواحد الاسرار واختلف في تفسيره فقول مستطيل وقيل آخره وقيل وسطه ٧  
**باب**  
 صوم سرر شعبان  
 ٧ وسرر شيء جوفه وفي شرح النووي ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي شعبة قال وهو جمع سره اه فيكون على هذا الاخير بمعنى الاوساط فكانه أراد الايام البيض كما في النهاية وقال النووي ويعضده الرواية السابقة في الباب المتقدم أصمت من سره هذا التبر أي وسطه كما مر وفي فتح الباري ويؤيده الندب الى صيام الايام البيض وهي وسط الشهر وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر نعب بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان اه ومن فسّر السرر بالآخر قال في الحديث وبشبهه أن يكون هذا الرجل قد أوجبه على نفسه بشئ فلذلك قال له اذا أفطرت (عنهما) فصم يومين فأوجب له الوفاء بهما

في رواية شعبة

في رواية شعبة

في هذا الاسناد

قوله عن أبي العلاء هو يزيد بن عبدالله بن الشيخير أخو مطرف يروي عنه كما مر آنفاً من الذهبي

قوله عليه السلام اذا فطرت رمضان أي من رمضان  
الصيام بمدر رمضان المضاف عدوى هنا يعني أفضل

١٦٩  
سقوله تعالى واختاره موسى قوله أي من قومه اه نوري  
شهور الصيام اه ابن الملك وقوله شهر الله المحرم بالرغ صفة المضاف قال الطبري اراد

قوله عليه السلام افضل  
شهور الصيام اه ابن الملك وقوله شهر الله المحرم بالرغ صفة المضاف قال الطبري اراد

عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرِّ رَهْذَا الشَّهْرِ شَيْئًا  
يَعْنِي شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَمَا لَهُ إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ (شُعْبَةُ  
الَّذِي شَكَتْ فِيهِ) قَالَ وَأَظَاهُهُ قَالَ يَوْمَيْنِ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ وَيَحْيَى اللُّوْلُؤِيُّ**  
**قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ أَبِي مُطَرِّفٍ فِي هَذَا**  
**الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ** **حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ**  
**ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَمِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ**  
**بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ** **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ**  
**الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ**  
**عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ سَأِلْتُ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ**  
**رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ**  
**الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْحَرَمِ** **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**  
**حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ**  
**عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ** **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ**  
**خَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ**  
**سَعِيدٍ بِنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ**  
**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**  
**ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ** **وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا**  
**سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ**  
**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ** **وَحَدَّثَنَا**  
**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ**  
**عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**

بصيام شهر الله صيام يوم  
عاشوراء فيكون من باب  
ذكر الكل وارادة البعض  
لكن الظاهر ان المراد جميع  
شهر المحرم قاله ملا على أي  
هو أفضل شهر بطوع بصيامه  
كاملا نه اول السنة المستأنفة  
فكان استنفاها بالصوم  
الذي هو أفضل الاعمال  
وخص بهذه الاضافة مع  
ان في القصور أفضل منه  
لانه اسم اسلامي دون سائر  
الاسماء

**باب**

فضل صوم المحرم  
٧ الشهور وكان اسمه في  
الجاهلية سفرا اول والذى  
بعده سفرا الثاني واتما قبل  
كاملا لان التطوع ببعض  
الشهر قد يكون أفضل كصوم  
عرفة وعشرو ذي الحجة اه  
من تروح الجامع الصغير  
فان قيل اذا كان هذا أفضل  
فما وجه ما روي انه عليه  
السلام كان يصوم في  
شعبان اكثر مما في المحرم  
قلنا لعله عليه السلام علم  
أفضليته في آخر حياته أو  
لعله كان يعرض له أعذار  
فيه من مرض أو سفر أو غيرهما  
اعلم ان فضيل صوم داود  
عليه السلام فيما سبق كان  
باعتبار الطريقة وهذا  
التفضيل باعتبار الزمان اه

**باب**

استحباب صوم  
سته أيام من شوال  
اتباع لرمضان  
٨ فتكون طريقة داود عليه  
السلام في المحرم أيضا أفضل  
من طريقة غيره اه مبارك  
قوله عليه السلام (وأفضل  
الصلوة بعد الفريضة ) أي  
وتوابعها من السنن المؤكدة  
( صلاة الليل ) أو يقال  
صلاة الليل أفضل من  
الرواتب من حثية المستقة  
والكفلة والبعد من الرياء  
والسمعة اه من صلاة ملا  
على قال ويدخل في الفريضة  
الو ر لانه فرض على اه  
قوله عليه السلام كان كصيام  
الدهر أي الابد اذا اعتاد  
فذلك كل عام مدة عمره لان

الاسم بغير اسمائها في رمضان كصيام  
الاسم بغير اسمائها في رمضان كصيام  
الاسم بغير اسمائها في رمضان كصيام  
الاسم بغير اسمائها في رمضان كصيام

باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها

ويان محلها وأرجى أوقات طلبها

قوله أروا ببناء الماضي المجهول المجموع من الأراء أي أروا الله تعالى في مساهم قوله عليه السلام أرى رؤياكم قد توافقت أي توافقت

قوله عليه السلام في العشر الأواخر قال الفيومي في مصباح المنير العشرة بإهاء عدد للمذكر يقال عشرة رجال وعشرة أيام والعشر بغيرها عدد المؤنث يقال عشر نسوة وعشر ليال والعمامة تذكر العشرة على معنى أنها جم الأيام فيقولون العشر الأول والعشر الأخير وهو خطأ فإنه تغيير المسوع والشهر ثلاث عشرات فالعشر الأول جمع أولى والعشر الوسط جمع وسطى والعشر الآخر جمع أخرى والعشر الأواخر أيضا جم آخره اه

قوله عليه السلام فاطلبوها في الوتر منها أي في أوتار الليالي من العشر الأواخر كالتالية الحادية والعشرين والثالثة والعشرين ونحوها لا في أشفاها وواو الوتر فيها الفتح والكسر وقوى بها والشفع والوتر كما في أنوار التنزيل

قوله عليه السلام في السبع الأول يفهم الهمزة جمع الأتي والجمع باعتبار الليالي

قوله عليه السلام وارى ناس منكم أنها في السبع الغواير جمع غابر وهو بمعنى الباقى هنا والمراد بالسبع الغواير السبع التي على آخر الشهر أو التي على العشرين بعده قال الطيبي هذا أمثل اه مبارك

قوله يعني ليلة القدر تفسير للضمير من الراوى وصيغة العناية غير موجودة فيما رواه البخارى عن ابن عباس فقال شارحوه الضمير المنصوب بهم بفسره قوله ليلة القدر قليلة القدر عندهم من متن الحديث وكذلك هو في مشكاة المصابيح

قوله عليه السلام تخبر ليلة القدر أي الظهيرة حينها وهو زياتها اه نوري

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ \* وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ وَحَدَّثَنِي عُمَرُو السَّائِقُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُسَيْمُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ إِنْ نَاسًا مِنْكُمْ قَدِ أَرَادُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ وَارَى نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَايِرِ فَاتِمَسُّوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَايِرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَةَ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتِمَسُّوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ مُتَمَسِّسًا فَلْيَتِمَسَّسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ جَبَلَةَ وَحُجَارِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ أَوْ قَالَ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ

وحدثنا محمد بن يحيى عن حماد بن عمار حدثنا محمد بن سعيد بن قتادة .

٢١٧٠ - ١١٤١١

(وحرمة)



قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

فَلَيْبَتُ نَحْوِ فَلَيْبَتِ نَحْوِ

وَجِبِينَهُ كَمَا نَحْوِ

وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ سَهَابٍ عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيَقْظِي بَعْضُ أَهْلِي فَتَسْتَيْسِرُهَا فَاتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ  
الْغَوَايرِ وَقَالَ حَرْمَلَةُ فَتَسْتَيْسِرُهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ  
مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ  
الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمَضَى عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى  
وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكِنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ  
فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي  
كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ فَمَنْ كَانَ  
اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلَيْبَتِ فِي مُعْتَكِفِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَاتَمِسْتُهَا فَاتَمِسُوهَا  
فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ وَتَرَى وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْتَجِدُّ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ  
الْحُدْرِيُّ مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلِّ طِينًا وَمَاءً  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَعْنِي الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ يَرِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ  
وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلَيْبَتِ فِي مُعْتَكِفِهِ وَقَالَ وَجِبِينَهُ مُمْتَلِيًا طِينًا  
وَمَاءً وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعَمَّرُ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عَرِيَةَ الْأَنْصَارِيُّ  
قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ  
اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ فِي قَبَةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتَيْهَا حَصِيرٌ فَالْحَصِيرُ

مختلفة منها أنها في أوتار  
العشر الأخير ومنها أنها  
في ارتفاعها ومنها أنها في العشر  
الأوسط ومنها أنها في رمضان  
كله فالتوفيق اجيب بانها  
منتقلة تكون في سنة ليلة  
الوتر وفي سنة اخرى ليلة  
الشفع فتكون الاحاديث  
صادرة بحسب اوقاتها كذا  
قاله القاضي وروى عن  
الشافعي رحمه الله تعالى  
جواب آخر وهو ان النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
كان يجيب على نحو ما  
يسألون عنه فاذا قيل له  
هل للتسبا ليلة كذا كان  
يقول التمسوها ليلة كذا  
فان فيه ترغيبا في طلبها  
ماحياء الليالي اه مبارك

قوله يجاور أى يعتكف  
في المسجد

قوله فاذا كان من حين تمضي  
ماعرب حين بالخار لاصافته  
الى المغرب على المختار ولفظ  
البخارى فاذا كان حين يمضي  
من عشرين ليلة تمضي

قوله ويستقبل عطف على  
جمله تمضي الا ان ضمير  
الفاعل فيه عائد على النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
وقوله احدى وعشرين  
مفعول يستقبل يقال  
استقبلت الشيء اذا واجهته  
فهو مستقبل بالفتح

قوله يرجع الى مسكنه جواب  
اذا ولفظ البخارى وجع  
الى مسكنه وهو المناسب  
للسياق

قوله عليه السلام فليبت  
هكذا هو في آخر النسخ  
من المينور وفي بعضها فليبت  
من الثبوت وفي بعضها  
فليبت من اللبث وكله صحيح  
ومعتركه بفتح الكاف وهو  
موضع الاعتكاف اه نووي

قوله فوكف المسجد أى  
قطر ماء المطر من سقفه  
اه نووي

قوله غير أنه قال فليبت  
بالشاء المثلثة من الثبوت  
اه نووي

قوله وجيبته قد عرفت  
موضع الجبين من اجنحة مما  
كسنته بهامش ص ١١٠  
والمراد هنا مايقع من الوجه  
على الارض حالة السجود  
وقوله مبتلا قال النووي  
كذا هو في معظم النسخ  
بالنصب وفي بعضها متلى  
ويصدر للنصب فعمل

معدوف أى وجيبته رأيت مبتلا اه قوله العشر الاول والعشر الاوسط التذكير فيما باعتبار لفظ العشر قاله ملاعلى قوله في قبة تركية أى قبة صغيرة  
من لبوداه نووي قوله على سدتها حصير السدة كالمظلة على الباب لتق الباب من المطر وقيل هي الباب نفسه وقيل هي الساحة بين يديه كذا في النهاية

بِيَدِهِ فَحَاطَهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَقَدْتُوا مِنْهُ فَقَالَ إِنِّي  
 اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلَيْسَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ  
 أُتَيْتُ فَتَمَلَّيْتُ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ  
 فَأَعْتَكَفْتُ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةً وَثَرَوَاتِي أَنْتَجِدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينِ  
 وَمَاءٍ فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الشُّجْعِ فَطَرَّتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ  
 الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطَّيْنَ وَالْمَاءَ فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينَهُ  
 وَرَوْتُهُ أَنَّهُ فِيهِمَا الطَّيْنَ وَالْمَاءُ وَإِذَا هِيَ آيَةٌ إِنْ أَحْبَبْتِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ  
**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ  
 تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقُلْتُ  
 أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خِمِيصَةٌ فَقُلْتُ لَهُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَهْضَانَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا أَوْ نَسِيتُهَا فَأَتَمَسَّوْهَا فِي الْعَشْرِ  
 الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وَثَرٍ وَإِنِّي أُرِيتُ أَنَّي أَنْتَجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَلْيَرْجِعْ قَالَ فَارْجِعْنَا وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ تَنْزَعَةٌ قَالَ  
 وَهَاتَتْ سَحَابَةً فَطَرْنَا حَتَّى سَأَلَ سَقْفَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأَقَامَتْ  
 الصَّلَاةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ قَالَ حِينَ رَأَيْتُ  
 أَمْرَ الطَّيْنِ فِي جَبِينِهِ **و حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا بِدْرُ الزَّرَافِي أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح  
 وَتَمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُهَيَّبِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كَلَّهَا  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْتَرَفَ وَعَلَى جَبِينِهِ وَأَرْتَبَتْهُ أَمْرَ الطَّيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
 وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَالِدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي

قوله عليه السلام العشر  
 الاول وقوله العشر الاوسط  
 هكذا هو في جميع النسخ  
 والمنهود في الاستعمال  
 ثابت العشر كما قال في السفر  
 الاحاديث العشر الاواخر  
 وتذكيره ايضا لغة صحيحة  
 باعتبار الايام او باعتبار  
 الوقت وايمان ويكنى في  
 صحته ثبوت استعمالها  
 في هذا الحديث من النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه تروى  
 وهو وان ذكره في قوله  
 العشر الاوسط الا ان الكلام  
 في العشر الاول كذلك كما  
 يعلم من المرقاة

قوله عليه السلام ثم اتيت  
 فقيل لي أي أتاني أت من  
 الملائكة فقال لي

قوله عليه السلام وإن  
 أسجد أي وارتبنا أي أسجد

قوله وروية أنه هي بالناء  
 المنة وهي طرفه ويقال لها  
 أيضا أرنبة الافسكا جاء  
 في الرواية الاخرى انه تروى

قوله الى النخل اوردستان  
 النخل

قوله وعليه خيمه هي ثوب  
 خز أو صوف معلم ويصل  
 لا تسمى خيمه الا ان تكون  
 سوداء معلمة وكاتب من  
 لباس الناس قديما وجهها  
 الخالص اه نهاية

قوله فخرجنا الخ والذى  
 في صحيح البخارى وخرج  
 صبيحة عشرين فخطبنا  
 وقال

قوله قزعة أي قطعة سحاب  
 اه نووي

قوله حتى سال سقفا المسجد  
 أي سال الماء من سقفه فهو  
 من ذكر الخلل واردة الحال

قوله وارنبتة أي طرف أنفه  
 كما من النوى في رواية  
 وروية أنه

فيها الصلوات واليات

فيها الصلوات واليات

فيها الصلوات واليات

فيها الصلوات واليات

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تَبَانَ لَهُ فَلَمَّا انْقَضَتِ أَمْرَ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ ثُمَّ أَبَيْتَ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعِيدَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أَبَيْتَ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَمَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنَسِيَتْهَا فَاتَّمَسُوها فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ التَّمَسُّوها فِي السَّابِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنِّي قَالَ أَجَلُ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ قَالَ قُلْتُ مَا السَّابِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ قَالَ إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَآتَى تَلِهَا ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ وَهِيَ السَّابِعَةُ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَآتَى تَلِهَا السَّابِعَةَ فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَآتَى تَلِهَا الْخَامِسَةَ وَقَالَ ابْنُ خَلَادٍ مَكَانَ يَحْتَمَانِ يَحْتَمَانِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنِي الصَّخَالِيُّ بْنُ عُمَانَ وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ عَنِ الصَّخَالِيِّ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُسْبِطُهَا وَأَرَانِي صُجُوبًا اسْتَجِدُّ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ وَإِنَّ آثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ التَّمَسُّوا وَقَالَ وَكَيْعٌ نَحَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجَوْودِ

قال فلما انقضت

فقدسها

بمعنى نم

ثلاث وعشرون نحو

بمعنى

يقول ثلاث وعشرون نحو

قوله قبل ان تبان له أي قبل ان توضح وتكشف تلك الليلة المباركة قال في المصباح بان الاصريين فهو بين وجاء بثن على الاصل واثان اية وبين وتبين واستبان كلها بمعنى الوضوح والاكتشاف والاسم البيان وجميعها تستعمل لازما ومتعديا الا ان الثاني فلا يكون الا لازما اه  
قوله فلما انقضت أي تلك الايام العشر  
قوله امر بالبناء أي بازالته وأراد بالبناء ما يبني له من البناء فقروض أي انزيل قوله ثم ابنت لما يوضح وتكشف كما ينه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله في الرواية المتقدمة ثم ابنت فقبل لي انها في العشر الاواخر وفي هذه الرواية انها أي القصة كانت ابنت لي ليله القدر الحديث  
قوله عليه السلام رجلان يَحْتَمَانِ أي يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى الآخر الحق اه نوري  
قوله ما التاسعة أي هل هي تاسعة مضي أو تاسعة مابق فهذا وجه السؤال وهو ظاهر في التاسعة والسابعة وأما الخامسة فهي متعينة وعصم ما أجاب بقا بسعيد ان المراد بالعدد تاسع ما بق من الياي وسابعه وخامسه وفي حديث البخاري عن ابن عباس في تاسعة نبي في سابعة نبي في خامسة نبي  
قوله فاتى تلهنا نبتين وعشرين قاله النوري هكذا هو في أكثر النسخ والياء وفي بعضها ثمان وعشرون بالالف والواو الاول أصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعى ثنتين وعشرين اه وهو تصف والصواب ما في بعض النسخ وهو الموافق لما بعده  
قوله وكان عبدالله بن انيس يقول ثلاث وعشرين هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهره والاول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا أي ليلة ثلاث وعشرين اه نوري يعني أن عبدالله بن انيس كان يقول ليله القدر

قوله فلما انقضت أي تلك الايام العشر  
قوله امر بالبناء أي بازالته وأراد بالبناء ما يبني له من البناء فقروض أي انزيل قوله ثم ابنت لما يوضح وتكشف كما ينه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله في الرواية المتقدمة ثم ابنت فقبل لي انها في العشر الاواخر وفي هذه الرواية انها أي القصة كانت ابنت لي ليله القدر الحديث  
قوله عليه السلام رجلان يَحْتَمَانِ أي يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى الآخر الحق اه نوري  
قوله ما التاسعة أي هل هي تاسعة مضي أو تاسعة مابق فهذا وجه السؤال وهو ظاهر في التاسعة والسابعة وأما الخامسة فهي متعينة وعصم ما أجاب بقا بسعيد ان المراد بالعدد تاسع ما بق من الياي وسابعه وخامسه وفي حديث البخاري عن ابن عباس في تاسعة نبي في سابعة نبي في خامسة نبي  
قوله فاتى تلهنا نبتين وعشرين قاله النوري هكذا هو في أكثر النسخ والياء وفي بعضها ثمان وعشرون بالالف والواو الاول أصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعى ثنتين وعشرين اه وهو تصف والصواب ما في بعض النسخ وهو الموافق لما بعده  
قوله وكان عبدالله بن انيس يقول ثلاث وعشرين هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهره والاول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا أي ليلة ثلاث وعشرين اه نوري يعني أن عبدالله بن انيس كان يقول ليله القدر

النظر من ١٧٨ من الجزء الثاني

قوله ان أخاك ابن مسعود هذا قول زر في سؤاله ايضا يخاطبه ويقول له ان أخاك في الدين والصحبة ابن مسعود يقول من يتم الحول أى الذى يقوم للطاعة في ليالى السنة كلها في بعض ساعاتها يصيب أى يدرك ليلة القدر لكونها مندجبة فيها بلا شك قال ملاعلى وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن امامنا أنها لا تصعب بربطها عن فصلها عن غيره الاخير فضلا عن أو تارة فضلا عن سبع وعشرين اه  
قوله فقال أى ابنى وقوله وجهه الله الخ مقوله وهو دناه منه لابن مسعود

قوله أراد ان لا يشكل الناس أى ان لا يعتمدوا على قول واحد فلا يقوموا الا في ذلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالى فطوت حكمة الاجام الذى نسي بسنها عليه الصلاة والسلام وان كان القول الواحد المذكور هو الصحيح العال على الظن الذى سوى الفتوى عليه كما في المرقاة

قوله ثم حاف أى ابى وقوله لا يستنى حال أى جزم في حلفه بلا استثناء فيه فان يقول عقب يمينه ان شاء الله

كتاب الاعتكاف

باب

اعتكاف العشر الاواخر من رمضان  
قوله يا ابا المندر أبو المندر كنية ابى  
قوله قال بالعلامة أو الالة هذا شك من زر في تعيين عبارة اى فيما اراده من مدلول الامارة  
قوله انها أى الشمس بقرة ما بعده

قوله لا شعاع لها والشعاع هو ما يرى من سورتها عند برورها مثل الخيال والفضبان مقبله اليك اذا نظرت اليها اه تروى لعلة نور تلك الليلة سوء التشريع بعد المساءه الرمادية مبالغة

سَمِعَ زَرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَتِمَّ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَسْكَلَ النَّاسُ أَمَّا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنْبِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ يَا بَنِي شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا لَمْدَرٍ قَالَ بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْأَلَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لِأَشْعَاعٍ لَهَا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاللَّهُ إِنِّي لَا أَعْلَمُهَا قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْبَرُ عَلَيَّ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبُ بَيْتِي **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَذَكَّرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْتَةٍ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ نَافِعٌ وَقَدْ آرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ **وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**********

واكثر على نحو

قوله عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

في اطهار أنوارها الرمانية اه ملاعلى قوله عليه السلام وهو مثل شق حفة الواو فيه لاجل أى ايكم يذكر طلوع القمر حال طلوعه مثل حصف (وسلم) فصحها قال القاضى عياض فيه إشارة الى أنها إنما تكون في اواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر اه

وَسَلَّمَ يَتَكْفَى الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ  
 ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ ح وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) فَأَلَا حَدَّثَنَا ابْنُ مُخَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَتَكْفَى الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ **و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ  
 عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كَانَ يَتَكْفَى الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَمْرًا وَجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ  
 أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
 عَنْ عُمَرَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
 أَرَادَ أَنْ يَتَكْفَى صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِيَابِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ  
 الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِيَابِهَا فَضُرِبَ  
 وَأَمَرَ غَيْرُهُمَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِيَابِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَّةُ فَقَالَ الْبَرِّ ثُرْدُنَ فَأَمَرَ بِخِيَابِهِ فَمَقُوضٌ  
 وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ  
**و حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَوَادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ  
 وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغيرة حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنِي  
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ  
 كُلُّ هَوْلَاءٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ  
 إِسْحَاقَ ذَكَرَ عَائِشَةَ وَحَنْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْبِيَّةَ  
 لِلْإِعْتِكَافِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ

قوله أراد الاعتكاف الخ وضحا كما في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر أن يتكف العشر الاواخر من رمضان فلما دنته عائشة فاذن لها ففصرت  
 حياه للاعتكاف وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ففصرت حياه أيضا فلما رأته قالت زينب بنت جحش صرحت بخفاء فبلغ عدد الاخبية مع خواتمه عليه السلام أربعة

قوله كان يعتكف العشر  
 الاواخر من رمضان أي كان  
 يحبس نفسه عن التصرفات  
 العادية بمكته في مسجده  
 الشريف في تلك الايام واليالي  
 بقصد القرية  
 قولها ثم دخل معتكفه أي  
 موضع اعتكافه من المسجد  
 قولها وانه امر بخيابه الخ  
 الخباء ما يعمل من وبر أو  
 صرف وقد يكون من شعر  
 والجمع أخبية مثل بناهوا فية  
 ويكون على عمودين أو ثلاثة  
 وما فوق ذلك فهو بيت كما  
 في المصباح وضره بناؤه  
 واقامته بضرب أو تاده في  
 الارض كما سر بيان نظيره  
 بهامش ص ١٤٤

باب

متى يدخل من أراد  
 الاعتكاف في معتكفه  
 قوله عليه السلام أكبر تردن  
 حكنا ما لد على الاستفهام  
 الانكاري وفي متن النووي  
 المطبوع البر تردن بحذف  
 أداته أي أردن البر والخير  
 وهو انكار للعلمن للازمتين  
 المسجد ولهن جواز الاعتكاف  
 في البيوت كما بين في محله من  
 الفقه وفسر النووي هنا  
 البر بالطاعة وقال الراغب  
 في مفرداته البر خلاف البحر  
 وتصور منه التوسع فاشتق  
 منه البر أي التوسع في فعل  
 الخير وبروالدين التوسع  
 في الاحسان اليها ويستعمل  
 البر في الصدق لكونه بعض  
 الخير المتوسع فيه يقال بر  
 في قوله وبر في عينته اه  
 باختصار  
 قولها فقوض تقويض البناء  
 تقضه من غير هدم قاله الفيوم  
 قولها ضربن الاخبية للاعتكاف  
 أي بين عدة خباء وأقمتها  
 لاجل أن يعتكفن فيها خباء  
 عائشة وخباء حفصة وخباء  
 زينب كما في صحيح البخاري

باب

الاجتهاد في العشر  
 الاواخر من شهر  
 رمضان



To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)